BOBST LIBRARY
3 1142 00998 4355

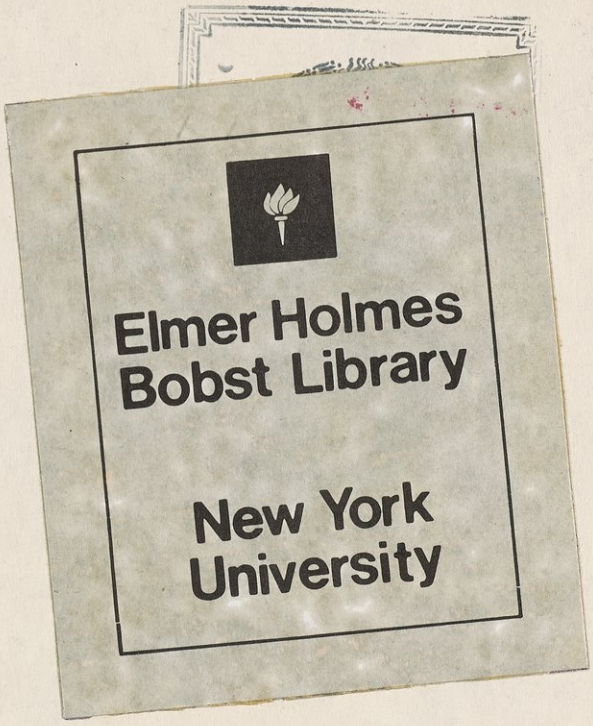

DATE DUE

OBS

JAN 16 1984

MAR 23 1984

GEAC N.Y.U GEAC

al-Ḥillī, Ja'far ibn al-Ḥasan
+ front

المختصر النافع

في فقه الإمامية

al-Mukhtaṣar al-nāfi'

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

من منشورات المكتبة الاهلية

لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

بغداد تلفون ٨١٤٥١

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م

مطبعة النعمان - النجف الأشرف

Near East

BP
175
.J5
.H5
1964
c.2

اصطلاحات الكتاب

حينما يسند قولا الى الاشهر يقصد فى الفتوى .

حينما يسند قولا الى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب

حينما يسند قولا الى الاحوط يقصد في العمل به .

حينما يسند قولا الى الاقوى يقصد عند المصنف .

حينما يسند قولا الى الأظهر يقصد في الفتوى .

حينما يسند قولا الى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان .

حينما يسند رواية إلى الأشهر يقصد فى الروايات .

بعض الاسماء فى الكتاب

الشيخ : اشار الى ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١) .

الشيخان : اشارة الى الطوسي مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (٢)

الثلاثة : اشارة اليهما مع علم الهدى السيد المرتضى (٣) .

---

(١) يطلق عليه « شيخ الطائفة » تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : « المبسوط » من احسن الكتب التفصيلية في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتابا و « الخلاف » وكذلك « النهاية » في الفقه ايضاً و « التبيان » في تفسير القرآن و « التهذيب » و « الاستبصار » فى الحديث و « الابواب » المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العلماء الذين لم يدركوا احداً من الأئمة و « تلخيص الشافي » فى الامامة .

(٢) من أئمة الفقه والكلام والرواية عند الامامية توفى سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : « الاركان في دعائم الدين » و « المقنعة » كلاهما فى الفقه ، و « العيون والمحاسن » و « الارشاد » .

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى ابن جعفر الصادق عليهم السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المجدين » علم الهدى ، توفى سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب « الغرر والدرر » ، وكتاب « التنزيه » فى عصمة الأنبياء ، وكتاب « الشافى » فى الامامة ، ورسالة « المحكم والمتشابه » و « الذخيرة » و « الذريعة في اصول الفقه » وكثير غيرها .

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يكن فى الحسبان أن تنفد الطبعة الاولى - وكانت خمسة آلاف نسخة - من هذا الكتاب فى هذه المدة القصيرة . لكن الاقبال على اقتنائه ، كان أكثر مما تتصور ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على روح الانصاف ، ونبذ التعصب ، وحسن الاستعداد للأخذ بفكرة التقريب .

وأما كثرة الطلبات التي ترد باستمرار من الداخل ومن شتى البلاد الاسلامية ، رأت وزارة الأوقاف الأخذ باقتراح دار التقريب بين المذاهب الاسلامية فى اعادة طبعه ، بعد ما أضافت الى هذه الطبعة الجزء الباقي من الكتاب .

ووزارة الأوقاف إذ تعيد تقديم « المختصر النافع » يسرها ما ترى من نضوج فى الوعي ، يتفق مع الروح الاسلامية الصحيحة ، ويؤدى الى تحقق معنى الوحدة بين المسلمين . .

ذو الحجة سنة ١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة صاحب الفضيلة الوزير الأوقاف

قضية السنة والشيعة ، هي في نظرى قضية ايمان وعلم معا .

فاذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الايمان وسعة العلم فلن تستعصي علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما اذا تركنا ـ للمعرفة القاصرة واليقين الواهي ـ أمر النظر فى هذه القضية والبت فى مصيرها ، فلن يقع الا الشر .

وهذا الشر الواقـــع إذا جاز له أن ينتمي الى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب فى الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، إلا نسبا الى الأيمان الصحيح ، أو سببا الى المعرفة المنزهة .

***

نعم قضية علم وايمان ...

فأما انها قضية علم ، فان الفريقين يقيمان صلتها بالاسلام على الايمان بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الاصول الجامعة فى هذا الدين فيما نعلم ، فان اشتجرت الآراء بعد ذلك فى الفروع الفقهية والتشريعية ، فان مذاهب المسلمين كلها سواء فى أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداهة في ابعاد الظنة ونفي الريبة أن تناله من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمي ـ وتلك سماحة الاسلام فى تقديره ـ ليس حكرا على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدثها الخلاف العلمي

بين رأي ورأي ، أو بين تصحيح حديث وتضعيفه ، نجد أن المدى بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهى لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهى لمالك أو الشافعى ، أو المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء فى نشدان الحقيقة وان اختلفت الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وادمان النظر واحسان الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور ....

واما انها قضية ايمان فاني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟ .

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله ، أن تختلق الأسباب اختلاقا لافساد ما بين الاخوة ، واقامة علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه واطلاق الدعايات الماكرة ، والتغرير بالسذج والهمل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع فيه أمة ذاقت الويلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ الى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور ...

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن نقوم بعمل ايجابي ، لعله أن يكون حاسما ، سدا لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل انها لهذه الفجوة التي خلقتها الأهواء ، فرأيت ان تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة الامامية الى فقه المذاهب الأربعة المدروسة في مصر ، وستتولى ادارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الاسلامي الى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية ان الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

***

وليس احب الى نفسى من ان يكون هذا العمل فاتحة موفقة لتصفية شاملة تنقي تراثنا الثقافي والتاريخي من ادران علقت به وليست منه .

وأحسب ان كل بذل فى هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه . وأن الثمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وآجله تغرى بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصابرة .

على انه لن ينجح فى هذا المجال إلا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الايمان .

ان الاصالة الفكرية فى مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقى مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل .. والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التي يورثها الايمان الخالص النقي .

ذلك ان الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف — عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل فى تكوينها ...

وصدق الايمان يجعل المسلم بادى التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أواصرهم لبقا في بيان الحق والدعوة اليه ، أمنيته الغالية أن تنشرح الصدور بالهدى ، وان تنأى عن مواطن الردى .. هيهات أن يشمت ، أو يعتد ، أو يحقد ، أو يشارك فى مراء وهو يريد لنفسه الغلب ، ويبغي لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الاخلاص لله ينفى هذا كله ...

ونحن المسلمين بحاجة ماسة الى أن نبنى علاقاتنا على هذه الأسس وان نزيح من طريقنا الى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والاهواء من عقبات .

والله ولي التوفيق ، وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا ، وأن يقيها عوادى السوء ، ومغبات التفريق والانقسام ...

احمد حسن الباقوري

تقـــديم

لصاحب السماحة العلامة الاستاذ محمد تقي القمي

السكرتير العام لجماعة التقريب

بسم الله نقدم كتاب « المختصر النافع » ـ وهو على ايجازه ـ يعطى صورة واضحة لمذهب فقهي لا يقل اتباعه عن اتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية .

ولعل القارى حين يطلع على الكتاب ، يعجب من ان هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فان الماضي قد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت الى محاربة من يسند اليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب .

ان مبدأ الخلافة والامامية معروف ، وهو الذى ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان اتجاة الانظار فى الامامة الى آل علي عليه السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما نالهم من ايذاء وارجاف ، ويرجع أكثره الى اسباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولولا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ـ وتقديره عند أئمة المذاهب معروف ـ يقاطع ولايدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال في مذهب امام كزيد بن علي ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هـــذه

القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الاسلامي ، ثم ما انتهت اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتت والأخذ بالاوهام وتقطيع أواصر الأخوة في الدين .

ان ثروتنا الفقهية ـ معشر المسلمين ـ ثروة ضخمة ، لا مثيل لهـا فى أى تشريع من التشريعات . وليس ينقص من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف الى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فان هذا وذاك له دلالته ، أما الوفاق فيدل على ان الاصول نتحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على ان مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذى بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل فى مذهب آخر .

***

وهذا الكتاب على ايجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الانسان بالانسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والترابية ، وعن الوضوء والاغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع ، وعن منع مس الصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يغفل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو فى الأبنية .

ثم هـو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لانها مقدمة لعبادة أهم ، هي الصلاة .

وأما فى الصلاة فنرى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبيرة الاحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف فى عدد الفرائض ، ولا فى الركعات والسجدات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة ، ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدي به الصلاة ، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى ان الموحـل

والغريق يوميان ويصليان ، فان وجد خلاف ففي مثل انهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتزئون ببعض السورة ، ويشترطون الجهر بالبسملة ، وارسال اليدين ، والعدالة في الامام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الاخرى بعضها وبعض . وأما القبلة فهي الكعبة مع الامكان ، والا فجهتها ، وان بعد المصلي .

وفي الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤية وينتهي بالرؤية ، ويعدد المفطرات ، ولكن الذي يلفت النظر ، أن الامامية يرون أن الكذب على النبي ﷺ مفطر يجب فيه القضاء والكفارة . فان وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة في شهود الرؤية ، أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقية للافطار لا مجرد مغيب الشمس ، أي أنهم يتأخرون بعض الوقت بالافطار .

أما النوافل في رمضان فتجد من الامامية اهتماما كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من اعظم دعائم الاسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ، ويرون تاركه على حد الكفر بالله . واذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج دينا ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير اذن فيما لو حصل بيد انسان مال لميت عليه الحج ، وعلم ان الورثة لا يؤدون ، فانه يجوز له أن يقطع قدر أجرة الحج ويبذلها لمن يحج عنه . لان هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضى قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة الى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق .

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الامامية في علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعباداتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم مع الناس ؟ .

ان أبواب المعاملات فى فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منها . فهم يكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الاسلامية ، ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويشترطون الصيغة العربية في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد فى المجتمع .

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فان يكن خلاف فى مثل أنهم يشترطون في الطلاق : شاهدين ، لا يقع بدونهما ، لقوله تعالى : «فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم» ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متتابعا فى مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف ، وبعض هذا أخذ به أخيرا في الأحوال الشخصية فى مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

وأما زواج المتعة ، فليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول ﷺ شرعه ولا ان من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ، انما الخلاف في ان هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ ، فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القارىء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج ، وبين ماهو حقيقة يجيزها المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال .

وكما انتفع فى الاحوال الشخصية ببعض ما عند الامامية من أحكام فى الطلاق انتفع ببعض ما عندهم فى الوصايا والوقف .

أما عن الحدود والتعزيزات ، فان هذا الفقه يشدد فيها درءا للمفاسد وضربا

على يد كل من يقدم على منكر .

فحد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ، وجزاء من يدعي النبوة القتل ، ومن قال : لا أدري أمحمد صادق أم كاذب وهو على ظاهر الاسلام ، فجزاؤه القتل . ومن سب النبي صلى الله عليه وآله ، فجزاؤه القتل .

هذا عرض سريع لبعض ما في هذا الجزء (١) من الكتاب .

كلمة عن المؤلف

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي ، المعروف بالمحقق ، أو المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هجـ . امام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقوا لعصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذ مجتهدي عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التي تدرس الى الآن . لم يقتصر في مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة ، وانما اطلع على ما عند غيره ، وهو في مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته في غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن في بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأي ثم يتصيد له ما يسنده بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأي ويدعمه بالمتخير من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره في احدى وصاياه حين يقول : « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال ، واستنفض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره(٢) » .

ويقول في وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة ، لتسلم من الرياء والمراء ، وبحثك لاصابة الحق ، لتتخلص من قواطع الأهوية ومآلف الغشاء (٣) ... » .

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدي الله حين يصدر الفتوى ،

---

(١) هذه المقدمة كتبت للطبعة الاولى التي اقتصرت على الجزء الاول من الكتاب .

(٢ - ٣) من وصاياه في مقدمة كتابه : « المعتبر » .

فيقول فى وصية من وصاياه : « انك في حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما اسعدك ان أخذت بالجزم ، وما أخيبك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وانظر الى قوله تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ !) ثم يقول : « وتفطن كيف قسم - الله - مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر (١) » ومعنى هذا ان الامر عنده دقيق ، وأن من يفتي يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية ، وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .

هـذا هو « المحقق الحلي » كما عرفناه من اقواله . فماذا قيل عنه فى تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلي (٢) حين يتحدث عنه فى « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ، شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره . كان السن أهل زمانه واقومهم بالحجة ، واسرعهم استحضارا . . توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فمنها : كتاب شرائع الاسلام مجلدان ، كتاب النافع فى مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلد ، كتاب (المعتبر فى شرح المختصر) - لم يتم - مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل الغرية) مجلد ، كتاب (المسائل المصرية) مجلد ، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلد ، كتاب (المعارج في اصول الفقه) مجلد ، كتاب (الكهنة (٣)) فى المنطق مجلد ، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء ، رحمه الله . ا هـ . »

---

(١) من وصاياه فى مقدمة كتابه : « المعتبر » .

(٢) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى ولد سنة ٦٤٧ .

(٣) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

وجاء فى اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمي (١) وكتاب سماه نهج الوصول الى معرفة الاصول.

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلي في كتابه المهذب فى شرح المختصر بتمامها ، ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسى (٢) حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق الدرس تعظيما له واجلالا لمنزلته ، فالتمس منه الطوسي اتمام الدرس . فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلي بالعراق ، فقال نصير الدين انه لاوجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال المحقق فى الحال : انه منها اليها . فسكت نصير الدين ، ثم ان المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها اليه فاستحسنها ، اهـ .

أما بعد . فان رجلا هذا شأنه ، ليس بغريب ان يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن أخته جمال الدين العلامة الحلي (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التي تعد مرجعا لمذهبه وللمذاهب الاخرى ومنهم الشيخ رضي الدين علي بن يوسف . وابن داود الحلي . والسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبى طالب اليوسفى الابى . والسيد جلال الدين بن محمد على بن طاووس . والشيخ صفي الدين عبد العزيز الحلى ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتآليف عدة .

---

(١) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمى صاحب كتاب المقنع فى المذهب والتقريب في أصول الفقه والمراسم فى الفقه ـ المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٢) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى الجهرودى من كبار الحكماء المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الامامية فى الكلام ، يحق لمن يريد الاطلاع على العقائد الكلامية ان يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة والشيعة . —

* * *

أما هذا الكتاب - وهو المختصر النافع - فقد لخصه المؤلف من كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » الذي يعتبر متنا من المتون الحية الى الآن .

وهو مرتب على أربعة أقسام (١) : العبادات، والعقود، والايقاعات، والاحكام .

فقسم العبادات - يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهى بالأمر المعروف والنهى عن المنكر .

وقسم العقود - يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهى بكتاب النكاح .

وقسم الايقاعات - يبدأ بكتاب الطلاق ، وينتهى بكتاب النذر .

وقسم الأحكام - يبدأ بالصيد والذباحة ، وينتهى بالديات .

واشتمال كل قسم على الكتب المشار اليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه فى

— ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجى من علماء الكلام عند الجمهور فى شرحه لهذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأعصار .. » وله تلخيص المحصل للفخر الرازى وكذلك شرح قسم الالهيات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفى سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الامامية ان يقسموا الموضوعات الفقهية الى أربعة أقسام : (العبادات - العقود - الايقاعات - الأحكام) . ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه فى الفقه اما أن يتعلق بالامور الأخروية - أى معاملة العبد ربه - أو الدنيوية . فان كان الأول فهو عبادات أما الثانى : فاما ان يحتاج الى صيغة أولا ، فغير المحتاج الى صيغة هو الاحكام كالديات والميراث والقصاص والاطعمة ، وما يحتاج الى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الايقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح ، وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

مؤلفات الامامية منذ عصر المؤلف الى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلا في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلي الحلي (١) في مقدمة كتابه : « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » :

« قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ، عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر (٢) رضي الله عنه في « الوسيلة » : عبادات الشرع عشر ، أضاف الى هذه الخمس : غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلار : العبادات ست : أسقط الجهـــاد من الخمس الاولى ، وأضاف اليها الطهارة والاعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح (٣) : العبادات عشر ، أسقط الجهاد أيضاً من الخمس الاولى ، وأضاف اليها : الوفاء بالنذر ، والعهود ، والوعود ، وبراهين الايمان ، وتأدية الأمانة ، والخروج عن الحقوق ، والوصايا . » .

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شروح متداولة تدرس الى الآن . وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح .

١ ـ للمحقق الحلي نفسه شرح للمختصر سماه : « المعتبر في شرح المختصر »

---

(١) هو من كبار علماء الامامية صاحب كتاب (الجامع) في الفقه و (المدخل) في الأصول (ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) عالم امامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه (ابن حمزة) له تصانيف في الفقه منها : (الوسيلة الى نيل الفضيلة) و (الواسطة) ويشتمل على جميع ابواب الفقه ، وهما من المتون الفقهية المشهورة . وكتاب (الرائع في الشرائع ومسائل الفقه) .

(٣) هو من مشاهير علماء (حلب) ومن كبار علماء الامامية ، يعاصر شيخ الطائفة (الطوسي) : وله تصانيف منها كتاب (تقريب المعارف) و (الكافي في الفقه) و (البدائع في الفقه) و (شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم الهدى) وكتاب (البرهان على ثبوت الايمان) .

٢ ـ شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي ،ذكره بحر العلوم ، وقال فى حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوي الفقاهة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هج أى فى زمن المحقق .

٣ ـ شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى . ويسمى « المهذب البارع فى شرح المختصر النافع » .

٤ ـ شرح العلامة الحلى (١) على المختصر .

٥ ـ شرح السيد محمد بن على بن الحسين الموسوى الجبعي (٢) . وهو من كتاب النكاح الى آخر كتاب النذر .

٦ ـ شرح السيد نور الدين العاملي(٣)،وقد أطال فى البحث والاستدلال إلا أنه لم يتم .

---

(١) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الامامية ، قرأ على المحقق الحلى وجماعة من العلماء بعضهم من السنة ، وقرأ عليه كثير من افاضل علماء الفريقين وهو صاحب المؤلفات الكثيرة فى الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ، فى الفقه الاستدلالى المقارن ؛ ومنتهى المطلب الذى قال فى حقه : (لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين فى الفقه ، وتلخيص المرام فى معرفة الاحكام ، وتحرير الأحكام الشرعية ، ومختلف الشيعة فى أحكام الشريعة) يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الامامية ، وكشف المراد فى تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام فى علم الكلام ، وتهذيب العقول فى علم الأصول ، وقواعد الأحكام فى معرفة الحلال والحرام ، ونهج المسترشدين فى اصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب (مدارك الأحكام فى شرح شرائع الاسلام) خرج منه العبادات فى ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية فى فقه الامامية فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

(٣) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعالم والمتوفى سنة ١٠٦٨ هـ .

٧ ـ الشرح الكبير وهو « رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه المير سيد علي بن السيد محمد علي بن السيد أبو المعالي الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى : الكتب الاستدلالية فى الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى « الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواش على « الرياض » منهم : الوالد (١) (قدس سره) في كتابه « تعليقات على الرياض » ، وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهشاني علق بحاشية سماها : « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التي لو جمعت كلها لكونت مكتبة فقهيه حول هذا الكتاب.

وهناك من الكتب ما اعتمد على المختصر ، وان لم يكن شرحا له ولا هامشا عليه . فهذا كتاب « اللمعة الدمشقية » الذي يعد من المتون المعتبرة ، ألفه الشهيد الأول (٢) وهو في سجنه ، ولم يكن معه كتاب في الفقه غير المختصر .

ان الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالغرض . وما رأينا توضيحه ـ وهو قليل ـ فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع الاسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلي فى : « تذكرة الفقهاء » .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالي ، بل اخترناه لاعطاء صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة ـ وقد ذكرنا بعضها ـ فليرجع اليها الباحث اذا شاء .

---

(١) هو العلامة المجتهد الآقا احمد القمى المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .

(٢) الشهيد الأول هو الشيخ الأجل أبو عبدالله محمد بن جمال الدين مكى ابن شمس الدين محمد الدمشقي العاملى من كبار أئمة العلماء . كانت شهادته سنة ٧٨٦ هـ .

مصادر الاحكام عند الامامية :

مصادر الأحكام عند الامامية أربعة : الكتاب والسنة ، والاجماع ، والعقل أو الأدلة العقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون فى كتابهم ، فالمسلم فى أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم فى أقصى المشرق . والمصاحف فى بلاد العرب هي نفسها فى كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا كلمة ، ولا رسم حرف ، فان كتبت كلمة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألفيت ذلك في كل مصحف بأي أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي أو سني وشيعي .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل فى كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن كتابهم حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا بأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الامامية عن علي أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انها ستكون فتن ، قلت : فما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثره رد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله .هو حبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل،ومن دعا اليه دعا الى صراط مستقيم (١).

هذا هو القرآن، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم .

السنة :

لا يختلف الشيعي عن السني فى الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى .

وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتقريره سنة لابد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل اليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط. ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية . واختلفت الأنظار ، أي ان الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحايين . فالنزاع صغروى لا في الكبرى ، فان ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به ، وانما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروى : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

واذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نصبياً ، واذا كان الامام علي - وهو عند الشيعة الامام المنصوص ، وعند أهل السنة امام يقتدى به - ينقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفان ، احداهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، واذا كنا نطلب الاستيثاق في أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبيعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج الى دقة واستيثاق اكثر !

ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة ، والوصول الى نص عبارته بحيث يعرف ان كان حديثه مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب المام الراوى بفنون التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، انما الخلاف في ثبوت المروي أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، وانما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض ، فكم من مروى ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره .

ومع ان الجمهور يأخذون برواية أي صحابي ، والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس

بالسنة ، فإن النتيجة فى أكثر الاحيان لا تختلف ، فهذه هي الصلاة لم يرد عنها في القرآن تفصيلات وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول صلاته ، ومع هذا فانا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره .

واذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور فى كتب الفريقين .

واذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة، فليس هذا إلا اصطلاحا ، فان الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما فى كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالأمامة ، ولذلك سموا « الامامية » وهذا انما نسب لهم لاعتقادهم فى امامة أهل البيت .

الاجماع :

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف فى الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعصوم، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد ـ مع ورعهم فى الفتوى ـ لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ، ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب ، التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن

الخطاب ، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه « المعتبر » :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : « ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » أراد فضرب .

(الثاني) فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجه ، وعلم الهدى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : « اذا بلغ الماء قدر كر ، لم ينجسه شيء » وكقوله تعالى : « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فهو حجة . تحقيقاً لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقاق .

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو اما وجوب « كرد الوديعة » أو قبح : كالظلم والكذب ، أو حسن : كالانصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبياً : كرد الوديعة مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بالبراءة الأصلية ... ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل والأكثر ، فيقتصر على الأقل ...

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه ، وهذا يصح فيما

يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا ، مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده. وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله ، لأنك تقول الذمـــة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده (١) .

***

من البديهي أنه ليس في امكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامي يعد فقهه ثروة عظمى الى جانب ما لعلمائه من ثمرات انتاجية فى شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمراتهم العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يمهد لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العـدد الضخم من الكتب في شتى النواحي الدينية . وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما فى هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين فى علوم الشريعة أن يعطوا مزيداً من العناية لهذه الكتب ، فان الفكرة الاسلامية في أي مذهب ، هى

---

(١) واما القياس فلا يؤخذ به عند الامامية ، ويقول صاحب الكتاب فى ذلك :

« أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بشرعه ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل انكره جماعة منهم » .

على ان من مذاهب اهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل انه مقيس قد اخذ عن دليل نص أو اشارة أو نحوهما .

ملك المسلمين جميعاً ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

ثم ان هناك مبدأ علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك أن الانصاف والأمانة العلمية ، تحتمان على الباحث أن يستقي ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وانه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع الى غيرها ، ولا سيما اذا كانت تستند الى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات وانه لمن الخير أن يطبق أهل العلم فى كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الامامية ويعرف آراءهم من الواقع الماثل أمامه ، أى خير وأى علم فى هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبرءون الى الله منهم ، ويحكمون بكفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائده التى لا وجود لها الا في زوايا التاريخ ، أو في تفكير المتحيزين .

***

اننا معشر المسلمين اذا تمسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا وبحوثنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الاسلامي ازدهاراً يجعله موضع أنظار العالم الحديث كما ان موضع انظار العالم القديم ، واننا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفى سبيل اقامة وحدتنا ، فى الدين ، وأخوتنا فى الايمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم » .

محمد تقي القمي

القاهرة في أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦

قام بمراجعة النسخة الخطية « للمختصر النافع » وتحقيق نصها ، والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب لجنة علمية من حضرات السادة :

من أعضاء اللجنة الثقافية لدار التقريب

صاحب السماحة العلامة الاستاذ محمد تقي القمي
السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية . .

صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدني
رئيس قسم العلوم الاسلامية فى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
أستاذ الفقه المساعد فى كلية الشريعة بالجامع الازهر .. ..

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد البنا
الاستاذ بقسم البعوث الاسلامية بالجامع الازهر .. ..

عن وزارة الاوقاف

صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد الغزالي
مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الاوقاف .. .. ..

صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ السيد سابق
مدير ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف .. ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين « ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو ، فادعوه مخلصين له الدين » . وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

أما بعد : فانى مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بألفاظ محبرة ، وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك الى شعبه ، مقتصراً على مابان لي سبيله ، ووضح لي دليله .

فان أحللت فطنتك فى مغانيه ، وأجلت رويتك في معانيه ، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب ، وتعد في حاملي المذهب .

وأنا أسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد ، والارشاد الى المراد ، والتوفيق للسداد ، والعصمة من الخلل فى الايراد ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد .

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسآر (١) .

أما المطلق : فهو في الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح .

وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة (٢) ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .

وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها : ألف ومائة رطل ، وفسره الشيخان(٣) بالعراقي .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما : التنجيس .

منزوحات البئر :

وينزح ـ لموت البعير والثور وانصباب الخمر ـ ماؤها اجمع ، وكذا قال الثلاثة (٤) في المسكرات . وألحق الشيخ (٥) الفقاع (٦) والمني والدماء الثلاثة(٧) .

فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً . ولموت البغل والحمار ينزح كر (٨) .

---

(١) جمع سؤر .
(٢) أى أصل يمده .
(٣) هما أبو جعفر الطوسى والشيخ المفيد .
(٤) هم : الطوسى ، والمفيد ، والسيد المرتضى .
(٥) هو ابو جعفر الطوسى .
(٦) ماء الشعير المخمر .
(٧) الحيض والاستحاضة والنفاس .
(٨) الكر : الف ومائتا رطل .

وكذا قال الثلاثة فى الفرس والبقرة .

ولموت الانسان : سبعون دلواً .

وللعذرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون .

وفي الدم أقوال : والمروى فى دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين ، وفى القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه اربعون ، وكذا فى بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة .

ويروى فى الشاة تسع أو عشر ، وللسنور اربعون ، وفى رواية سبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حياً ، وللفأرة ان تفسخت ، وإلا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبى سبع ، وفي رواية : ثلاث .

ولو كان رضيعاً فدلو واحد ، وكذا في العصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

ولو غلب الماء فالأولى ان تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدر .

ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الأرض صلبة او كانت البئر فوقها ، وإلا فسبع .

واما المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويسلبه عنه ؛ كالمعتصر من الأجسام والمصعد (١) والممزوج بما يسلبه الاطلاق .

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً ، وفي طهارة محل الخبث به قولان ، اصحهما: المنع ، وينجس بالملاقاة وان كثر .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه .

---

(١) كماء الورد - المعتبر للمؤلف .

ومايرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر.

وفى رفع الحدث به ثانياً قولان، المروى : المنع .

وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان، اشبههما ، التنجس عدا ماء الاستنجاء .

ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا ان يعلم خلوها من النجاسة .

وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات .

واما الأسآر : فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفى سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سور المعوخ (١)، وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والطهارة فى الكل اظهر .

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان، احوطهما : النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما .

وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم .

الركن الثانى ـ فى الطهارة المائية، وهى وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء يستدعى بيان امور :

(الأول) في موجباته . وهى خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ،والنوم الغالب على الحاستين (٢) والاستحاضة القليلة.

وفى مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض .

(الثانى) فى آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة .

---

(١) كالقردة مثلا . (٢) السمع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان فى الأبنية على الأشبه .

ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ، وأقل ما يجزىء : مثلا ما على الحشفة ، وغسل موضع الغائط بالماء ، وحده الانقاء ، فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء .

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الاحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وسننها (١) : تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول . وعند النظر الى الماء ، وعند الاستنجاء ، وعند الفراغ ، والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد . وتقديم اليمنى عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال . واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الارض الصلبة ، وفى مواطن الهوام وفى الماء جاريا وراكدا ، واستقبال الريح به ، والاكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة .

(الثالث) في الكيفية .

والفروض سبعة :

الأول : النيه مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها حتى الفراغ .

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى .

---

(١) اى الحلوة .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما .

ولو نكس فقولان ، اشبههما : أنه لا يجزىء .

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا (١) .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحا .

وقيل : اقله ثلاث أصابع مضمومة ، (ولو استقبل فالأشبه الكراهية)(٢)

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزيء على حائل كالعمامة .

والخامس : مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ، ويجوز منكوسا ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة .

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ، ولا ترتيب فيهما .

والسابع : الموالاة ، وهى أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض فى الغسلات مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار في المسح .

ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا كالخاتم ، ولولم يمنع حركه استحبابا .

والجبائر تنزع ان امكن ، والا مسح عليها ولو في موضع الغسل .

---

(١) جاء فى كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ وهو كتاب مفصل فى الفقه المقارن ومن امهات كتب الفقه الامامى : ويجب فى الغسل مسماه وهو الجريان على العضو ، فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزأ والا فلا ، وفى كتاب المعتبر للمؤلف فى شرح المختصر : « ولا يجزىء ما يسمى مسحا » .

(٢) هكذا فى المخطوطه التى بأيدينا . وفى شرائع الاسلام : « والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه » .

ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اختارا .

ومن دام به السلس يصلي كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا المبطون ، ولوفاجأه الحدث فى الصلاة توضأ وبني .

والسنن عشرة : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاغتراف ، والمضمضة والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة ببباطنها ، والدعاء عند غسل الاعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمندل (١) منه .

(الرابع) في الاحكام .

فمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقنها وجهل المتأخر تطهر .

ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، او شك فى شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا .

ولو لم تبق على اعضائه نداوة أخذ من لحيته واجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

وفى جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان ، أصحهما المنع .

الغسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) : غسل الجنابه ، والنظر فى موجبه وكيفيته وأحكامه .

---

(١) يمندل بالمنديل : تمسح به .

اما الموجب : فأمران :

١ ـ انزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه، اعتبر بالدفق وفتور البدن .

وتكفي في المريض الشهوة .

ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به .

٢ ـ الجماع في القبل . وحده غيبوبة الحشفة وان أكسل . وكذا في دبر المرأة على الأشبه .

وفي الغسل بوطء الغلام تردد (١) وجزم علم الهدى (٢) بالوجوب .

وأما كيفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها .

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن (٣). وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره . ويسقط الترتيب بالارتماس (٤).

وسننها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينثره ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل (٥) الماء اليه ، والغسل بصاع (٦).

---

(١) الكلام انما هو في وجوب الغسل بمجرد الادخال او عدم وجوبه ، مع حرمة الفعل . وان اللواط جزاؤه القتل كما سيأتي في كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) هو السيد المرتضى .

(٣) جاء في «تذكرة الفقهاء» وهو بصدد احكام الغسل : «فالدهن ان تحقق معه الجريان اجزأ والا فلا ، لان عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة وضوء يجزىء منه ما جرى مثل الدهن الذي يبل الجسد ، فشرط الجريان» .

(٤) ارتمس في الماء : انغمس .

(٥) اما ما لا يصل اليه الماء فغسله واجب كما تقدم الواجبات .

(٦) الصاع : اربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل اربع حفنات بكفي الرجل مستوى الخلقة . كذا في القاموس «ق»

وأما احكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم (٢) ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا اجتيازا - عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (٣) صلى الله عليه وآله وسلم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه - ووضع شيء فيهما على الاظهر .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف (٣) وحمله والنوم ما لم يتوضأ ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب .

ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول أو الاجتهاد (٤) .

ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الاتمام والوضوء (٥) .

ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره انه لا يجزىء .

(الثاني) : غسل الحيض ، والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها : أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلو رأت يوما ، أو يومين فليس حيضا ، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة

---

(١) العزائم . السور التي بها السجدات الواجبة وهي : الم تنزيل (السجدة) وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) .

(٢) فانه يحرم اجتيازهما .

(٣) اي غير الكتابة واما الكتابة تقدم ان مسها حرام .

(٤) يريد انه اذا كان قد بال او اجتهد قبل الغسل فليس عليه اعادة للغسل اذا رأى بللا ، والمراد بالاجتهاد الاستبراء .

(٥) يريد ان اتمامه يجزىء غسلا ولا يجزىء وضوءا .

فقولان ، المروى : انه حيض .

وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ، ما لم يعلم أنه لعذر أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها .

والمبتدئة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقرانها . فان لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين فى أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وفى المبتدئة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل ماتعمله المستحاضة ، فان استمر والا قضت الصوم .

وأقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره .

وأما الاحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع بها

حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ، ووضع شيء فيها على الاظهر ، وقراءة العزائم (١) ، ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ! الاشبه : نعم .

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وهي أى الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه وربع فى آخره .

---

(١) سبق تفسيرها فى الهامش رقم ١ من الصفحة الرابعة والثلاثين .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى فى مصلاها بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل .

واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ، وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء .

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) : غسل الاستحاضة ، ودمها فى الاغلب أصفر بارد رقيق .

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا ، أو بعد غاية النفاس ، وبعد اليأس ، وقبل البلوغ ، ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ، ويجب اعتباره .

فان اطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة .

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة .

وان يسال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة ، واذا فعلت ذلك صارت طاهرا .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدى بقدر الامكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .

(الرابع) غسل النفاس ، ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما .

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .

ولا حد لأقله ، وفى أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد على اكثر الحيض .

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنة نقية اغتسلت ، والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسل كغسلها فى الكيفية ، وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه .

(الخامس) غسل الأموات ، والنظر فى امور اربعة :

الاول : الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها .

والمسنون : نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبى ﷺ ، وبالائمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ، ويطبق فوه ، وتمد يداه الى جنبيه ، ويغطى بثوب وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثانى : الغسل :

وفروضه : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبا كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .

وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ييمم .

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة

السدر ويغسل فرجه بالحرض (١) .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الأوليين (٢) الا الحامل .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب .

ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل ، وارسال الماء فى الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة .

الثالث : في الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

ومع الضرورة تجزئ اللفافة ، وامساس مساجده (٣) بالكافور وان قل .

والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا اله الا الله .

ويجعل بين اليتيه قطنا .

وتزاد المرأة لفافة أخرى لثديها وخمارا وتبدل بالعمامة قناعا .

ويسحق الكافور باليد ، وأن فضل عن المساجد ألقى على صدره .

وان يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا

ويجعل معه جريدتان ، احداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وازاره ،

(١) الحرض : الاشنان .

(٢) اى فى غسل السدر والكافور .

(٣) اى اعضاء سجوده .

والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل .

وقيل فان فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف (١) والا فمن غيره من الشجر .

ويكره بل الخيوط بالريق ، وان يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام ، وان يكفن فى السواد .

وتجمير الأكفان او تطييبها بغير الكافور والزريرة ، وان يكتب عليه بالسواد ، وان يجعل فى سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .

الرابع : الدفن : ـ

والفرض فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة .

فلو كان فى البحر وتعذر البر (٢) ثقل أو جعل فى وعاء وأرسل اليه .

ولو كانت ذمية حاملة من مسلم ، قيل : تدفن فى مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة (٣) اكراما للولد .

وسننه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها (٤) وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ، ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما الا فى المرأة .

ويجعل الميت عند رجلى القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه ، والمرأة عرضا .

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه .

---

(١) الخلاف كـكتاب : شجرة الصفصاف.

(٢) اى تعذر الوصول الى البر .

(٣) ليقع وجه الولد الى القبله لما يقال من ان وجه الولد الى ظهر امه .

(٤) اى حملها من جوانبها الاربعة .

ويرفع مقدار أربع اصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فان فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين ، ويلقنه الولي بعد انصرافهم .

ويكره فرش القبر بالساج - الا مع الحاجة - وتجصيصه وتجديده ، ودفن ميتين فى قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الاولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم .

(الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلي عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الايسر وأخرج . وفى رواية ، يخاط بطنها .

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .

وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف فى خرقة ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان : ولا يغسل السقط الا استكمل شهورا أربعة ، ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

(الصابعة) لا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة .

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محرما كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور .

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر ،

وقرضت بعد جعله فيه .

(السادس) غسل من مس ميتا .

يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر .

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حي أو ميت ، وهو كغسل الحائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويومي العيدين . ويوم عرفة . وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث (١) . وليلة النصف من شعبان . والغدير (٢) . ويوم المباهلة (٣) . وغسل الاحرام . وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والأئمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل المولود .

التيمم

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في امور أربعة :

---

(١) هو السابع والعشرون من رجب .

(٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة .

(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة .

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض .

ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الأشبه .

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة.

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز .

الثاني : فيما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ .

ولا بأس بأرض النورة والجص . ويكره بالسبخة والرمل .

وفي جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان .

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل.

الثالث : في كيفيته : ـ

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه .

وفي صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة . وللغسل اثنتان .

والواجب فيه النية ؛ واستدامة حكمها . والترتيب ، يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعمد الجنابة لم يجزىء التيمم ما لم

يخف التلف .

فان خشى فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد ، أشبهها انه لا يعيد .

وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى.

وفى الاعادة قولان ، الأجود الاعادة .

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزنة غلوة سهم ، وفى السهلة غلوة سهمين .

فان أخل فيتيمم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ، ولو كان بعد فراغه فلا اعادة .

ولو كان فى اثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البنـــاء ولو كان على تكبيرة الاحرام (١) .

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل.

(الخامس) لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله .

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا .

(السابع) اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحدهم تيمم المحدث .

وهل يخص به الميت أو الجنب ؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر وأتم ، ونزلها الشيخان على النسيان .

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر في اعدادها وأحكامها .

---

(١) يعنى أن له اى الاستمرار فى الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن أتى من أركانها الا بتكبيرة الاحرام .

وهي عشرة : البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمني والميتة مما لا يكون له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع .

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفأرة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر .

وأما أحكامها فعشرة :

﴿ الأول ﴾ كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه .

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان ، أشهرهما : وجوب الازالة .

ولو كان متفرقا لم تجب ازالته ، وقيل تجب مطلقا ، وقيل بشرط التفاحش .

﴿ الثاني ﴾ دم الحيض : تجب ازالته وان قل .

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس .

وعفي عن دم القروح والجروح التي لاترقأ ، فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم .

﴿ الثالث ﴾ يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة .

﴿ الرابع ﴾ يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، إلا من بول الصبي ، فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون .

﴿ الخامس ﴾ اذا علم موضع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل مايحصل فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة مرة . وقيل يطرحهما ويصلي عريانا .

﴿ السادس ﴾ اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ، وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا .

﴿السابع﴾ من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما : أن عليه الاعادة .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة .

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، إلا أن يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها .

﴿ الثامن ﴾ المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة .

﴿ التاسع ﴾ من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلى فيه ، وفي الاعاده قولان اشبههما انه لا اعاده .

﴿ العاشر ﴾ الشمس اذا جففت البول أو عن غيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .

وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته .

ويلحق بذلك النظر في الاوانى ، ويحرم منها استعمال الاوانى الذهب ، والفضة ، في الاكل وغيره ، وفي المفضض قولان ، أشبههما الكراهية .

وأوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة .

ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال حياته مذكى .

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه ، وكذا يكره من أوانى الخمر ما كان خشبا أو قرعا .

ويغسل الاناء من لوغ الكلب ثلاثا ، أولاهن بالتراب على الاظهر .

ومن الخمر والفأره ثلاثا ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مره والثلاث أحوط .

كتاب الصلاة

والنظر فى المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) فى الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه .

وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة فى السفر ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر فى الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط فى السفر نوافل الظهرين ، وفى سقوط الوتيرة (١) قولان .

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده .

(الثانية) في المواقيت : والنظر فى تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان فى الوقت .

---

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة كما تقدم

والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

والمغرب مقدمة حتى يبقى لا نتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .

ونافلة العصر إلى أربعة اقدام .

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .

وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل : ـ

﴿ الأولى ﴾ يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ، وبميل الشمس الى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

﴿ الثانية ﴾ قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا تصلى قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهية .

﴿ الثالثة ﴾ لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه(١) أو لمسافر . وقضاؤها أفضل .

﴿ الرابعة ﴾ إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .

---

(١) يريد : يخشى نومه

﴿ الخامسة ﴾ إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتى الفجر .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض .

ولو كان التلبس بمادون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل.

﴿ السادسة ﴾ تصلي الفرائض اداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة .

﴿ السابعة ﴾ يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها ، وقيامها نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وما له سبب .

﴿ الثامنة ﴾ الافضل في كل صلاة تقديمها فى أول أوقاتها ، إلا ما نستثنيه في مواضعه ، ان شاء الله تعالى .

﴿ التاسعة ﴾ إذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، إلا ان يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

﴿ الثالثة ﴾ في القبلة :

وهي الكعبة مع الامكان ، وإلا فجهتها وإن بعد .

وقيل هي قبلة لاهل المسجد الحرام ،والمسجد قبلة من صلى فى الحرام ، والحرم قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها (١) استقبل أي جدرانها شاء .

ولو صلى على سطحها ـ أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلا ، وقيل يستلقى ويصلى مومياً الى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل اقليم إلى سمت الركن الذي يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الأيسر ، والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم

---

(١) أى فى جوف الكعبة

إلى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي الى أي جهة شاء ، ومتى ترك الاستقبال عمداً اعاد .

ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .

ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقتـه لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وإن خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحـــلة اختياراً ، ويرخص فى النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة .

﴿ الرابعة ﴾ فى لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا فى صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز استعماله لا فى الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من الميتة جزأ او قلعاً مع غسل موضع الاتصال نتفاً .

ويجوز فى الخز (١) الخالص لا المغشوش (٢) بوبر الارانب والثعالب .

وفى فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .

وفى الثعالب والارانب روايتان أشهرهما ، المنع .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، اظهرهما : المنع .

وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية .

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب مكفوف به

---

(١) الخز دابة بحرية ذات أربع ، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها

(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الارانب والثعالب المخلوط به

ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القـدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب فى النعل العربية .

ويكره فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفى الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أوفوقه ، وفى ثوب واحد للرجال ، ولو حكي ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ، وفى ثوب يتهم (١) صاحبه وفى قباء فيه تماثيل ، او خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة ان تصلى فى خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود إلاَ فى الحرب .

مسائل ثلاث :

﴿ الاولى ﴾ ما يصح فيه الصلاة يشترط فيـه الطهارة ، وأن يكون مملوكا أو مأذوناً فيه .

﴿ الثانية ﴾ يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة افضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفى القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والامة والصبية تجزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

﴿ الثالثة ﴾ يجوز الاستتار فى الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش ، وورق الشجر ، والطين .

---

(١) يريد انه لا يتحري الطهارة

ولو لم يجد ساتراً صلى عريانا قائماً موميا إذا أمن المطلع ، ومع وجوده يصلي جالساً موميا للركوع والسجود .

﴿ الخامسة ﴾ فى مكان المصلي :

يصلى في كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذوناً فيه .

ولا يصح فى المكان المغصوب مع العلم .

وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلى قولان ، أحدهما المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة محرما كانت او أجنبية ، والآخر الجواز على كراهية .

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً ، أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتها .

ولو كانا فى مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة (١) ، والنافلة في المنزل .

ويكره الصلاة فى الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الاودية ، وأرض السبخة والثلج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود (٢) ، وبين المقابر إلا مع حائل ، وفى بيوت المجوس والنيران والخمور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة ، أو مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم .

وقيل يكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه .

---

(١) يعنى فى جوفها ، وفى تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة . لانه باستقبال أى جهة شاء يستدبر قبلة أخرى ، أى يستدبر جزءا آخر من الكعبة .

(٢) أى على أصل الأرض

﴿ السادسة ﴾ فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ماليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن .

ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة .

وفى الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، الا مع الضرورة .

ولا يسجد على شيء من بدنه ؛ فان منعه الحر سجد على ثوبه .

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها ، فان لم يكن فعلى كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعي فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، خالياً من نجاسة .

﴿ السابعة ﴾ في الاذان والاقامة :

والنظر فى المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان والاقامة ولو احقبهما .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .

ويستحب أن يكون عادلا صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتسر به المرأة ، ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً .

ولو أخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى ، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته ولو تعمد لم يرجع .

وأما ما يؤذن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحبابا للرجال والنساء ، والمنفرد والجامع ، وقيل يجبان في الجماعه .

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الغداة والمغرب .

وقاضى الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة . ولو

جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل .

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين .

ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ، ولو انفضت أذن الآخرون واقاموا .

ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

وأما كيفيته : فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ويتقدم فى الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا : والأذان ثمانية عشر فصلا (١) ، والاقامة سبعة عشر فصلا (٢) .

وكله مثنى عدا التكبير فى اول الاذان فانه أربع ، والتهليل فى آخر الاقامة فانه مرة ، والترتيب فيه شرط .

---

(١) هى : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ؛ اشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ؛ حى على الفلاح ، حى على الفلاح حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لااله الا الله ، اهـ (من شرح المختصر للمؤلف) .

(٢) هى : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الاالله ، اشهد انلااله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله

حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين (ع) وابن عمر انهما كانا يقولان فى اذانيهما بعد حى على الفلاح : « حى على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر وابى امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا يقولون فى أذانيهم : « حى على خير العمل » ـ راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلى لابن حزم .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً فى الاذان ، هادرا فى الاقامة .

والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فانه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة .

ويكره الكلام في خلالها ، والترجيع الا للاشعار ، وقول : الصلاة خير من النوم .

وأما اللواحق : فمن السنة : حكايته عند سماعه ، وقول ما يخل به المؤذن ، والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » الا بما يتعلق بالصلاة .

مسائل ثلاث :

(الاولى) : اذا سمع الامام أذانا جاز أن يجتزىء به فى الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث فى الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » .

واما المقاصد فثلاثة :

الأول : فى افعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : فى النية وهى ركن ، وان كانت بالشرط أشبه . فانها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيراً .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكما .

(الثانى) التكبير . وهو ركن فى الصلاة ، وصورته : الله أكبر مرتبا ، ولا ينعقد بمعناه ، ولا مع الاخلال ولو بحرف .

ومع التعذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الاشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجزىء قاعداً مع القدرة .

وللمصلي الخيرة فى تعيينها من السبع (١) .

وسننها النطق بها على وزن « أفعل » من غير مد ، واسماع الامام من خلفه ، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه .

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد .

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعدا .

وفى حد ذلك قولان ، أصحهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا . وكذا لو عجز صلى مستلقيا .

ويستحب أن يتربع القاعد قارئا ، ويثنى رجليه راكعا ، وقيل : يتورك متشهدا .

(الرابع) القراءة وهى متعينة بـ « الحمد » والسورة فى كل ثنائية ، وفى الأوليين من كل رباعية وثلاثية .

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الاعراب ، وترتيب آياتها فى « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة في « الحمد » والسورة ، ولا تجزىء الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة .

ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

وفى وجوب سورة مع « الحمد » في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .

---

(١) ستأتى فى مندوبات الصلاة : ان المصلى يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

ولا يقرأ فى الفرائض عزيمة (١) ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلى في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الخمس واجباً ، في الصبح وأولي المغرب والعشاء ويسر فى الباقى وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .

ومن السنن : الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من أول « الحمد » والسورة ، وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد « الحمد » فى النوافل ، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفى الصبح على مطولاته ، وفى العشاء على متوسطاته . وفى ظهرى الجمعة بها (٢) وبـ « المنافقين » ، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر .

ونوافل النهار اخفات ، والليل جهر .

ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا الشهادتين .

مسائل اربع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره (٣) .

(الثانية) : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « الايلاف » وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو الاشبه .

(الثالثة) : يجزئ بدل « الحمد » من الأواخر (٤) تسبيحات أربع صورتها : سبحان الله . والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

---

(١) السور الاربع التى بها سجدات واجبة وهى مذكورة فى الهامش رقم ١ فى صفحة ٣٤ .

(٢) اى بسورة الجمعة .

(٣) وجهة النظر فى هذا : ان لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل للدعاء وليس بدعاء .

(٤) اي ما بعد الاوليين من الركعات .

وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الاحوط .

(الرابعة) : لو قرأ فى النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحبابا ، ليركع عن قراءة .

(الخامسة) : الركوع : وهو واجب فى كل ركعة مرة ، الا فى الكسوف والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن وإلا أومأ .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها : سبحان ربى العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا ، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى ، وقيل يجزئ الذكر (١) فيه وفى السجود . ورفع الرأس . والطمأنينة في الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الاصابع ، رادا ركبتيه الى خلفه ، مسويا ظهره ، ماداً عنقه ، داعيا أمام التسبيح ، مسبحا ثلاثا كبرى ، فما زاد قائلا بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، داعيا بعده . ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه .

(السادس) : السجود : ويجب فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في الصلاة .

وواجباته سبع : السجود على الاعضاء السبعة : ، الجبة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه . والا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد على لبنة . ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه .

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض .

ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، وإلا فعلى ذقنه ، ولو عجز اومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

---

(١) اي غير التسبيح .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئناً عقيب الاولى .

وسننه : التكبير الأول قائماً والهوي بعد اكماله سابقاً بيديه ، وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه ، وان يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح . والزيادة على التسبيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثاً . ويدعو بين السجدتين . والقعود متوركا . والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية . والدعاء ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين .

(السابع): التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة . وفي الثلاثية والرباعية مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره . والطمأنينة . والشهادتان . والصلاة على النبي وآله .

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله .

وسننه : أن يجلس متوركا . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الأرض ، وظاهر اليمني الى باطن اليسرى ، والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه .

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ، ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه . والامام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا .

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجه بسبع تكبيرات . واحدة منها الواجبة (١) ، بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه (٢) .

(الثانى) : القنوت فى كل ثانية قبل الركوع ، إلا في الجمعة ، فانه في الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائماً الى موضع سجوده . وقاعدا الى باطن كفيه . وراكعاً الى ما بين رجليه . وساجداً الى طرف أنفه . ومتشهداً الى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه . وقاعدا تلقاء وجهه . وراكعا على ركبتيه . وساجداً بحذاء اذنيه . ومتشهداً على فخذيه .

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام (٣) .

***

(١) وهى تكبيرة الاحرام وتتعين بالنية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو « وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض » .

(٣) يكبر اربعا وثلاثين ، ثم يحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين .

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا . والالتفات دبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً . وكذا القهقهة . والفعل الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأمور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الابطال .

ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردي طفل .

وقيل : يقطعها الاكل والشرب ، إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش (١) .

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية .

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث . ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع ، والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين (٢) ، ولبس الخف ضيقاً .

ويجوز للمصلي تشميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ؛ والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات منها :

---

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : الاكل والشرب يبطلان ، لانهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النفل . . وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب « الخلاف » ، واستدل بقول الصادق عليه السلام : « اني اريد الصوم وأكون في الوتر واعطش فأكره ان اقطع واشرب وأكره أن اصبح وانا عطشان . . » فيختص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر . (٢) البول والغائط (ق) .

الجمعة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو في الثانية .

ويدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الاشهر .

ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو احقها ، وسننها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل .

الثانى : العدد ، وفى أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الامام أحدهم .

الثالث : الخطبتان ، ويجب فى الأولى حمد الله والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة .

وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوطه : الوجوب .

ولا يشترط فيها الطهارة .

وفي جواز ايقاعها قبل الزوال روايتان أشهرهما : الجواز .

ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلاة متعمما مرتديا ببرد يمنى ، معتمداً فى حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ،

ثم يقوم فيخطب جاهراً .

﴿ الرابع ﴾ الجماعة ، فلا تصح فرادى .

﴿ الخامس ﴾ ألا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ﴿١﴾ .

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من المرض والعرج ، والعمى

غيرهم ﴿٢﴾ ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبى والمجنون والمرأة .

واما اللواحق فسبع :

﴿ الاولى ﴾ اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ، ويكره بعد الفجر .

﴿ الثانية ﴾ يستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها .

﴿ الثالثة ﴾ الاذان الثانى بدعة ، وقيل مكروه .

﴿ الرابعة ﴾ يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

﴿ الخامسة ﴾ إذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعة ﴿٣﴾ ومنعه قوم .

---

(١) اى لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان اتفقا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة (شرائع الاسلام) .

(٢) الهم الشيخ الفانى .

(٣) اذا لم يكن الامام موجودا ، ولا من نصبه للصلاة ؛ وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والاول اظهر (شرائع الاسلام) .

﴿ السادسة ﴾ إذا حضر امام الاصل مصرا ، لم يؤم غيره إلا لعذر .

﴿ السابعة ﴾ لو ركع مع الامام فى الأولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية .

فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى.

ولو نوى بها للاخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفها ويسجد الأولى .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الاظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .

ويستحب الجهر جمعة وظهراً . وأن تصلى فى المسجد ولو كانت ظهراً ، وان يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا .

ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز .

ومنها :

صلاة العيدين

وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى .

ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال . . ولو فاتت لم يقض .

وهى ركعتان يكبر فى الأولى خمساً ، وفى الثانية أربعاً بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الاشهر ، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا .

وسننها : الاصحار بها (١) ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن

(١) الاصحار بها : صلاتها فى الصحراء . والمذهب ان ذلك فى غير مكة . جاء

الصلاة ثلاثا ، وخروج الامام حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يَطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به .

وأن يقرأ فى الأولى بـ « الأعلى » وفى الثانية بـ (والشمس » .

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .

وفى الاضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ« منى »، وفي غيرها عقيب عشر .

يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا . الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وفي الفطر يقول : الله اكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

﴿ الأولى ﴾ قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .

﴿ الثانية ﴾ من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب للامام اعلامهم بذلك .

﴿ الثالثة ﴾ الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمها بدعة ، ولا يجب

ـ فى « تذكرة الفقهاء » : « واما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الافاق فلا يناسب الخروج عنه » .

استماعها (١) .

﴿ الرابعة ﴾ لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .

﴿ الخامسة ﴾ إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ، ويكره قبل ذلك .

ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها، وكيفيتها واحكامها : وسببها : كسوف الشمس ، اوخسوف القمر ، والزلزلة . وفي رواية : تجب لاخاويف السماء .

ووقتها من الابتداء إلى الاخذ في الانجلاء .

ولا قضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .

ويقضي لوعلم وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.

وكيفيتها : ان ينوي ويكبر، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع.

فاذا انتصب قرأ « الحمد » ثانيا ، وسورة إن كان أتم في الأولى ، وإلا قرأ من حيث قطع .

---

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للامر وهو الوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ، ولهذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من تركهما . بل يستحب ، روى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وقال المؤلف في المعتبر : « والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ، وتقديمهما أو احداهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتابعين » .

فاذا اكمل خمسا (١) سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، والاطالة بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع الصحة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع ، إلا فى الخامس والعاشر ، فانه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

﴿ الأول ﴾ اذا اتفق فى وقت حاضرة ، تخير في الاتيان بأيهما شاء على الاصح مالم تتضيق الحاضرة ، فيتعين الاداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولا ولو خرج وقت النافلة .

﴿ الثانى ﴾ تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشياً . وقيل بالمنع ، إلا مع العذر وهو أشبه .

ومنها :

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلي ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه (٢) ممن بلغ ست سنين ، ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً .

---

(١) مراده ان يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع ، فاذا انتصب من الركوع الخامس هوى ساجدا .

(٢) (من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام) - (شرائع الاسلام) .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الاخ.

ولا يؤم إلا وفيه شرائط الامامة ، وإلا استناب .

ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم .

وتؤم المرأة النساء ، وتقف فى وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى إذا صلى بالعراة .

ولا يؤم من لم يأذن له الولي .

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .

وليست الطهارة من شرطها ، وهى من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ، ولا يصلي على الميت إلا بعد تغسيله ، وتكفينه .

ولو كان عاريا جعل فى القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .

وسننها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

ولو اتفقا (١) جعل الرجل الى الامام ، والمرأة الى القبلة ، يحاذى بصدرها وسطه ، ولو كان طفلا فمن ورائها .

ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا .

وأن يكون المصلي متطهرا ، حافيا ، رافعا يديه بالتكبير كله ، داعيا للميت فى الرابعة ، ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين مستضعفا ، وان يحشره مع من يتولاه ، ان جهل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا ، ويقف موقفه حتى ترفع

---

(١) اى اجتمع رجل وامرأة .

الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة .

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

﴿ الأول ﴾ من أدرك بعض التكبيرات أتم مابقى ولاءاً ، وان رفعت الجنازة ، ولو على القبر .

﴿ الثاني ﴾ لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب .

﴿ الثالث ﴾ يجوز أن يصلي هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره .

﴿ الرابع ﴾ لو حضرت جنازة في اثناء الصلاة تخير الامام في الاتمام على الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليها .

واما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الادعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثا ، والخروج في الثالث وأن يكون الاثنين او الجمعة ، والاصحار بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والامهات ، ويصلي جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعا صوته والى اليمين مسبحا ، وإلى اليسار مهللا ، واستقبال الناس داعيا ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة ان تأخرت الاجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنا عشرة ركعة .

وفي العشر الأواخر ، فى كل ليلة ثلاثون ، وفى ليالي الافراد في كل ليلة مائة زيادة على ما عين .

وفى رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع أربعون بصلاة علي (١) ، وجعفر (٢) ، وفاطمة (٣) عليهم السلام .

وعشرون فى آخر جمعة بصلاة علي عليه السلام .

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، فى الأولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص » ألف مرة ، وفي الثانية بـ « الحمد » مرة وبـ « الاخلاص » مرة .

ومنها :

صلاة يوم الغدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

---

(١) هى : اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى كل ركعة « الحمد » مرة و (قل هو الله أحد) خمسين مرة .

(٢) هى : اربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى (الحمد) مرة و (اذا زلزلت) مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثم يقولها عشرا فى كل من الركوع والانتصاب والسجدتين والرفع منهما فيكون مجموعها ٧٥ فى الركعة ويقرأ فى الركعات الباقية على الترتيب بعد (الحمد) : (العاديات) و (اذا جاء نصر الله) و (قل هو الله احد) .

(٣) هى : ركعتان يقرأ فى الاولى (الحمد) مرة و (القدر) مائة مرة وفى الثانية (الحمد) مرة وسورة التوحيد مائة مرة .

ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلاة ليلة المبعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

المقصد الثالث : فى التوابع وهي خمسة :

(الأول) فى الخلل الواقع فى الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ، أو شك .

اما العمد : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته ، شرطا كان أو جزءا أو كيفية ولو كان جاهلا ، عدا الجهر والاخفات ، فان الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة فى الثوب المغصوب ، والموضع المغصوب ، والسجـــود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

وأما السهو : فان كان عن ركن وكان محله باقيا أتى به ، وان كان دخل في آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع .

وقيل : ان كان في الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت .

ويعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عمدا وسهوا .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدبر القبلة .

وان كان السهو من غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

(فالأول) من نسي القراءة ، اوالجهر أو الاخفات ، أو الذكر فى الركوع أو

الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة فى الرفع أو الذكر فى السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، او الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة فى الجلوس للتشهد .

(الثاني) من ذكر انه لم يقرأ « الحمد » وهو فى السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود او التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، فقد فتدارك .

ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم ، قضاها .

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

وأما الشك : فمن شك فى عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد .

ولو شك في فعل ، فان كان في موضعه اتى به واتم .

ولو ذكر انه كان قد فعله ؛ استأنف صلاته ان كان ركنا ، وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه .

ومنهم من خصه بالأخريين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلاته ، ركنا كان او غيره .

فان حصل الأوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد ، فان غلب بنى على ظنه ، وإن تساوى الاحتمالان فصور أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، او بين الثلاث والاربع ، او بين الاثنين والاربع ، او بين الاثنين والثلاث والأربع .

ففى الأول بنى على الاكثر وتم ، ثم يحتاط بركعتين جالسا ، او ركعة قائما على رواية .

وفي الثانى كذلك .

وفى الثالث بركعتين من قيام .

وفي الرابع بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم ، ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها فى النافلة تخير في البناء .

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسيا . ومن شك بين الاربع والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقيبهما تشهد خفيف وتسليم .

ولا يجب فيهما ذكر .

وفى رواية الحلبي : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله .

وسمعه مرة اخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة .

(الثاني) فى القضاء :

من أخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم ، او سكر ، مع بلوغه وعقله واسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة ، وفى قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء .

وتترتب الفوائت كالحواضر ، وفى الفائتة على الحاضرة . وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب .

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ، ولا يعيد لو سها .

ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس .

ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة .

ويقضى ما فات سفرا قصرا ، ولو كان حاضرا ، وما فات حضرا تماما ، ولو كان مسافرا ، ويقضي المرتد زمان ردته .

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثا وأربعا .

ولو فاته ما لا يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء .

ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء .

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتمكن ، فعن كل يوم بمد .

(الثالث) فى الجماعة : والنظر فى أطراف :

(الأول) الجماعة مستحبة فى الفرائض ، متأكدة في الخمس .

ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجمع فى نافلة عدا ما استثنى .

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعا على تردد .

وأقل ما تنعقد ، بالامام ومؤتم .

ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف .

ويجوز في المرأة .

ولا يأتم بمن هو أعلى منه ، بما يعتد به كالا بنية على رواية عمار .

ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأموم أعلى منه صح .

ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصفوف .

وتكره القراءة خلف الامام فى الاخفاتية على الاشهر ، وفى الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الامام ، فلو رفع قبله ناسيا عاد ولو كان عامداً استمر .

ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الائتمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأموما أعادا ، ولو قال : كنت اماما لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتدي المفترض بمثله ، وبالمتنفل ، والمتنفل بمثله ، وبالمفترض .

ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .

ولا يتقدم العارى أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه .

ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا .

ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماما او مأموما ، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء ، وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأموم وحده الا مع العذر . وأن يصلي نافلة بعد الاقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام العقل ، والايمان والعدالة ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الاظهر .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمى القارىء ، ولا المئوف اللسان السليم ، ولا المرأة ذكراً ، ولا خنثى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمى .

واذا تشاح الأئمة ، قدم من يختاره المأموم .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالاصبح وجها .

ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين

ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغمي عليه قدموا من يتم بهم .

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستنيب المسبوق ،

وأن يؤم الأجذم ، والابرص ، والمجدود بعد توبته ، والاغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والأعرابي المهاجرين .

(الطرف الثالث) فى الاحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد .

ولو كان عالما أعاد .

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راكعا ليلحق .

(الثالثة) إذا كان الامام فى محراب داخل ، لم تصح صلاة من الى جانبيه فى الصف الاول (١) .

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها إن خشي الفوات .

ولو كان فى فريضة ، نقل نيته إلى النفل واتم ركعتين استحبابا .

ولو كان امام الاصل ، قطعها واستأنف معه .

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى .

(السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .

فاذا سلم الامام ، استقبل هو ، وكذا لو ادركه بعد السجود .

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الامام ، مع العذر ، أو نية الانفراد .

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال .

فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، اذا لم يكن لهم موقف امامهن .

(التاسعة) إذا أستغيث المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ اليهم ليسلموا ثم يتم ما بقى .

---

(١) المراد المحراب الداخل فى المسجد ، لا فى الحائط ، ووجه بطلان صلاة من الى جانبيه لعدم مشاهدتهم للامام أو مشاهدة من يشاهد . (كتاب المسالك) .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والميضات على أبوابها والمنارة مع حائطها وأن يقدم الداخل يمينه ، ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلا وخارجاً، وكنسها ، والاسراج فيها ، وأعادة ما استهدم .

ويجوز نقض المستهدم خاصة ، واستعمال آلته في غيره من المساجد .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة اليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحصى منها ويعاد لو أخرج .

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقاً

ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وإنفاذ الاحكام ، وتعريف الضوال وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق ، فان فعله ، ستره بالتراب .

﴿ الرابع ﴾ فى صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى .

وإذا صليت جماعة والعدو فى خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلي مع الامام الباقون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .

وفى كيفيتها : روايتان ، أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يصلي الامام بالأولى ركعة ويقوم فى الثانية حتى يتم من خلفه ، تأتي الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفى المغرب يصلي بالاولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي الأخرى

فيصلي بهم ركعتين ؛ ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد ، أشبهه : الوجوب ما لم يمنع أخذه واجبات الفرض .

وهنا مسائل :

﴿ الأولى ﴾ إذا انتهى الحال إلى المصايفة والمعانقة ، فالصلاة بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه ، وإلا موميا .

ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الاحرام .

ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية.

ويقول فى كل واحدة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر فانه يجزىء عن الركوع والسجود .

﴿ الثانية ﴾ كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ولوكان الخوف من لص أوسبع

﴿ الثالثة ﴾ الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف .

﴿ الخامس ﴾ في صلاة المسافر ، والنظر في الشروط والقصر :

أما الشروط فخمسة :

﴿ الاول ﴾ المسافة ، وهي أربعة وعشرون ميلا .

والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو قدر مدالبصر من الارض ، تعويلا على الوضع .

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .

ولا بد من كون المسافة مقصودة .

فلو قصدما دونها ثم قصدمثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو تمادى فى السفر .

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .

﴿ والثاني ﴾ ألا يقطع السفر بعزم الاقامة .

فلو عزم مسافة وله فى اثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم فى اثنائها اقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر فى طريقه وأتم فى منزله .

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد . ولو كان في الصلاة أتم .

﴿ الثالث ﴾ أن يكون السفر مباحاً.

فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائر . واللاهى بصيده .

ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

﴿ الرابع ﴾ ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري ، والملاح والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي .

وضابطه : ألا يقيم فى بلده عشرة ، ولو اقام فى بلده او غير بلده ذلك قصر .

وقيل : هذا يختص المكاري ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلا ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

﴿ الخامس ﴾ أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى اذانه فيقصر في صلاته وصومه . وكذا فى العود من السفر على الاشهر .

وأما القصر فهو عزيمة ، إلا فى احد المواطن الاربعة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير . فانه مخير في قصر الصلاة .

والاتمام افضل .

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والاتمام ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامداً اعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .

ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب .

وإذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة أيام اتم . ولو نوى دون ذلك قصر

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .

ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة .

ويستحب أن يقول عقيب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله (١)، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثين مرة ، جبراً (٢) .

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفرداً .

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل ، قضاها سفراً وحضراً .

---

(١) الموجود فى طبعة مصر بعد (والحمد لله) كلمة (والله اكبر) الا ان الموجود فى كتاب الشرايع الذى هو اصل هذا الكتاب لا يوجد فيه لذا فقد حذفنا ذلك (ق) .

(٢) أى جبراً للفريضة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

﴿ الاول ﴾ من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب ، متمكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا .

نعم لو اتجر من اليه النظر (١) أخرجها استحبابا .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ، إن كان مليا ، وعليه الزكاة استحبابا

ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفى وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب فى مال المجنون ، صامتا كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والاول أصح .

والحرية معتبرة في الاجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا .

ولا في الدين ، وفي رواية ، إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا .

---

(١) كالولى ، أو الوصى . (ق)

ولو اتجر به استحب .

﴿ الثاني ﴾ فيما تجب فيه وما يستحب :

تجب في الانعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم . وفي الذهب والفضة .

وفي الغلات الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها .

ويستحب في كل ما تنبته الارض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر .

وفي مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب .

وفي الخيل الاناث ، ولا تستحب فى غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق .

وسنذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى .

القول في زكاة الانعام والنظر فى الشرائط واللواحق .

والشرائط أربعة :

﴿ الأول ﴾ فى النصب :

وهي في الأبل : اثنا عشر نصاباً، خمسة ، كل واحد خمس ، وفي كل واحد شاة

فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض .

فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون .

وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة .

فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون .

فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .

ثم ليس فى الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون دائماً .

وفي البقر نصابان .

ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعة . وأربعون وفيها مسنة .

وفى الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان . أشهرهما : أن فيها أربع شياة حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة . وما نقص فعفو .

وتجب الفريضة في كل واحدة من النصب . ولا يتعلق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلق به الزكاة من الابل شنقاً . ومن البقر وقصا (١) . ومن الغنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب فى المعلوفة ولو فى بعض الحول .

﴿ الثالث ﴾ الحول . وهو اثنا عشر هلالا ، وإن لم يكمل أيامه .

وليس حول الأمهات حول السخال . بل يعتبر فيها الحول كما فى الامهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب فى أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه .

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده .

ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب .

وإن قصد الفرار ـ ولو (٢) كان بعد الحول ـ لم يسقط .

﴿ الرابع ﴾ ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل:

﴿ الأولى ﴾ الشاة المأخوذة فى الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثنى من المعز . ويجزىء الذكر والانثى .

---

(١) الشنق : ما بين الفريضتين فى الزكاة وفى الحديث : لا شناق ، أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ، وفى مختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة والشنق فى الابل خاصة » .

(٢) الموجود فى نسخة مصر (ط ٢) زيادة كلمة (لو) إلا ان الرجوع الى (كتاب الشرايع) يقتضى للقول بزيادتها (ق) .

وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانيـة . وبنت اللبون ، هي التي دخلت فى الثالثة . والحقة ، هي التي دخلت فى الرابعة . والجذعة ، هى التي دخلت في الخامسة والتبيع ، من البقر : هو الذي يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .

والمسنة : هي التي تدخل فى الثالثة .

ولا تؤخذ الربى (١) ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة (٢) ولا فحل الضراب .

﴿ الثانيـة ﴾ من وجب عليه سن من الابل وليست عنده . وعنده أعلى منها بسن دفعها ، وأخـذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما .

ويجزيء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .

ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد في النعم .

﴿ الثالثة ﴾ إذا كانت النعم مراضاً لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

﴿ الرابعة ﴾ لا يجمع بين متفرق فى الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيـه ، ولا اعتبار بالخلطة .

القول فى زكاة الذهب والفضة :

ويشترط فى الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة .

وفى قدر النصاب الاول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون ديناراً ففيها

---

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا وقيل : التى تحبس فى البيت لالبنها اهـ مصباح . وفى (شرائع الاسلام) ولا تؤخذ الربى وهى الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين .

(٢) الاكولة : الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة .

عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة

ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .

والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثماني حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل .

ولا زكاة في السبائك . ولا فى الحلي ، وزكاته اعارته .

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ، ولم تجب لو كان غائبا .

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة فى شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعا ، يكون بالعراقى الفين وسبعمائة رطل .

ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وان قل .

ويتعلق به الزكاة عند التصمية حنطة أو شعيرا أو زبيبا أو تمراً .

وقيل : اذا احمر ثمر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصرم .

ووقت الاخراج إذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .

ولا تجب في الغلات إلا إذا نمت فى الملك . لا ما يبتاع حباً أو يستوهب : وما يسقى سيحاً أو بعلا او عذياً (١) ففيه العشر .

---

(١) فى مختار الصحاح : قال الاصمعى : العذى : ما سقته السماء ، والبعل ماشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .

وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر .

ولو أجتمع الامران حكم للأغلب .

ولو تساويا أخذمن نصفه العشر ،ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة بعد المؤونة

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط فى مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله ، وأن يكون قيمته نصابا فصاعداً ، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم اودنانير

ويشترط فى الخيل حؤول الحول ، والسموم ، وكونها اناثاً .

فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البرذون دينار .

وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب .

اذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله .

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .

ولا يجوز تأخيره إلا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه .

وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين

والاشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله .

ولو أخر مع امكان التسليم ضمن .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .

ويجوز دفعها الى المستحق قرضاً وإحتساب ذلك عليه من الزكاة ، ان تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق .

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج .

ولو عدم المستحق فى بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ،ويضمن لو نقلها مع

وجوده ، والنية معتبرة فى اخراجها وعزلها .

الركن الرابع : فى المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق .

أما الاصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين . وقد اختلف في أيهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم . وكذا من في يده ما يتمعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يقتنمي الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت .

فان تعذر فلا ضمان على الدفع .

والعاملون ، وهم جباة الصدقة .

والمؤلفة ، وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالاسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً

وفى الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق .

والغارمون ، وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه فى المعصية .

ولو جهل الامر ان قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حياً وميتاً .

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ؛ كالحج ، والجهاد ، وبناء القناطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنياً في بلده ، والضيف .

ولو كان سفرها معصية منعاً .

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ، فأربعة :

الايمان : فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق .

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا في الفطرة ، ويعطي أطفال المؤمنين .

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد.

﴿ والثاني ﴾ العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحوط .

واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر .

﴿ الثالث ﴾ ألا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وإن علوا ، والاولاد وإن نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطي باقي الاقارب .

﴿ الرابع ﴾ ألا يكون هاشمياً ، فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ، ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي .

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم .

والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .

والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .

وأما اللواحق فمسائل :

﴿ الاولى ﴾ يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو أدعى الاخراج ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته .

ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ، ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه أبصر بمواقعها .

﴿ الثانية ﴾ يجوز أن يخص بالزكاة أحد الاصناف ولو واحداً .

وقسمتها على الاصناف افضل .

واذا قبضها الامام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

﴿ الثالثة ﴾ لو لم يجد مستحقاً استحب عزلها والايصاء بها .

﴿ الرابعة ﴾ لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

﴿ الخامسة ﴾ أقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول، وقيل : مايجب في الثاني ، والاول أظهر ، ولا حد للاكثر نخير الصدقة ما أبقت غنى .

﴿ السادسة ﴾ يكره أن يملك ما اخرجه فى الصدقة اختياراً ، ولا بأس أن يعود اليه بميراث وشبهه .

﴿ السابعة ﴾ اذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الاظهر

﴿ الثامنة ﴾ يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

﴿ التاسعة ﴾ ينبغي أن يعطي زكاة الذهب والفضة اهل المسكنة ، وزكاة النعم اهل التجمل ، والتوصل الى المواصلة بها بها ممن يستحي من قبولها .

القسم الثانى : فى زكاة الفطرة .

واركانها أربعة :

الاول: فيمن تجب عليه .

انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ، ولو عال تبرعاً .

ويعتبر النية فى ادائها ، وتسقط عن الكافر لو اسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو اسلم الكافر ، او بلغ الصبي او ملك الفقير القـــدر المعتبر قبل الهـلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له اوملك عبداً ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وان قبلها . ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

﴿ الثاني ﴾ في جنسها وقدرها :

والضابط اخراج ماكان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن .

وافضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الاجناس صاع ،وهو تسعة أرطال بالعراقي ، ومن اللبن أربعة ارطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى القيمة السوقية .

﴿ الثالث ﴾ : في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها فى شهر رمضان ، ولو من أوله اداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، او انتظار المستحق .

وهى قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم .

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

﴿ الرابع ﴾ : فى مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز ان يتولى المالك اخراجها .

وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ، ومع التعذر الى فقهاء الامامية .

ولا يعطى الفقير اقل من صاع ، إلا ان يجتمع من لا تتسع لهم ، ويستحب بخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق .

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمي اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ، ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ، ولا في ارباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقية مقدار .

ويقسم الخمس ستة أقسام (١) على الاشهر : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب اليه بالأم قولان ، أشبهما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً .

ولا يحمل الخمس الى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

---

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله : « ما غنمتم » يعم الانواع التي ذكرها المؤلف ، والثلاثة الاقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذي القربى

ولا تعتبر العدالة ، وفى اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الامام من الأنفال ، وهو ما يملك من الارض بغير قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

والارض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورؤس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى (١) ، والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له .

وفى اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .

(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا باذنه ، وفى حال الغيبة لا بأس بالمناكح (٢) ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .

(الثالثة) يصرف الخمس اليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعوز .

ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم .

وفى مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير .

---

(١) (صوافى الملوك) ما كان فى ايديهم من غير غصب .

(٢) (وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى ، فانه يجوز شراؤها وان كان فيه الخمس ولا يجب اخراجه) - (شرح شرائع الاسلام) .

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان امور :

(الاول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفي في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ، وفي النذر المعين تردد .

ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال ، وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفي وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزىء فيه نية واحدة .

ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب .

ولو اتفق من رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه .

(الثاني) فيما يمسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

(الأول) يجب الامساك عن تسعة : الاكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستمناء ، وايصال الغبار الى الحلق متعديا ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء ، وقيل يكره .

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

وفى الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

والذى يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا .

فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر .

وضابطه ما لا يتعدى الحلق — ولا استنقاع الرجل فى الماء ، والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب .

ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فى الماء .

المقصد الثانى : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمدالا كل والشرب والجماع ، قبلا ودبرا على الاظهر ، والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق .

وفى الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .

وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

وفى تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، اشهرهما : الوجوب .

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .

(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، أواطعام ستين مسكينا ، وقيل هى مرتبة .

وفى رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع (١) .

(الثالثة) لا تجب الكفارة فى شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

---

(١) اى اداء الخصال الثلاثة للكفارة دون تخيير .

(الرابعة) من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء:

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا .

وكذا لو أخلد اليه فى دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القيء ، ولو ذرعه لم يقض ، وايصال الماء الى الحلق متعديا للصلاة .

وفى ايجاب القضاء بالحقنة قولان ، اشبههما : أنه لا قضاء .

وكذا من نظر الى امرأة فأمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر . ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فان عاد ثالثة قتل .

(السابعة) من وطىء زوجته مكرها لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر دونها .

ولو طاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر فى الرجل العقل والاسلام ، وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وان وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف ذلك

أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .

ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الاغسال.

ويصح من المسافر فى النذر المتعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة (١) وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا.

ولا تصح فى واجب غير ذلك على الاظهر ، الا ان يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الاقامة عشرة .

والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك.

(الرابع) في أقسامه :

وهى أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

فالواجب ستة: شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ،والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين

أما شهر رمضان فالنظر فى علامته وشروطه وأحكامه .

(الأول) أما علامته ، فهى رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤي شائما ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل لايقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ، او اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو اظهر .

ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد (٢) ، ولا بالغيبوبة بعد

---

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما ابدا، وقد صرح بذلك

الشفق(١) ، ولا بالتطوق (٢) ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية (٣) .

وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخي صيام شهر ، فان استمر الاشتباه أجزأه ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استأنف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب .

ـ المصنف فى المعتبر فقال : « ولا بالعدد ، فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا » .

(١) يريد ان الهلال اذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على انه ابن ليلتين فربما فهم انه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان ـ لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم يزل فى الليلة السابقة . والاصل براءة الذمة فلا قضاء .

(٢) يعنى ظهور الهلال بمظهر الطوق ـ فليس دليلا معتبرا بعده هلال الليلة الثانية .

(٣) بمعنى انه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس ـ كما لو أهل فى الماضى يوم الاحد فيكون اول رمضان الثانى يوم الخميس ـ وبه روايات لا تبلغ حدا لصحته ـ فلذلك يقرر المصنف ان هذا لا عبرة به . اهـ . معارك .

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، إلا ما ادرك فجره كاملا ، والصحة من المرض ، والاقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجبا وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثانى) شرائط القضاء :

وهى ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضى ما فاته لصغر ، أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

والمرتد يقضى ما فاته وكذا كل تارك ، عدا الأربعة ، عامداً أو ناسياً .

وأما احكامه ففيه مسائل :

(الاولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر.

وتصدق عن الماضى ، عن كل يوم بمد .

ولو برىء وكان فى عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة .

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضي الاول ، وكفر عن كل يوم منه بمد.

(الثانية) : يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ، مما تمكن من قضائه ولم يقضه ، ولو مات فى مرضه لم تقض عنه وجوبا ، واستحب.

وروى القضاء عن المسافر ، ولو مات في ذلك السفر .

والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ، ولو كان وليان قضيا بالحصص ، ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد .

(الثالثة) : اذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر .

(الرابعة) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المضى . فان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامسة) : من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى قضاء الصلاة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة فحسب .

واما بقية أقسام الصوم فستأتى فى أماكنها ان شاء الله تعالى .

والندب من الصوم ، منه مالا يختص وقتا ، فان الصوم جنة من النار ، ومنه ما يختص وقتا .

والمؤكد منه أربعة عشرة : صوم اول خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثانى ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومبعثه ، ودحو الارض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك فى سبعة مواطن .

المسافر اذا قدم اهله (بلده) اوبلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برىء ، وتمسك الحائض والنفساء ، والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولولم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المملوك بدون اذن مولاه .

ومن صام ندبا ودعي إلى طعام ، فالافضل الافطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « منى » ، وقيل : القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية

زرارة ، والمشهور : عموم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصال - وهو ان يجعل عشاءه سحوره - وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى .

(الخامس) فى اللواحق ، وهي مسائل .

﴿ الأولى ﴾ المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر به ، ولو تكلفه لم يجزه .

﴿ الثانية ﴾ المسافر يلزمه الافطار ، ولو صام عالما بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض .

﴿ الثالثة ﴾ الشروط المعتبرة فى قصر الصلاة ، معتبرة فى قصر الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، او يخفى أذانه .

﴿ الرابعة ﴾ الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد .

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة .

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برىء قضى والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الافطار ، ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان .

﴿ الخامسة ﴾ لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره بعد الزوال .

﴿ السادسة ﴾ كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر ، بنى .

وان أفطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئا .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما .

وفى الثلاثة الأيام عن هدي التمتع ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بـ « منى » . ولا يبنى لو كان الفاصل غيره .

كتاب الاعتكاف

والنظر فى شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

(١) النية :

(٢) الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) العدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) المكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا فى أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة والبصرة .

(٥) الاقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله الا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن ، أوعيادة مريض أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت ظل ، ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة .

وأما أقسامه - فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار فى الزائد ، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث :

وأما أحكامه فمسائل .

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم ، فان شرط جازله الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولو عرض عارض خرج فاذا زال ، وجب القضاء .

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ، وشم الطيب .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

(الثالثة) : يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهاراً .

ولو كان فى نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان ، فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وان لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر فى المفرمات والمقاصر

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخنائى ، والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرة ، وجوبا مضيقا .

وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستئجار والافساد .

ويستحب لفاقد الشرائط ، كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : فى شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة: البلوغ ، والعقل ، والحرية والزاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب (١) .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى ، لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ، ويعيد لو استطاع .

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً .

ولو حج به بعض اخوانه أجزأه عن الفرض .

---

(١) السرب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص أو عـــدو أو غيرهما والمرجع فى ذلك الى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الاحوال أ هـ مدارك .

ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففي وجوب الاستنابة قولان ، المروي أنه يستنيب .

ولو زال العذر حج ثانياً .

ولو مات مع العذر أجزأته النيابة .

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه لا يشترط

ولا يشترط فى المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة .

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو فى نفقة غيره أجزأه .

والحج ماشياً أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة .

واذا استقر الحج فأهمل ، قضي عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضي عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده مع السعة .

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا .

ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب .

وكذا فى العدة الرجعية .

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا

ولو نذر حجا مطلقاً ، قيل : يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام .

ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احداهما عن الاخرى وهو أشبه .

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشياً وجب ، ويقوم في مواضع العبور .

فان ركب طريقه قضى ماشيا ، وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ، وقيل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة .

ولو عجز قيل : يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة .

وقيل : ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .

(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاد .

القول فى النيابة :

ويشترط فيه (١) : الاسلام ، والعقل ، والا يكون عليه حج واجب .

فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن الأب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز .

ولابد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد ، ولا ينوب من وجب عليه الحج .

ولو لم يجب عليه جاز . وان لم يكن حج .

وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل .

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه .

ويأتي النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز أن يعدل الى المتمتع ، ولا يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .

ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن .

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر فى السنة التي استؤجر لها .

ولو صد قبل الاكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .

ولا يلزم اجابته ، ولو ضمن الحج (٢) على الأشبه .

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين .

ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف .

ولو حج عن ميت تبرعا برىء الميت .

---

(١) فى النائب .

(٢) فى المستقبل .

ويضمن الأجير كفارة جنايته في ماله .

ويستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن يتمم له ما أعوزه . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر وإن كانت مجزئة .

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة (١) .

مسائل .

﴿ الأولى ﴾ من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف الى أجرة المثل .

﴿ الثانية ﴾ لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين فان ، عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه ، وإلا اقتصر على المرة .

﴿ الثالثة ﴾ لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .

﴿ الرابعة ﴾ لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة لا يؤدون جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج (٢) .

﴿ الخامسة ﴾ من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذور من الثلث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالمتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع ، ثم ينشىء احراما آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس من حاضري مكة . وحده من بعد عنها ثمانية وأربعين ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

---

(١) المرأة الصرورة : التى لم تحج .

(٢) قال فى شرائع الاسلام : لانه خارج عن ملك الورثة ، اى ان هذا دين لله ، والديون تقضي قبل التوريث .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن المتمتع الى الافراد والقران ، إلا مع الضرورة .

وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه فى أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذي الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف انشاء الحج فى الزمان الذى يعلم ادراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعي والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد . وأفضله مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب .

ولو أحرم بحج المتمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسي وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .

ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ، ويعتمر بمفردة بعده .

وكذا الحائض والنفساء لو منعها عذرها عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج .

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم ، والقران فرض حاضري مكة .

ولو عدل هؤلاء إلى المتمتع اختياراً ، ففى جوازه قولان ، أشبههما : المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وان يقع فى اشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب إلى عرفات .

والقارن كالمفرد غير أنه يضم الى احرامه سياق الهدى .

وإذا لبى استحب له أشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالا .

والتقليد ، وهو أن يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ، والغنم تقلد لاغير .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفات . لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا .

وقيل : انما يحل المفرد . وقيل : لا يحل أحدهما إلا بالنية ، ولكن الأولى تجديد التلبية .

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة .

لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه .

ولو لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية .

ولا يجوز العدول للقارن .

والمكي إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً .

والمجاور بمكة إذا أراد حجة الاسلام خرج إلى ميقاتة فأحرم منه ، ولو تعذر خرج إلى أدنى الحل ، ولو تعذر (اي الخروج إلى أدنى الحل) أحرم من مكة .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران .

ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .

ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره .

ولا يجب على المفرد والقارن هدي ، ويختص الوجوب بالمتمتع .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا ادخال أحدهما على الآخر .

المقدمة الرابعة : فى المواقيت وهي ستة : لأهل العراق « العقيق » وأفضله

« المسلخ » وأوسطه « غمرة » وآخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهى ميقات لأهل الشام اختياراً .

ولليمن « يلملم » .

ولأهل الطائف « قرن المنازل » .

وميقات المتمتع لحجه : مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخ (١) .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

(الأولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا لعاذر ، بشرط أن يقع في أشهر الحج ، أو العمرة المفردة فى رجب لمن خشي تقضيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا محرماً ، ويرجع اليـــه لو لم يحرم منه . فان لم يتمكن ، فلا حج له إن كان عامداً .

ويحرم من موضعه إن كان ناسياً ، أو جاهلا ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروي : أنه لاقضاء عليه . وفيه وجه بالقضاء مخرج .

المقصد الأول : فى أفعال الحج : وهي الاحرام والوقوف بعرفات ، وبالمشعر ، والذبح بـ « مني » ، والطواف وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء وركعتاه .

وفى وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .

وتستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وأن يقف على باب داره ويدعو ، او يقرأ فاتحة الكتاب امامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية الكرسي كذلك ، وأن يدعو بكلمات الفرج ، وبالأدعية المأثورة .

---

(١) فخ : إسم بئر قريبة من مكة وتأخير التجريد من الميقات الى فخ رخصة لهم نظراً لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

القول في الاحرام : والنظر فى مقدماته وكيفيته وأحكامه .

ومقدماته كلها مستحبة .

وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة ، إذا أراد التمتع ، ويتأكد إذا أهل ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظفاره ، والأخذ من شاربه ، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة ، ولو كان مطلياً اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل .

ولو أكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحباباً .

وقيل : يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ، ويعيده لو وجده .

ويجزئ غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .

ولو أحرم بغير غسل او بغير صلاة أعاد .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات .

وأقله ركعتان يقرأ فى الأولى « الحمد » و « الصمد » وفى الثانية « الحمد » و « الجحد » (١) ويصلي نافلة الاحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق .

وأما الكيفية: فتشتمل على الواجب والندب .

والواجب ثلاثة : النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج او العمرة ، والنوع من التمتع او غيره ، والصفة من واجب او غيره ، وحجة الاسلام او غيرها . ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .

(الثاني) التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع إلا بها .

(١) قال فى شرائع الاسلام : « يقرأ فى الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الحمد ، وقل هو الله احد ، والمراد بالجحد سورة الكافرون .

وأما القارن فله أن يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الأظهر .

وصورتها : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .

وقيل يضيف إلى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك . . لا شريك لك .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

(الثالث) لبس ثوبي الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوباً .

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس اكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحباباً .

والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، إذا علت راحلته البيداء ، ان حج على طريق المدينة . وإن كان راجلا فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكة رفع بها إذا أشرف على الأبطح ، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفرد إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم .

وقيل بالتخيير وهو اشبه .

والتلفظ بما يعزم عليه ، والاشتراط أن يحله حيث حبسه . وإن لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض .

وأما أحرامه فمسائل :

(الأولى) المتمتع إذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسياً ،

مضى فى حجه ولا شيء عليه ، وفي رواية عليه دم .

ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

(الثانية) إذا احرم الولي بالصبي فعـــل به ما يـــلزم المحرم ، وجنبه ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان مميزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدي ، ولو عجز صام الولي عنه .

(الثالثة) لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل .

ولا يسقط هدي التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل المحصـور من غير تربص .

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً .

ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات .

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر إمساكاً وأكلا ، ولو صـاده محل ، واشارة ، ودلالة ، واغلاقاً ، وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراماً على المحـل والمحرم . والنساء ، وطئاً ، وتقبيلا ، ولمسا ، ونظراً ، بشهـوة ، وعقداً له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ، والطيب .

وقيل لا يحرم إلا اربع : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس .

وأضاف فى « الخلاف » الـكافور والعود ، ولبس المخيط للرجال .

وفي النساء قولان ، أصحهما الجواز .

ولا بأس بالغلالة يتقى بها على القولين .

ويلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزاراً .

ولا بأس بالطيلسان ، وإن كان له أزرار فلا يزرره عليه .

ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندى ، وان اضطر جاز .

وقيل : يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الحلف . وقتل هوام الجسد ، ويجوز نقله .

ولا بأس بالقاء القراد والحلم .

ويحرم استعمال دهن فيه طيب .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .

ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس مع الضرورة .

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .

ولو غطى ناسياً القاه واجباً ، وجدد التلبية استحباباً .

وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى انفها .

ويحرم تظليل المحرم سائراً ، ولا بأس به المرأة ، والرجل نازلا ، فان اضطر جاز .

ولو زامل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه .

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت فى ملكه .

ويجوز خلع الاذخر ، وشجر الفواكه والنخل .

وفى الاكتحال بالسواد ، والنظر فى المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ، والحجامة لا للضرورة ، ودلك الجسد ، وفي لبس السلاح لامع الضرورة ، قولان أشبههما : الكراهة

والمكروهات : الاحرام فى غير البياض .

ويتأكد في السواد ، وفى الثياب الوسخة ، وفى المعلمة ، والحناء للزينة ، والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادي ، واستعمال الرياحين .

ولا بأس بحك الجسد ، السواك ما لم يدم .

مسألتان :

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض أو من

يتكرر ، كالحطاب والحشاش .

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه .

وان عاد في غيره أحرم ثانياً .

(الثانية) إحرام المرأة كاحرام الرجل ، إلا ما استثنى .

ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلي له .

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات وأحرمت منه . ولو دخلت مكة فان تعذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحرمت من موضعها

القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق .

أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة :

الخروج إلى « منى » بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، إلا لمن يضعف عن الزحام .

والامام يتقدم ليصلي الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر .

ولا يجوز (١) وادي محسر حتى تطلع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر ، كالخائف والمريض .

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند الخروج منها .

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب .

ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزأه الوقوف ليلا ، ولو قبل الفجر .

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره ببدنة .

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسياً .

و « نمرة » و « ثوية » و « ذو الحجاز » و « عرنة » و « الأراك »

---

(١) اى لا يجتازه .

حدود ، لا يجزئ الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف فى السفح مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويشد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائماً .

ويكره الوقوف فى أعلى الجبل ، وقاعداً ، أو راكباً .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الوقوف ركن . فان تركه عامداً بطل حجه .

ولو كان ناسياً تداركه ليلا ، ولو إلى الفجر .

ولو فات اجتزأ بالمشعر .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختيارى (١) وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ،

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهاراً وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .

القول في الوقوف بالمشعر : والنظر فى مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه .

والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة :

---

(١) قال فى شرائع الاسلام : « وقت الاختيار لمعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ؛ ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر » .

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكثيب الأحمر (١) .

وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء .

وفى الكيفية — واجبات ومندوبات :

فالواجبات : النية ، والوقوف به .

وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض ، إلى وادي محسر .

ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وللمضطر الى الزوال .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ، ولم يبطل حجه ، إن كان وقف بـ « عرفات » .

ويجوز الاقامة ليلا للمرأة والخائف .

والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قزح ، وذكر الله عليه .

ويستحب — لمن عدا الامام — الافاضة قبل طلوع الشمس ، وألا يجاوز وادي محسر حتى تطلع والهرولة فى الوادى ، داعياً بالمرسوم ، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها .

والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس .

واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامداً

---

(١) بقوله : « اللهم ارحم موقفى وزدنى فى عملى ، وسلم لى دينى ، وتقبل مناسكى » ، (شرائع الاسلام) .

يطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .

ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً .

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة بـ « منى » الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمرة مفردة ، ثم يقضي الحج ان كان واجباً .

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهي سبعون حصاة .

ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

ويشترط أن تكون أحجاراً من الحرم أبكارا .

ويستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر الأنملة ملتقطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول فى مناسك « منى » يوم النحر : وهي رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع ، والقاؤها بما يسمى رمياً ، واصابة الجمرة بفعله .

فلو تمها حركة غيره لم يجزه .

والمستحب ، الطهارة ، والدعاء .

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وان يرمي خذفاً (١) والدعاء مع كل حصاة ، ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة .

وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف :

(الأول) فى الهدي : وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضاً ومتنقلا ، ولو

(١) الخذف بالخاء : الرمى بالحصى .

كان مكياً ، ولا يجب على غير المتمتع .

ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، او أن يهدي عنه .

ولو أدرك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ، والصوم مع التعذر .

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره .

ويجب ذبحه بـ « منى » .

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد في الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لأهل الخوان الواحد ، ولا بأس به في الندب .

ولا يباع ثياب التجمل في الهدي .

ولو ضل فذبح لم يجزه ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن « منى » ويجب صرفه في وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزأه ولو كان عامداً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة .

(الثاني) في صفته : ويشترط أن يكون من النعم ثنياً (١) غير مهزول .

ويجزىء من الضأن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تاماً .

فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ، ولا مانقص منها شيء كالخصي .

ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم .

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته .

---

(١) في شرائع الاسلام : « فلا يجزىء من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن الجذع لستة اي أشهر » .

فالثني من الابل ما دخل فى السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل فى الثانية .

ويستحب أن تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشي فى سواد ، وتبرك فى مثله ، أى لها ظل تمشي فيه .

وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سودا ، وان يكون مما عرف به (١) إناثاً من الابل او البقر ، ذكراناً من الضأن او المعز وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه . وإلا جعل يده مع يد الذابح ، والدعاء . وقسمته أثلاثا : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويطعم القانع والمعتر ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوه .

(الثالث) في البدل : فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه ، وذبحه طول ذي الحجة ، وقيل ينتقل فرضه الى الصوم .

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام فى الحج متواليات ، وسبعة في أهله .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز قبل ذي الحجة .

ولو خرج من ذي الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدي فى القابل بـ« منى ».

ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل ولا يشترط فى صوم السبعة التتابع . ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله الى أهله ومضى شهر .

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة .

ومن وجب عليه بدنة فى كفارة او نذر ، فعجز ، اجزأه سبع شياه .

ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من اصل تركته .

---

(١) هو الذى احضر (عرفة) عشية (عرفة) اهـ تذكرة الفقها .

(الرابع) فى هدى القارن . ويجب ذبحه أو نحره بـ « منى » إن قرنه بالحج ، وبـ « مكة » إن قرنه بالعمرة ، وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة .

ولو هلك لم يقم بدله ، ولو كان مضمونا لزمه البدل .

ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه وأعلمه .

ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او إقامة بدله .

ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وإن أشعره او قلده .

ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأه .

ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول .

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .

ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب ، كالكفارات ، والنذور ، ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضمنه .

ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر وإلا نحرها بمكة .

(الخامس) الأضحية : وهي مستحبة .

ووقتها بـ « منى » يوم النحر ، وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده .

ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن « منى » ولا بأس بالسنام ، ومما يضحيه غيره .

ويجزىء هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها .

فان اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلثها .

ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار .

وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة او ملبداً على الأظهر . والحلق افضل .

والتقصير متعين على المرأة ، ويجزىء ولو قدر الأنملة . والمحل بـ« منى » ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير .

ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوباً ، وبعث بشعره الى « منى » ليدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار الموسى .

والبدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف أثم ولم يعد .

ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق او التقصير .

فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصيد.

فاذا طاف لحجه حل له الطيب . واذا طاف طواف النساء حلان له .

ويكره المخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .

ثم يمضي الى مكة للطواف ، والسعي ليومه ، او من الغد .

ويتأكد في جانب المتمتع .

ولو أخر أثم ، وموسع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية .

ويستحب له إذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول فى الطواف : والنظر فى مقدمته وكيفيته وأحكامه .

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافيا على

سكينة ووقار ، مغتسلا من بئر « ميمون » او « فخ » .

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بني شيبة ، والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبدأة بالحجر ، والختم به ، والطواف على اليسار ، وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعاً ، ويكون بين المقام والبيت .

ويصلي ركعتين فى المقام ، فان منعه زحام صلى حياله ، ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر .

ولو مات قضى عنه الولي .

والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ، ومكروه في النافلة .

ولو زاد سهواً أكملها اسبوعين (١) وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .

ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع الى أهله استناب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه ولو كان دون الأربع ، وكذا الوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعي .

---

(١) الاسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوافات والجمع اسبوعات وأسابيع اهـ - مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تمم السعي .

ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستلامه ، وتقبيله .

فان لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .

ولو لم يكن له يد أشار ، وأن يقتصد فى مشيه ، ويذكر الله سبحانه في طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم . وكذا يستلم الاركان .

وآكدها ركن الحجر ، واليماني .

ويتطوع بثلثمائة وستين طوافاً ، فان لم يتمكن جعل العدة اشواطاً .

ويقرأ فى ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » وَ « الصمـــد » فى الأولى ، و بـ « الحمد » و « الجحد » فى الثانية . ويكره الـكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة.

وأما أحكامه فثمانية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسيا أتى به . ولو تعذر العود استناب فيه ، وفى رواية لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

(الثاني) من شك فى عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .

ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا اعادة .

ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة .

ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد .

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحبابا .

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد وأتى به .

ومع التعذر يستنيب فيه .

وفى الكفارة تردد ، أشبهه : انها لا تجب الا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استناب ، ولو مات قضاه الولي .

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره الى غده .

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك ، إلا لامرأة تخاف الحيض او مريض أو هِم (١) .

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما : الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً ، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره . ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

ولا يقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهياً لم يعد .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه برطلة (٢) . والكراهية أشبه ، ما لم يكن الستر محرّماً .

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلا كان او امرأة ، او صبياً او خصياً ، إلا في العمرة المتمتع بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان . وروي ذلك في امرأة نذرت . وقيل : لا ينعقد ، لأنه لا يتعبد بصورة النذر .

القول في السعي : والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

اما المقدمة — فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا وصعود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ، والتكبير والتهليل سبعا ، والدعاء بالمأثور .

---

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشيخ الفاني .

(٢) « البرطلة » : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وعدم الجواز نظراً الى تحريم تغطية الرأس اه من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب .

فالواجب أربعة : النية ، والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعي سبعا ، بعد ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمندوبات اربعة أشياء :

المشي طرفيه ، والاسراع مابين المنارة الى زقاق العطارين .

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك ، والدعاء وأن يسعى ماشيا ، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة .

وأما الأحكام - فأربعة :

(الأول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل سهواً ، ويعود لتداركه ؛ فان تعذر العود استناب فيه .

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمداً ، ولا يبطل بالزيادة سهوا .

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يعد . وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد . ولو تيقن النقصان أتى به .

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة او لحاجة ، او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك ، أتم ولو كان شوطاً .

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع اهله ، او قلم اظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطا ، اتم ، وفي الروايات يلزمه دم بقرة .

القول في أحكام « منى » :

بعد العود يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثاني عشر .

ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة .

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه .

وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل .

وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .

ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها ، كل جمرة بسبع حصيات مرتباً ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً .

ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال

ولا يجوز الرمي ليلا إلا لعذر ، كالخائف ، والرعاة ، والعبيد ، ويرمى عن المعذور كالمريض .

ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة .

ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .

ويقف داعياً عدا جمرة العقبة ، فانه يستدبر القبلة ، ويرميها عن يمينها ولا يقف .

ولو نسي الزمن حتى دخل مكة ، رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج .

ولو حج في القابل استحب القضاء ، ولو استناب جاز .

وتستحب الاقامة بـ « منى » أيام التشريق . ويجوز النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء . وإن شاء في الثاني وهو الثالث عشر .

ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الأخير . وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر .

ومن نفر في الأول ، لا ينفر إلا بعد الزوال وفى الأخير يجوز قبله .

ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك .

والتكبير بـ « منى » مستحب (١) وقيل يجب .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة .

والأفضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة .

ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت ، واستلام الاركان والمستجار ، والشرب من زمزم ، والخروج من باب الحناطين ، والدعاء والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء ، والصدقة ، بتمر يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب ، والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ، وللمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث جناية ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير ، ويضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته .

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وان كان ندبا لأنه جفاه .

---

(١) صورته : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، والله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اهـ — شرائع الاسلام .

(الثالث) للمدينة حرم . وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره .

ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام فى الروضة ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع ، والصلاة بين المنبر والقبر ، وهو الروضة . وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاة في المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني فى العمرة :

وهي واجبة فى العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج .

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد ، والفوات ، وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض

وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير او الحلق .

وتصح فى جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحرم بها فى أشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوي بها التمتع ، ويلزمه الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .

وقيل : لا يكون فى السنة إلا في عمرة واحدة ؛ ولم يقدر « علم الهدى » بينهما حداً .

والتمتع بها يجزىء عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام .

ولا تصح الا اشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزمه شاة . وليس فيها طواف النساء .

واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث اذا أزف الوقوف عدل الى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى .

المقصد الثالث في اللواحق ، وهي ثلاثة :

الأول في الاحصار والصد :

والمصدود من منعه العدو . فاذا تلبس بالأحرام فصد ، نحر هديه وأحل عن كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين (١) بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفى وجوب الهدي على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب .

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .

وفى إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، اشبههما : أنه يجزئ .

والبحث فى المعتمر — اذا صد عن مكة — كالبحث فى الحاج .

والمحصر هو الذى يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو « منى » ان كان حاجا ، و « مكة » ان كان معتمراً

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج فى القابل ، ان كان واجباً ،

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبا .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل .

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا .

ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد الموقفين صح حجه . وإن كان فاتاه تحلل بعمرة .

ويقضي الحج ان كان واجبا ، ولا ، ندبا (١) .

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .

وقيل : لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل إلا أن يكون القران متعينا بوجه .

وروي استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره وتقليده ، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا .

الثاني — في الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشي .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة . وروي الغراب والحدأة ، ولا كفارة في قتل السباع . وروي في الأسد كبش إذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القماري والدباسي . واخراجها من مكة لا ذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفي قتلها بدنة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر

---

(١) اى ولا يقضيه ان كان ندبا .

وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوما . فان عجز صام ثمانية عشر يوما .

(الثاني) فى بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، كل مسكين مدين .

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها .

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً .

فان عجز صام تسعة أيام .

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر .

(الثالث) الظبي ، وفيه شاة .

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين .

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .

فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام

والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر .

وفى الثعلب والأرنب شاة . وقيل : البدل فيهما كالظبي .

(الرابع) فى بيض النعام اذا تحرك الفرخ . فلكل بيضة بكرة .

وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في إناث بعدد البيض . فما تنتج كان هديا للبيت .

فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

(الخامس) فى بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ واحد ، من صغار الغنم .

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .

وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض ، فما تنتج كان هديا .

ولو عجز ، كان فيه ما في بيض النعام

الثاني : ما لا بدل لفديته ، وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل : كل مطوق .

ويلزم المحرم فى قتل الواحدة شاة ، وفى فرخها حمل ، وفي بيضها درهم .

وعلى المحل فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفى بيضها ربع درهم .

ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الامران كفارتان .

ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم . غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه .

وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا فى الدراج وشبهها .

وفى رواية دم .

وفي الضب جدي ، وكذا في القنفذ واليربوع .

وفى العصفور مد من طعام ، وكذا فى القنبرة والصعوة .

وفى الجراد كف من طعام ، وكذا فى القملة يلقيها عن جسده ، وكذا قيل فى قتل (الشاة) .

ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة .

ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة .

ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .

أما المباشرة : فمن قتل صيداً ضمنه ، ولو أكله ، أو شيئا منه لزمه فداه آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .

وفى يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفى قرنيه نصف قيمته .

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سوياً فربع الفداء .

ولو جهل حاله ففداه كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا .

وقيل فى كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفى كل واحدة ربع ، وفى المستقد ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء .

ولو ضرب طيراً على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .

وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما اليد (١) : فاذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله .

ولو تلف قبل الارسال ضمنه .

ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه محرم فى الحل وذبحه بمثله (٢) لزم كلا منهما فداء .

ولو كان أحدهما محلا ؛ ضمنه المحرم .

وما يصيده المحرم فى الحل ، لا يحرم على المحل .

وأما التسبب : فاذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق .

الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم (٣) ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .

---

(١) يعنى الامساك . (٢) اى محرم اخر .

(٣) جاء فى شرائع الاسلام : « من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرما ، وان كان محلا ففى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع . وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق وبظاهر الرواية . والاول : أشبه .

وقيل : إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة .

ولو عاد فعن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .

ولو اوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة او شبهها ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .

ولو دل على صيد ، او أغرى كلبه فقتل ، ضمنه .

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) مايلزم المحرم فى الحل، والمحل فى الحرم. يجتمعان على المحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة.

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً او جهلا .

وإذا تكرر خطأ دائماً ، ضمن .

ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما : أنه لايضمن .

(والثالثة) لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما .

(الرابعة) لايملك المحرم صيداً معه ، ويملك ماليس معه .

(الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد وميتة ، فيه روايتان ، أشهرهما : يأكل الصيد ويفديه . وقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة .

(السادسة) اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكا تصدق به . وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه .

(السابعة) مايلزم المحرم يذبحه اوينحره بـ«منى» ولو كان معتمراً فبـ«مكة» .

(الثامنة) من أصاب صيداً فداؤه شاة .

وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام فى الحج .

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد (١) فى بريد .

---

(١) البريد : اثنا عشر ميلا .

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلا .

وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ الأشهر : الكراهية .

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .

ويكره الصيد بين البريد والحرم .

ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه .

والصيد المربوط فى الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم .

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم .

ولو كان الصيد على غصن فى الحل واصله فى الحرم ضمنه القاتل .

ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف فى يده ضمنه .

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال .

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .

وفى تحريم حمام الحرم فى الحل تردد ، أشبهه : الكراهية .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد .

وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .

ولا بأس بما يذبح المحل فى الحل .

وهل يملك المحل صيداً فى الحرم؟ الأشبه: أنه يملك، ويجب ارسال مايكون معه.

الثالث ـ فى باقي المحظورات :

وهي تسعة : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قبل أحد الموقعين ، قبلا او دبراً ، عامداً عالما بالتحريم أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضا كان حجه أو نفلا .

وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم .

والأولى فرضه . وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه . والأول هو المروي .

ولو اكرهها وهي محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها فى القابل .

ولو طاوعته لزمها مايلزمه . ولم يتحمل عنها كفارة ، وعليهـا الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ، ومعناه ألا يخلوا إلا مع ثالث . ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة .

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب ، وفى رواية : الحج من قابل .

ولو جامع امته المحرمة باذنه محل لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسراً فشاة او صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة او شاة .

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه . وقيل : يكفى في البناء مجاوزة النصف .

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعلى كل واحد كفارة .

وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة .

ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة .

ولو أمنى بنظره الى غير أهله يلزمه بدنة ان كان موسراً ، وبقرة ، إن كان متوسطا ، او شاة إن كان معسراً .

ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الا أن ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة .

ولو مسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يمن . ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور .

وكذا لو أمنى عن ملاعبة . ولو كان عن تسمع على مجامع ، او استماع الى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمه شيء .

والطيب : ويلزم باستعماله شاة ، صبغاً واطلاء وبخوراً وفى الطعام .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران .

والقلم : وفى كل ظفر مد من طعام . وفى يديه ورجليه شاة اذا كان فى مجلس

واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان .

ولو افتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاة .

والمحيط : يلزمه به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .

وحلق الشعر : فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ، اوعشرة لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختاراً ، او مضطراً .

وفي نتف الابطين شاة . وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .

ولو مس لحيته او رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام .

ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .

والتظليل : فيه سائراً شاة . وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس او حمل مايستره .

والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً . وفي الثلاث شاة . وفي المرة كذباً شاة . وفي المرتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة .

وقيل : في دهن التطبيب شاة . وكذا قيل في قلم الضرس .

مسائل ثلاث :

(الأولى) في قلع الشجر من الحرم الاثم ، عدا ما استثني ، سواء كان أصلها في الحرم او فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكررة الكفارة .

ولو كرر اللبس ، فان اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرر الطيب . ويتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) اذا أكل المحرم او لبس مايحرم عليه ، لزمه دم شاة . وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد .

كتاب الجهاد

والنظر فى امور ثلاثة :

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطاً ثمانية : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون هما ، ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه .

وإنما يجب مع وجود الامام العادل ، او من نصبه لذلك ، ودعائه اليه . ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالتين لا معاونة الجائر . ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب . ولو استناب مع القدرة جاز أيضا .

والمرابطة : ارصاد لحفظ الثغر (١) ، وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً . لأنها لاتتضمن جهادا ، بل حفظا وإعلاما . ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً الى المرابطة وإن لم ينذره ظاهراً ولم يخف

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : « قال سلمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه . . . ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رابط فرسه او غلامه او جاريته او أعان المرابطين . ويستحب الحرس فى سبيل الله . قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عينان لاتمسهما النار . عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » .

الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده ، وجاز له المرابطة او وجبت .

النظر الثاني : ـ فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاة : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، مالم يستنهضه الامام على التعيين . والفرار منه فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين . ويجب مصابرتهم حتى يفيؤا او يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم ، فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز ، وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها ، وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ، فهناك يقرون على معتقدهم . ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهم على الأظهر

ومن بلغ منهم ، أمر بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار حربياً .

والأولى ألا تقدر الجزية فانه أنسب بالصغار .

وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفاً لازما .

ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الأرض .

وفي جواز الجمع قولان أشبههما : الجواز .

واذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية .

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط .

وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذمياً .

أما الشروط فخمسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم ، او السرقة لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وان تجري عليهم أحكام الاسلام .

ويلحق بذلك : البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن .

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الاسلام ، وتزال لو استحدثت .

ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح ، وبما أحدثوه فى أرض الصلح ، ويجوز رمتها .

ولا يعلي الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله .

ولو انهدم لم يعل به .

ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسألتان

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب .

ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص الأبعد بالخطر .

ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام ، فان امتنعوا حل جهادهم .

ويختص بدعائهم الامام ، او من يأمره .

وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها .

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لايتولاها إلا الامام، او من يأذن له.

ويذم (١) الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضي ذمامه على الجماعة ولوكان أدونهم . ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه .

لو استذم فقيل : لانذم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظراً في الشبهة .

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او أقل ، الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ،ولو كان العدو أكثر من الضعف جاز.

ويجوز المحاربة بكل مايرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورمي المناجيق . ولا يضمن مايتلف بذلك من المسلمين بينهم .

ويكره بالقاء النار ، ويحرم بالقاء السم ، وقيل يكره .

ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز .

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلادية وفى الكفارة قولان .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاونّ ، الا مع الاضطرار .

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم .

ويقاتل في أشهر الحرم من لا يري لها حرمة . ويكف عمن يرى حرمتها .

ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام .

النظر الثالث في التوابع ـ وهي أربعة .

(الأول) فى قسمة الفيء : يجب اخراج ماشرطه الامام أولاً كالجعائل . ثم بما تحتاج اليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي . وبما يرضخ (٢) لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد .

---

(١) أذمه : أجاره ، أ ه مختار الصحاح .

(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الخمس ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ،ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم والفارس سهمان .

وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد .

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .

والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .

وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفر بهم ، ولا نصيب لهم فى الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة.

ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك .

ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، وإلا فعلى الغنيمة .

(الثانى) فى الاسارى : والاناث منهم والاطفال يسترقون ، ولا يقتلون .

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، ان أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا .

والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

وان أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا . وكان الامام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق ،ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا يعد الذمام له ، ويكره أن يصبر على القتل .

ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلى الله وآله عليه وآله وسلم في قتلى بدر .

وحكم الطفل حكم أبويه . فان أسلما او أسلم أحدهما لحق بحكمه .

ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الأصاغر .

ولو أسلم عبد في الحرب قبل مولاه ملك نفسه .

وفى اشتراط خروجه تردد ، المروي : أنه يشترط ،

(الثالث) فى أحكام الارضين ، وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة ، والغانمون فى الجملة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص . والنظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها فى المصالح .

وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف به الا باذنه .

وكل أرض فتحت صلحاً على أن الارض لأهلها ، والجزية فيها ، فهي لأربابها ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع .

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا ، لأنه جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على رقابهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهي لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة فى حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها ، وعليه طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق اليها سابق فأحياها فهو أحق بها .

وان كان لها مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين .

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن المنكر كله واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً اربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر ، وأن يجوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع ، وألا يكون فيه مفسدة .

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد . ولا ينتقل الى الأثقل الا اذا لم ينجح الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض .

ولو لم يثمر انتقل الى اللسان . ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .

أما لو افتقر الى الجراح او القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها الى الامام أو من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر انساناً الى اقامة حد جاز مالم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه .

ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع . وان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلا .

كتاب التجارة

وفيه فصول :

الفصل الاول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفقاع ، والميتة ، والدم ، والأرواث ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه . وقيل بالمنع من الأبوال الا ابوال الابل .

والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد . وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان .

والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح . ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألبانها .

(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب ، وقيل مطلقاً واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، ممن يعمله .

(الرابع) مالا ينتفع به كالمسوخ — برية كانت — كالدب والقرد ، او بحرية كالجرى والسلاحف ، وكذا الضفادع والطافي . ولا بأس بسباع الطير والهر

والفهد . وفي بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الاعمال المحرمة ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء عدا المغنية لزف العرائس . اذا لم تغن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال . والنوح بالباطل أما الحق فجائز وهجاء المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس بكسبها مع عدمه .

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم وأجرة الزانية .

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرشا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .

ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان .

ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح .

والمكروه : اما لافضائه الى المحرم غالباً كالصرف وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصياغة ، والذباحة ، وبيع ما يكن من السلاح لأهل الكفر كالخفين والدرع .

واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط الأجرة . وضراب الفحل .

ولا بأس بالختانة وخفض الجواري .

واما لتطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام .

ومن المكروه الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرد . ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب .

ويكره الاكتساب بأشياء أخر تأتي إن شاء الله تعالى .

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينثر فى الأعراس الا ما يعلم معه الاباحة .

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .

الثالثة : يجوز أن يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وإن لم يكن مستحقاً له .

الرابعة : لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم ، فلا يأخذ منه الا باذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .

الخامسة : جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها ، والا فهي حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت . ولو اكره — لامع ذلك — أجاب دفعاً للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرماً الا فى قتل المسلم .

الفصل الثانى

فى البيع وآدابه

أما البيع — فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط :

الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا أو وليا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصي ، أو وكيلا .

ولو باع الفضولي فقولان ، أشبههما : وقوفه على الاجازة .

ولو باع مالا يملكه مالك كالحر ، وفضلات الانسان ، والخنافس والديدان لم ينعقـد .

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح فى عبده ، ووقف الآخر على الاجابة .

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل فى الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثاني : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل .

ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسابه .

ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت اجزاؤه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به .

ولو بيع ولما يختبر فقـــولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معيباً ، ويتعين الأرش بعد الاحداث فيه .

ولو أدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .

ويثبت الأرش لو خرج معيبـــاً لا الرد ، ويرجـــع بالثمن ان لم يكـن لمكسوره قيمة .

وكـذا يجوز بيع المسك فى فأره وان لم يفتق .

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الأصح ، وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه ، وكذا أصواف الغنم مع ما في بطونها ، وكذا كل واحد منها منفرداً ، وكذا ما يلقح الفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ،ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه ، وكذا في كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه .

واذا أطلق النقد انصرف الى نقد البلد ، وان عين نقداً لزم .

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع قائماً ، وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً .

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه .

فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئاً .

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين ، والاقالة لمن استقال ،والشهادتان ، والتكبير عند الابتياع ،وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشتري ، والحلف ، والبيع في موضع يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من وعده بالاحسان ، والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولا ، ومبايعة الأدنيين ، وذوي العاهات ، والاكراد ، والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسن ،والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه، وأن يتوكل الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقي الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار ان غبن ،والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجش .

والاحتكار - وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم . وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل : وفي الملح .

وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره .

وقيل : أن تستبقيه في الرخص أربعين يوماً . وفي الغلاء ثلاثة .

ويجبر المحتكر على البيع . وهل يسعر عليه ؟ الأصح لا .

الفصل الثالث
في الخيار
والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس ، وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان ، وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح .

ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط . ولا بد أن تكون مدته مضبوطة . ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات .

ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع . فلو انقضت ولم يرد لزم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع .

فان تلف ، قال المفيد : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشترى ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع الى الليل ، فان لم يأت

بالثمن فلا بيع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت فى بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فان كان موافقاً لزم . وإلا كان للمشتري الرد .

وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة.

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) خيار المجلس ، يختص بالبيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازما بالأصل .

(الرابعة) المبيع يملك بالعقد . وقيل : به وبانقضاء الخيار .

واذا كان الخيار للمشتري ، جاز له التصرف ، وان لم يوجب البيع على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري .

(السادسة) لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع إن لم تكن على الوصف .

الفصل الرابع

فى لواحق البيع وهى خمسة

(الأول) النقد والنسيئة :

من ابتاع مطلقا فالثمن حال ، كما لو شرط تعجيله .

ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح .

ولو لم يعين بطل . وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاة .

وكذا لو قال : بكذا نقدا ، وبكذا نسيئة ، وفى رواية له أقل الثمنين نسيئة . ولو كان الى اجلين بطل .

ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ،

ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح .

ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان ، أشبههما : الجواز .

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض .

ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .

وكذا فى طرف البائع ولو باع سلماً .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشترى بالأجل . ولو لم يخبره ، كان

للمشتري الرد أو الامساك بالثمن حالا . وفى رواية : للمشتري من الأجل مثله .

مسألتان :

(الاولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبه الى المال (١) فقولان ، أصحهما : الكراهية (٢) .

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها . ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة.

ولو قوّم على الدلال متاعاً ، ولم يواجبه البيع ، وجعل له الزائد ، او شاركه فيه ، أو جعل لنفسه منه قسطا ، والدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلال الأجرة . والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه . ومن الاصحاب من فرق.

(الثاني) فيما يدخل فى المبيع :

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط .

وفى رواية ، اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع مافيها.

ولو ابتاع داراً ، دخل الأعلى والأسفل ، الا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.

ولو باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، الا أن يشترط .

وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الاظهر .

ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري .

(الثالث) في القبض :

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن .

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار . وكذا فيما ينقل .

وقيل : فى القماش هو الامساك باليد . وفى الحيوان هو نقله .

---

(١) بأن يقول رأس مالى مائة ، مثلا ، وبعتك بربح درهم فى كل عشرة (المسالك) .

(٢) لأنه وان لم يكن ربا فى الواقع الا أن عبارته موهمة ذلك .

ويجب تسليم المبيع مفرغا ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته .

ولا بأس ببيع مالم يقبض ، ويكره فيما يكال او يوزن .

وتتأكد الكراهية في الطعام ، وقيل : يحرم .

وفي رواية ، لاتبيعه حتى تقبضه ، الا أن توليه .

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار ، فالقول قول البائع مع يمينه . وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .

وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع .

(الرابع) فى الشروط :

ويصح منها ماكان سائغاً داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب .

ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا .

ولا بأس باشتراط تبقيته .

ومع اطلاق الابتياع ، يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه ، وكذا الثمرة مالم يشترط الازالة .

ويصح اشتراط العتق والتدبير ، والمكاتبة .

ولو اشترط ألا يعتق اولا يطأ الأمة ؛ قيل : يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمروي : الجواز .

ولو باع أرضاً جرباناً معينة ، فنقصت ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن .

وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن .

وفى الرواية : ان كان للبائع أرض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها .

ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة . وان يجمع بين سلف وبيع .

(الخامس) فى العيوب :

وظابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية او ناقصا .

واطلاق العقد يقتضي السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والأرش، ولا خيرة للبائع .

ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالا. وبالعلم به قبل العقد. وبالرضا بعده وبحدوث عيب عنده . وباحداثه في المبيع حدثاً . كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب .

أما الأرش : فيسقط بالثلاثة الأول ، دون الأخيرين .

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه ، وذكره مفصلا أفضل .

ولو اتباع شيئين فصاعداً صفقة فظهر العيب في البعض ، فليس له رد المعيب منفردا ، وله رد الجميع او الأرش .

ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة ، فلهما الرد بالعيب او الأرش .

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة الا من عيب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها .

وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية (١) تدليس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر . وقيل صاع من برّ .

(الثانية) الثيوبة ليست عيباً .

نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد .

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة (٢) .

(الثالثة) لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري . ويرد بالسابق .

(الرابعة) لو اشترى أمة لا تحيض فى ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض فله

---

(١) صرى الشاة تصرية . اذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أ . هـ ـ مختار .

(٢) يريد الوثبة ، وفى « شرائع الاسلام » قد يذهب بالخطوة .

الرد ، لأن ذلك لايكون الا لعارض .

(الخامسة) لايرد البزر (١) والزيت بما يوجد فيه من التفل المعتاد .

نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم .

(السادسة) لو تنازعا فى التبرى من العيب ولا بينة ، فالقول قول منكره مع يمينـــه .

(السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة . فالقول قول البائع مع يمينه مالم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما .

(الثامنة) يقوّم المبيع صحيحاً ومعيبا ، ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن .

ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى .

(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد .

وفى الأرش قولان ، أشبههما : الثبوت .

وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض .

الفصل الخامس

في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع . حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زنية .

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .

وضابط الجنس مايتناوله اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .

ويشترط فى بيع المثلين التساوي في القدر .

---

(١) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان .

فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة .

ويصح متساوياً يداً بيد ، ويحرم نسيئة .

ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم .

فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وان عرفه وجهل الربا صالح عليه .

وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه .

ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء .

وان اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا .

وفى النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهية .

والحنطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا مايكون منهما كالسويق والدقيق والخبز .

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم ومايكون منه .

واللحوم تابعة للحيوان فى الاختلاف .

وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع مايستخرج منه .

وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوي ، كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .

وفي النسيئة خلاف والأشبه : الكراهية .

وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .

ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد وفى بلد آخر جزافا ، فلكل بلد حكمه .

وقيل : يغلب تحريم التفاضل .

وفى بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشهرهما : المنع .

وهل تسري العلة في غيره ، كالزبيب بالعنب ، والبسر بالرطب ؟ الأشبه : لا .

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين المملوك والمالك ، ولا بين المسلم والحربي .

وهل يثبت بينه وبين الذمي ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يثبت .

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا .

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا .

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين ، او يبيع أحدهما سلعة لصاحبه ويشتري الأخرى بذلك الثمن .

ومن هذا الباب ، الكلام فى الصرف . وهو بيع الأثمان بالأثمان .

ويشترط التقابض في المجلس . ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر .

ولو قبض البعض صح فيما قبض .

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .

ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل .

ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني .

ولو كان له عليه دنانير ، فأمره أن يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض ، لأن النقدين من واحد .

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ويجوز فى المختلف .

ويستوي فى اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ .

واذا كان فى أحدهما غش لم يبع بجنسه الا أن يعلم مقدار مافيه ، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش .

ولا يباع تراب الذهب بالذهب . ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره .

ولو جمعا جاز بيعه بهما .

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب اوالفضة وان كان فيه يسير من ذلك.

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف .

ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها .

مسائل :

(الأولى) اذا دفع زيادة عما للبائع صح ، وتكون الزيادة أمانة .

وكذا لو بان فيه زيادة لايكون الا غلطاً او تعمداً .

ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب اعادته .

(الثانية) يجوز أن يبدل له درهما بدرهم . ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم .

ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .

(الثالثة) الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن أمكن تخليصها لم تبع بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل . وان تساويا بيعت بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المحلاة :

ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقداً .

ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ماقابل الحلية .

وان جهل بيعت بغير الجنس .

وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا .

(الخامسه) لايجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول .

(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، او بجنس غيرهما ويتصدق به ، لأن أربابه لا يتميزون .

الفصل السادس

فى بيع الثمار

لايصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها .

وهو أن يحمر أو يصفر على الاشهر .

نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز .

ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها .

وكذا لايجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحب.

واذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .

وان أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد، والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو في آكامه منضما الى اصوله ومنفردا .

وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا .

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات .

وكذا يجوز ، كالرطبة جزة وجزات .

وكذا مايخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع .

وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة مالم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها الى أوان بلوغها .ويجوز ان يستثني البائع ثمر شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة او أرطالا معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الثمنيا بحسابه .

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وهي المزابنة (١) .

وهل يجوز بثمر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .

وكذلك لايجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة .

وفي بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم .

---

(١) « المزابنة » : مفاعلة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون الناس الى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان أ . هـ - من المسالك .

ويجوز بيع العرية بخرصها ، وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا .

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع فللبائع ازالته .

ولو تركه كان له أن يطالبه باجرة أرضه .

ويجوز أن يبيع ما اتباعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح .

واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضر او يقصد .

ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

الفصل السابع
في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار .

واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ، مالم يشترطه المشترى .

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا .

ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني : يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه .

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله ، كان له منه بنسبة ما نقد ، لا ماشرط .

ولو قال : اشتر حيواناً بشركتي صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفى رواية : اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشترى رأساً (١) أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يريه ثمنه في الميزان .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) المملوك يملك فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئاً .

(الثانية) من اشترى عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، إلا مع الشرط .

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ، ان كانت ممن تحيض . وبخمسة وأربعين يوماً ، ان لم تحض وكانت فى سن من تحيض .

وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع .

ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .

ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء .

ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي لحملها أربعة أشهر . ولو وطأها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً .

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا . وحده سبع سنين . وقيل : أن يستغني عن الرضاع ، ومنهم من حرم .

(الخامسة) اذا وطىء المشتري الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق .

وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً .

وقيل : يلزمه مهر أمثالها ، وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا .

ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .

وفى رجوعه بالعقر قولان ، أشبههما : الرجوع .

---

(١) يريد عبداً او أمة .

(السادسة) يجوز ابتياع ما يصيبه الظالم وان كان للامام بعضه أو كله .

ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها .

فان مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمان .

وقيل : يحفظها كالقطة .

ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ، كان حسناً .

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال ، فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الآمر بعد العتق والحج وكل يقول : اشتري بمالي ، رواية ابن أشيم مضت الحجة ، ويرد المعتق على مواليه رقاً . ثم أي الفريقين أقام البينة ، كان له رقاً ، وفي السند ضعف ، وفي الفتوى اضطراب . ويناسب الأصل الحكم بامضاء مافعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه .

(الثامنة) اذا اشترى عبداً فدفع البائع اليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن . ثم ان وجده تخير ، والا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف . ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه .

ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ في الخلاف : الجواز .

(التاسعة) اذا وطىء أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة . ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء . وقيل : تُقَوم بمجرد الوطء وينقد الولد حراً . وعلى الواطىء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق . ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب .

فان اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يقرع بينهما .

الفصل الثامن
فى السلف

وهو ابتياع مضمون الى أجل بمال حاضر أو في حكمه .

والنظر فى شروطه وأحكامه ولواحقه .

الأولى — الشروط . وهي خمسة : -

(الأول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

ويجوز فى الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض .

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد .

ولا يصح فى القصب أطناناً (١) ولا فى الحطب حزماً ولا في الماء قرباً .

وكذا يشترط التقدير في الثمن ، وقيل : يكفي المشاهدة .

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد .

---

(١) فى المصباح الطن — فيما يقال — : حزمة من حطب أو قصب ، والجمع أطنان .

الثانية — فى أحكامه : وهي خمسة مسائل

(الأولى) لا يجوز بيع السلم قبل حلوله، ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره .

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه . وكذا بيع الدين .

فان باعه بما هو حاضر صح . وكذا إن باعه بمضمون حال .

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم لأنه بيع دَين بدين .

وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

أما لو باع ديناً في ذمة زيد ، بدين المشتري فى ذمة عمرو ، فلا يجوز لأنه بيع دَين بدين .

(الثانية) اذا دفع دون الصفة ويرضى المسلم صح .

ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا لو دفع أكثر .

الثالثة — اذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مخيراً بين الفسخ والصبر .

الرابعة — اذا دفـــع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره ، احتسب بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .

فلا يبطل باشتراط بيع ، او هبة ، او عمل محلل او صنعة .

ولو أسلف فى غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح .

والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة، او غلة من قراح(١) بعينه لم يضمن .

النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

---

(١) القراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر ؛ اهـ مختار .

(الأول) فى دين المملوك ، وليس له ذلك الا مع الاذن . ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه .

ولو أعتقه فروايتان ، احداهما : يسعى في الدين ، والأخرى : لا يسقط عن ذمة المولى وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين في تركته .

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم .

ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .

وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا أعتق وهو الاشبه .

القسم الثاني — في القرض :

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً ويجب الاقتصار على العوض .

ولو شرط النفع ولو زيادة فى الصفة حرم .

نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين أو الصفة لم يحرم .

ويقترض الذهب والفضة وزناً . والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا ووزنا . والخبز وزنا وعددا .

ويملك الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .

ولا يتأجل الدين الحال مهراً كان أو غيره .

فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به .

ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم (١)

---

(١) يعنى سلعة لا يصح المسلم تملكها كالخمر والخنزير .

وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه .

ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل : يتولاه غيره وهو ضعيف .

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها ، فما حصل لهما ، وما توى (١) منها .

ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد .

خاتمة

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع .

وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ، ووزان الثمن على المشتري .

وكذا أجرة مشتري الامتعة .

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة .

واذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به . ولا يجمع بينهما لواحد .

ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط .

ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه . وكذا لو اختلفا في القيمة .

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول - في الرهن : وهو وثيقة لدين المرتهن . ولا بد فيه من الايجاب والقبول .

وهل يشترط الاقباض ؟ الأظهر : نعم .

---

(١) « توى : اى هلك .

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه . ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعا . ولو رهن مالا يملك وقف على اجازة المالك . ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر فى الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الارض فى الرهن سابقا كان أو متجدداً .

الثاني — فى الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح .

الثالث — فى الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

وللولي أن يرهن لمصلحة المولّى عليه .

وليس للراهن التصرف فى الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء ، لأنه تعريض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن .

وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز .

(الرابع) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

ويجوز اشتراط الوكالة في بيع الرهن . ولو عزله لم ينعزل .

وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة .

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن .

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حيا أو

ميتا . وفى الميت رواية أخرى .

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل .

والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط .

وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والأجرة .

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا .

وفي رواية : الظهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث .

ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث . وله احلافه ان ادعى عليه العلم .

ولو باع الرهن وقف على الاجازة .

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح .

ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل .

ويلحق به مسائل النزاع . وهي أربع .

(الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه .

وقيل : أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف .

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن . وقيل : القول قول المرتهن ، وهو أشبه .

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن .

وفى رواية : القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن .

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه . وفيه رواية أخرى متروكة .

(الرابعة) لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه .

كتاب الحجر (*)

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله .

وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والسفه .

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين

(الأول) البلوغ : وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة . أو خروج المني الذى منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترك فى هذين الذكور والاناث .

او السن وهو بلوغ خمس عشرة .

وفى رواية : من ثلاث عشرة الى أربع عشرة .

وفى رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفي الانثى بلوغ تسع .

(*) فى الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب المفلس قبل كتاب الحجر . ولخلو « المختصر النافع » من كتاب المفلس رأينا أن ننقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه « شرائع الاسلام » وذلك قوله :

المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقى فلوسه . والمفلس هو الذى جعل مفلسا اى منع من التصرف فى أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط أربعة : (الأول) أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . (الثانى) : ان تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون (الثالث) : ان تكون حالة . (الرابع) : أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر . واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه . اهـ ومن اراد التوسع فليراجع « شرائع الاسلام » أو غيره من المطولات .

(الثاني) الرشد : وهو أن يكون مصلحاً لماله .

وفى اعتبار العدالة تردد .

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى السن .

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ويثبت بشادت رجلين في الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء فى النساء .

والسفيه هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة .

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه . وكذا لو وهب أو أقر بمال .

ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا .

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى .

والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف .

والأب والجد يليان على الصغير والمجنون . فان فقد فالوصي . فان فقد فالحاكم .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ، واقسامه ثلاثة

(الأول) ضمان المال :

ويشترط فى الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الاصح .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره . ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا .

والضمان المؤجل جائز . وفى المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، ان ضمن بسؤاله . ولا يؤدى اكثر مما دفع.

ولو وهبه المضمون له او أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه.

واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الأظهر .

ويثبت عليه ماتقوم به البينة ، لا مايثبت في دفتر وحساب ، ولا مايقر به المضمون عنه .

القسم الثانى الحوالة :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله .

ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعضهم على رضاء المحيل والمحتال .

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء . نعم لو قبل لزمت .

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه .

ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره .

ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال .

وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

وهى التعهد بالنفس .

ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه . وفى اشتراط الأجل قولان . وان اشترط الأجل فلابد من كونه معلوما . واذا دفع الكافل الغريم فقد

برىء ، وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، اوما عليه .

ولو قال : ان لم أحضره على كـذا ، كان علي كـذا ، كان كفيلا أبدا ولم يلزمه المـال .

ولو قال : علي كـذا الى كـذا ان لم أحضره كان ضامناً للمال ان لم يحضره في الأجل .

ومن خلى غريماً من يد غريمه قهراً لزمه اعادته او أداء ماعليه . ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الدية . وتبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصلح (*)

وهو مشروع لقطع المنازعة :

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ماحرم حلالا ، او حلل حراما (١) .

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقايل .

(*) وفى شرائع الاسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو أفاد فائدته .

وجاء فى تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعا على غيره بل هو أصل فى نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره فى الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الغير ، والاصل فى العقود الاصالة . . . » تذكرة الفقهاء »

(١) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبى ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلا » . . والاصل فى العقود الصحة وللأمر بالوفاء بها « عن المسالك » .

ولو اصطلح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح .

ولو كان بيد اثنين درهمان، فقال أحدهما : هما لي ، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فلمدعي الكل درهم ونصف ، وللآخر مابقي .

وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الأثنين درهم ونصف ، وللآخر مابقي .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، وللآخر ثوب بثلاثين ، فاشتبها ، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماساً .

واذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع .

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .

ولا ينعقد بالأبدان والأعمال . ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله.

ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .

واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : ان الشروط لا يلزم .

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف الا مع الاذن من الباقين .

ويقتصر في التصرف على ماتناوله الاذن ، ولو كان الاذن مطلقا صح .

ولو شرط الاجتماع لزم .

وهي جائزة من الطرفين . وكذا الاذن في التصرف .

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا أن يتضمن ضررا .

ولا يلزم أحد الشريكين اقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء مالم يكن بتعد او تفريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .

وتكره مشاركة الذمي وابضاعه ، وايداعه .

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه .

ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضاً او مشتغلا .

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .

ولو أطلق تصرف في الاستثمار كيف شاء . ويشترط كون الربح مشتركا .

ويثبت للعامل ماشرط له من الربح مالم يستغرقه .

وقيل : للعامل أجرة المثل .

وينفق العامل فى السفر من الأصل كمال النفقة مالم يشترطه .

ولا يشتري العامل الا بعين المال .

ولو اشترى فى الذمة وقع الشراء له والربح له .

ولو أمر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط .

وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل الى غيره .

وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة .

ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً : دنانير اودراهم . ولا تصلح بالعروض.

ولو قوّم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ، وللعامل الأجرة.

ولا يكفي مشاهدت رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر ، وفيه قول بالجواز .

ولو اختلفا فى قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه .

ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض .

ولا خسران على العامل الا عن تعدّ او تفريط .

وقوله مقبول فى التلف . ولا يقبل فى الرد الا ببينة على الأشبه .

ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته الى ذلك الوقت .

ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطأ المضـــارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية بالجواز متروكة .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان في يده مضاربة فمـــات ، كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاصّ فيها الغرماء .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها .

وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقايلا صح . ولا تبطل بالموت .

وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون النماء مشاعا ، تساويا فيه او تفاضلا .

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره الا أن يشترط عليه زرعها بنفسه

وأن يزرع ماشاء الا أن يعين له .

وخراج الأرض على صاحبها الا أن يشترط على الزارع . وكذا لو زاد السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار فى القبول ، فان قبل كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة او الشعير . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به الا أن يحدث فيها حدثاً ، او يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به .

وأما المساقاة : فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها . ويلزم المتعاقد كالاجارة .

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد .

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه ، الا أن يشترط تعيين العامل .

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .

ويلزم العامل من العمل مافيه مستزاد الثمرة .

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخراج الأرض الا أن يشترط على العامل .

ولابد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح . وتملك بالظهور .

واذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة .

ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة .

ويجب الوفاء به لو شرط مالم تتلف الثمرة .

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهي استنابة في الاحتفاظ . وتفتقر الى القبول قولا كان اوفعلا.

ويشترط فيهما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزاً اقتصر عليه . ولو نقلها الى أدون او أحرز ضمن الا مع الخوف (١) .

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منهما .

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك .

والوديعة أمانة لايضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولا يبرأ بردها الى الحرز . وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز . بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم . لكن ان أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف موريا . وتجب اعادتها الى المالك مع المطالبة .

ولو كانت غصباً منه وتوصل في وصولها الى المستحق .

ولو جهله ، عرفها كاللقطة حولا ، فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء. ويضمن إن لم يرض .

---

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول . ولا يجوز نقلها الى مادونه ولو كان حرزاً الا مع الخوف » أ هـ - شرائع .

ولو كانت مختلطة بمال المودَع ردها عليه ان لم يتميز .

واذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .

ولو اختلفا فى مال ، هل هو وديعة أو دين فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع اذا تعذر الرد او تلف العين .

ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .

وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .

ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه . ولو دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقين .

وأما العارية: فهي الاذن فى الانتفاع بالعين تبرعا، وليست لازمة لأحد المتعاقدين.

ويشترط فى المعير كمال العقل وجواز التصرف .

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة .

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .

بل لا يضمن الا مع تفريط اوعدوان او اشتراط ، الا أن تكون العين ذهبا اوفضة فالضمان يلزم وان لم يشترط .

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم .

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته . ويقتصر المستعير على ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط ، فالقول قول المستعير مع يمينه .

ولو اختلفا فى الرد ، فالقول قول المعير .

ولو اختلفا فى القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .

ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن .

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم .

ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل .

ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهل تبطل بالموت ؟ قال الشيخان: نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو اشبه .

وكل ما تصح اعارته تصح اجارته . واجارة المشاع جائزة .

والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، الا مع تعد أو تفريط

وشرائطها خمسة :

(١) ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف .

(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزناً . وقيل : تكفى المشاهدة ولو كان مما يكال أو يوزن .

وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التعجيل .

ويصح تأجيلها نجوما ، او إلى أجل واحد .

ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين بأجرة معينة فان لم يفعل نقص من أجرته شيئاً معينا صح ، ما لم يحط بالأجرة .

(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .

وللمستأجر أن يؤجر الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين . أو بالمدة المعينة كسكنى الدار . وتملك المنفعة بالعقد .

واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة ولو لم ينتفع .

واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدي .

ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان الدرك على الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر فى الفسخ ، وله إلزام المالك باصلاحه .

ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو أجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تنعقد . ولا تصح اجارة الآبق .

ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفرط .

ولو تنازعا فى الاستئجار ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى رد العين ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان فى قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الأجرة ، فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو ادعى عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ،

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه فى الزائد أجرة المثل .

وان اختلفا فى قيمة الدابة او أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفي رواية ، القول قول المالك :

ويستحب أن يقاطع (١) من يستعمله على الأجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه .

ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر .

---

(١) « يقاطع » اى يتفق المستأجر مع الاجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة في بعض البلاد السورية كمدينة (حمص) وضواحيها .

كتاب الوكالة

وهى تشتمل على فصول :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة فى التصرف .

ولا حكم لوكالة المتبرع

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى مدة . وليست لازمة لأحدهما .

ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الاصح .

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ، ومثلها ان كانت مفقودة ، او قيمتها ان لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .

(الثاني) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين ، كالبيع ، والنكاح .

وتصح الوكالة فى الطلاق للغائب والحاضر على الأصح .

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف .

ولا يوكل العبد الا باذن مولاه . ولا الوكيل الا ان يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بأنفسهم .

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم ، والذمي . وللذمي على الذمي .

وفي وكالته على المسلم تردد .

والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ، ولا يتوكل عن مسلم .

والوكيل أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط .

(الخامس) في الأحكام : وهي مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ، ووقف على الاجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل حالا . ولو باع بمثله او اكثر صح الا أن يتعلق بالأجل غرض .

ولو أمره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح .

ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بأزيد.

(الثانية) اذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا فى العزل او فى الاعلام او فى التفريط فالقول قول الوكيل .

وكذا لو اختلفا في التلف . ولو اختلفا في الرد فقولان .

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .

والثاني : القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه .

(الثالثة) اذا زوجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه . وعلى الوكيل مهرها . وروي نصف مهرها لأنه ضيع حقها .

وعلى الزوج أن يطلقها سراً ان كان وكل .

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف : فهو تحبيس الأصل واطلاق المنفعة .

ولفظه الصريح « وقفت » وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد .

ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه الولي ، كالأب ، والجد للأب او الوصي .

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .

والنظر اما فى الشروط او اللواحق :

والشروط اربعة اقسام :

(الاول) في الوقف :

ويشترط فيه التنجيز ، والدوام ، والاقباض واخراجه عن نفسه .

فلو كان الى امد كان حبساً .

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح . ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقاً .

وقيل : ينتقل الى ورثة الموقوف عليه . والأول مروي .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، اشبههما : البطلان :

(الثاني) فى الموقوف :

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا .

ويصح اقباضها ، مشاعة كانت او مقسومة .

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشراً تردد ، المروى : جواز صدقته والأولى : المنع .

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه ، وإن اطلق فالنظر لارباب الوقف .

(الرابع) في الموقوف عليه .

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون ممن يملك . والا يكون الوقف عليه محرماً .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البِيَع والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح . وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ، ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين .

ولو كان كافراً انصرف الى فقراء نحلته .

والمسلمون من صلى الى القبلة (١) والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية .

---

(١) جاء في شرائع الاسلام للمؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ، ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية . وقيل : الى مجتنبي الكبائر والأول أشبه . ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ، فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن عليه السلام » .

وقيل : مجتنبو الكبائر خاصة . والشيعة: الامامية ، والجارودية . والزيدية : من قال بامامة زيد . والفطحية : من قال بالأفطح . والاسماعيلية: من قال باسماعيل ابن جعفر عليه السلام . والفاووسية : من وقف على جعفر بن محمد . والواقفيـــة : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية : من قال بامامة محمد بن الحنفية.

ولو وصفهم بنسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالحنفية .

ولو نسبهم الى أب ، كان لمن انتسب اليـه بالأبناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ، ويتساوى فيه الذكور والاناث .

وقومه أهل لغته ، وعشيرته الأدنون فى نسبه . ويرجع بالجيران الى العرف . وقيل : بمن يلي داره الى أربعين ذراعاً . وقيل : الى أربعين داراً . وهو مطروح.

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .

واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح .

ولو أطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم أولاداً كانوا أو أجانب .

وهل له ذلك مع أصاغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروى .

أما النقل عنهم فغير جائز .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب ، كالحج ، والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) اذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون .

(الثالثـة) اذا وقف على أولاده ، اشترك أولاده البنون والبنات ، الذكور والاناث بالسوية .

(الرابعة) اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .

ولا يجب تتبع من لم يحضره .

وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .

(الخامسة) لايجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا بيعه الا أن يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضي التسوية ، فان فضل لزم .

(السابعة) اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .

ومن اللواحق : مسائل السكنى والعمرى .

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض .

وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك . وتلزم لوعين المدة ، وان مات المالك .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك . وتبطل بموت الساكن .

ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ماكان له الى ورثته .

وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقاً .

ولو مات المالك ـ والحال هذه ـ كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى.

ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم .

وليس له أن يسكن معه غيره الا باذن المالك .

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وقتت بأمد او عمر .

ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة. ويلزم ذلك مادامت العين باقية .

وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .

ولا حكم لها مالم تقبض باذن المالك .

وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها .

ومفروضها محرم على « بني هاشم » الا صدقة أمثالهم او مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة .

والصدقة سرا أفضل منها جهراً الا أن يتهم .

وأما الهبة : فهي تمليك العين تبرعا مجرداً عن القربة .

ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض .

ويشترط اذن الواهب في القبض .

ولو وهب الأب او الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الولي .

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم .

ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد ، أشبهه : الكراهية .

ويرجع في هبة الأجنبي مادامت العين باقية مالم يعوض عنها .

وفي الرجوع مع التصرف قولان ، أشبههما : الجواز .

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام : لاسبق الا في نصل أو خف او حافر .

ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل . وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها .

ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول . وفي لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم .

ويصح أن يكون السبق (١) عيناً او ديناً .

ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . او بذل من بيت المال .

---

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، وبالتحريك العوض

ولا يشترط المحلل (١) عندنا .

ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحلل ان سبق .

وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة ، والخطر ، وتعيين مايسابق عليه . وتساوي مابه السباق فى احتمال السبق .

وفى اشتراط التساوي فى الموقف تردد .

ويتحقق السبق بتقدم الهادى (٢) .

وتفتقر المراماة الى شروط : تقدير الرشق ، وعدد الاصـــابة ، وصفتها ، وقدر المسافة ، والغرض ، والسبق .

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد .

ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد .

ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكـــذا ، لم تصح لأنه مناف للغرض من النضال .

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولا :

(الأول) الوصية تمليك عين او منفعة ؛ او تسليط على تصرف بعد الوفاة .

ويفتقر الى الايجاب والقبول .

وتكفي الاشارة الدالة على القصد ، ولا تكفى الكتابة ، مالم تنضم القرينة الدالة

---

(١) المحلل : هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم . وسمى محللا لأن العقد لايحل بدونه عند ابن الجنيد من الامامية وكذا عند الشافعى .

(٢) الهادى : العنق ـ أ هـ مختار الصحاح .

على الارادة . ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل : إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة.

(الثاني) في الموصي : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفي وصية من بلغ عشراً في البر تردد ، والمروي : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء .

(الثالث) في الموصى له : ويشترط وجوده .

فلا تصح لمعدوم ، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً .

وتصح الوصية للوارث - كما تصح للأجنبي . وللحمل بشرط وقوعه حياً .

وللذمي ولو كان أجنبياً ، وفيه أقوال .

ولا تصح للحربي ، ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبراً او أم ولد .

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية.

وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده .

ويعتبر مايوصي به لمملوكه بعد موته خروجه من الثلث .

فان كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .

وإن زاد أعطي العبد الزائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي .

وقيل : ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف .

ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .

ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية اومن نصيب الولد ؟قولان:

فان أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .

وفي رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية .

واطلاق الوصية يقتضي التسوية مالم ينص على التفضيل .

وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، والأشبه : التسوية .

وإذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه .

وقيل : لمن يتقرب اليه بآخر أب في الاسلام .

ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .

والقول فى العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر فى الوقف .

واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان الى ورثتـــه ، مالم يرجع الموصي على الأشهر .

ولو لم يخلف وارثاً رجعت الى ورثة الموصي ، واذا قال : أعطوا فلاناً دفع اليه يصنع به ماشاء .

ويستحب الوصية لذوي القرابة ، وارثاً كان او غيره .

(الرابع) فى الأوصياء : ويعتبر التكلف والاسلام .

وفى اعتبار العدالة تردد ، أشبهه : أنها لاتعتبر (١) .

أما لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته .

ولا يوصي الى المملوك الا باذن مولاه .

ويصح الى الصبي منضماً الى كامل لا منفرداً .

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتركان ، وليس له نقض ما أنفذه الكامل بعد بلوغه .

---

(١) فى شرائع الاسلام « وهل تعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لان الفاسق لا أمانة له . وقيل : لا ، لان المسلم محل الامانة كما فى الوكالة والاستيداع ، ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، أما لو أوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحـــه فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه » أه .

ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر وتصح من مثله .

وتصح الوصية الى المرأة .

ولو أوصى الى اثنين وأطلق ، او شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما الانفراد .

ولو تشاحا لم يمض الا مالابد منه ، كمؤونة اليتيم . وللحاكم جبرهما على الاجتماع .

فان تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو عجز أحدهما ضم اليه .

أما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وإن انفرد ، ويجوز أن يقتسما وللموصي تغيير الأوصياء ، وللموصى اليه رد الوصية ، ويصح ان يلغ الرد .

ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية ، واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به .

والوصي أمين لايضمن الا مع تعد او تفريط .

ويجوز أن يستوفي دينه مما فى يده ، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ، وأن يقترضه اذا كان مليئاً .

وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي ، عموماً كان او خصوصاً .

ويأخذ الوصي أجرة المثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .

وإذا أذن له فى الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما : أنه لايصح ، ومن لا وصي له فالحاكم وصي تركته .

(الخامس) في الموصى به ، وفيه أطراف :

(الأول) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك ، فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو .

ويوصي بالثلث فما نقص . ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل الزائد .

فان أجاز الورثة بعد الوفاة صح . وان أجاز بعض صح فى حصته . وان أجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان ، المروى : اللزوم .

ويملك الموصى به بعد الموت .

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصاغر .

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقى من الثلث .

ولو حصر الجميع في الثلث بدىء بالواجب .

ولو أوصى بأشياء تطوعا ،فان رتبه بدىء بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ، وبطل مازاد . وان جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص .

واذا أوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك .

(الثاني) في البهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفى رواية السبع، وفى أخرى سبع الثلث .

ولو أوصى بسهم كان ثمناً . ولو كان بشيء كان سدساً . ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً صرف في البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية ، دخل الجميع في الوصية على رواية، يجبر ضعفها الشهرة .

وكذا لو أصى بصندوق وفيه مال ، دخل المـــال في الوصية . وكذا قيل : لو أوصى بسفينة وفيها طعام ، استناداً الى فحوى رواية .

ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطرحة .

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :

(الأولى) اذا اوصى بوصية ، ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخيرة ، ولو لم يضادها عمل بالجميع . فان قصر الثلث ، بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث .

(الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء . وبشهادة الواحدة فى الربع . وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد .

أما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثها غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكر له تملكهما .

(الرابعة) لاتقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وتقبل للموصي فى غير ذلك.

(الخامسة) اذا اوصى بعتـق عبده ، او أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه . ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة .ولو رتبهم اعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد .

(السادسة) اذا اوصى بعتق رقبة ، اجزأ الذكر والانثى ، والصغير والكبير .

ولو قال : مؤمنة لزم . فان لم يجد : اعتق من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلافه اجزأت .

(السابعة) اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فان لم يجد توقع . وان وجد بأقل اعتقها ودفع اليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض :

ان كانت مشروطة بالوفاة ، فهى من الثلث . وان كانت منجزة وكان فيهـا محاباة او عطية محضة فقولان ، اشبههما : أنها من الثلث .

أما الاقرار للأجنبي ، فان كان متهماً على الورثة ، فهو من الثلث ، والا فهو من الأصل . وللوارث من الثلث على التقديرين . ومنهم من سوى بين القسمين .

(التاسعة) ارش الجراح ودية النفس : تتعلق بها الديون والوصايا كسائر أموال الميت .

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول : في الدائم وهو يستدعي فصولا :

(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أما الصيغة : فالايجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد الفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك (١) .

والقبول وهو الرضا بالايجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي ؟ الأحوط : نعم ، لأنه صريح فى الانشاء . ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي : زوجنيها ، فقال : زوجتك ، قيل : يصح كما في قصة سهل الساعدى . ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتزوجك ، قيل : يجوز كما في خبر أبان عن الصادق (عليه السلام) فى المتعة : أتزوجك ، فاذا قالت : نعم ، فهي امرأتك . ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال : نعم ، فقال الزوج : قبلت ، صح ، لأنه يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الايجاب .

ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم ، وكذا الاشارة للاخرس .

وأما الحكم فمسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران .

---

(١) وفى تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلفظ « المتعة » عند اكثر علمائنا . وقال بعضهم : ينعقد والاول أقوى .

وفي رواية : اذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به او دخل بها وأقرته كان ماضياً

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين (١) ولا ولي ، إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح .

---

(١) جاء فى تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار فى النكاح الدائم والاشهاد وليس الاشهاد شرطا فى صحة العقد عند علمائنا اجمع ، وبه قال مالك واحمد فى احدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون واهل الظاهر : داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن على ، وابن الزبير ، وسالم وحمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك ، الا ان مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان ، لاصل ولامتناع اشتراط ماليس بشرط فى القرآن مع ذكر ماليس بشرط فيه فان الله تعالى لم يذكر الشهادة فى النكاح وذكر الشهادة فى البيع والدين مع ان الحكم فى الشهادة فى النكاح أكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح ، فلو كان الاشهاد فيه شرطاً لما اهمله الله تعالى فى القرآن لانه مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك ابن انس قال : اشترى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جارية بسبعة ارواس ، وقال الناس ما ندرى أتزوجها ؟ فعلموا انه تزوجها ، فاستدلوا على تزوجها الحجاب ، وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لما تزوج بصفية أولم بتمر وأقط ، فقال الناس : ترى انه تزوج بها ام جعلها أم ولده ؟ ثم قالوا : ان حجبها فهى امرأته ولو كان اشهد ما اختلفوا. لا يقال انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الاشهاد ، او عدم النقل لا يدل على العدم ، فجاز انه اشهد ولم ينقل لانا نقول : يجب أن يبين انه من خصائصه لعموم دليل التأسى وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله .

ومن طريق الخاصة مارواه محمد بن مسلم عن الباقر (ع) ، قال : انما جعلت البينة فى النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة أنه سأل الصادق عن رجل تزوج منه بغير شهود ؟ قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وانما جعل الشهود من تزويج السنة من اجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس » .

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته ، فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه إلا مع البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا فى المعقود عليها ، فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها فى العقد إن كان الزوج رآهن . وان لم يكن رآهن فالعقد باطل .

وأما الآداب فقسمان :

(الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما .

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة .

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلا .

ويكره والقمر في العقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثاني) : في آداب الخلوة .

يستحب صلاة ركعتين إذا اراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ، ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وأن يكون الدخول ليلا ، ويسمي عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً .

ويكره الجماع ليلة الخسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفى المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفى أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان ، وفى ليلة النصف ، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء

للغسل ، وعند الزلزلة ، والريح الصفراء والسوداء ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ، والجماع وعنده من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

(الأولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها . وفى وراية الى شعرها ومحاسنها . وكذا الى امة يريد شراءها . والى اهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ .

وينظر الى جسد زوجته باطناً وظاهراً . والى محارمه ما خلا العورة

(الثانية) وطء الزوجة في الدبر ، فيه روايتان ، اشهرهما : الجواز على الكراهية(١).

(الثالثة) العزل عن الحرة بغير إذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير . وقيل : مكروه وهو اشبه ، ورخص في الاماء

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين .

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة اكثر من اربعة اشهر .

(السادسة) يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا .

(السابعة) اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبداً ولم تخرج عن حبالته ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح .

---

(١) اى الشديدة كما فى « شرائع الاسلام » للمؤلف ، والرواية الاخرى : التحريم .

الفصل الثانى

فى اولياء العقد

لا ولاية فى النكاح لغير الأب ، والجد للأب وان علا والوصي ، والمولى والحاكم .

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى او غيره (١) .

ولا يشترط فى ولاية الجد بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفي المستند ضعف .

ولا خيار للصبية مع البلوغ وفى الصبي قولان ، اظهرهما : أنه كذلك .

ولو زوجاها فالعقد للسابق ، فان اقترنا ثبت عقد الجد .

ويثبت ولايتها على البالغ مع فسادعقله ذكراً كان او انثى ولا خيار له لواطاق.

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره .

ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .

ولو كان ابوها حياً ، قيل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان او منقطعاً .

وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد احدهما به .

وقيل : امرها الى الأب وليس لها معه امر .

ومن الأصحاب من أذن لها فى المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، والأول اولى .

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً .

---

(١) لما كان مناط الولاية للاب والجد على البنت فى صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكراً أو ثيبا لوجود المقتضى فيهما . اه مسالك .

ولو زوج الصغيرة غـــير الأب والجـد وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .

وللمولى ان يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكراً وثيباً ، عاقلة ومجنونة ، ولا خيرة لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا الحاكم .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .

ولو أذنت في ذلك فالأشبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهي رواية عمار .

(الثانية) النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد .

ويكفي في الاجازة سكوت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .

(الثالثة) لا ينكح الأمة الا باذن المولى ، رجلا كان المولى او امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية للأصـــل .

(الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما ، فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد .

ولو بلغ احدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي ، فاذا بلـغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة (١) واعطي نصيبه .

(الخامسة) اذا زوجها الأخوان برجلين ، فان تبرعا اختارت ايهما شاءت . وان كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقـد له . ولو دخلت بالآخر لحق به الولد واعيدت الى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة .

وان اتفقا بطلا ، وقيل : يصح عقد الاكبر .

---

(١) اي في الميراث .

(السادسة) لا ولاية للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل . وقيل : يلزمها المهر . ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه .

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكراً او ثيباً ، وان توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تعول على الاكبر ، وان تختار خيرته من الأزواج .

الفصل الثالث

فى أسباب التحريم وهى ستة :

(الأول) النسب ، ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت والأخت وبناتها وان سفلن ، والعمة وان ارتفعت ، وكذا الخالة ، وبنات الأخ وان هبطن .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه مايحرم من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح . فلو درّ او كان عن زنا لم ينشر .

(الثاني) الكمية : وهي ما أنبت اللحم وشد العظم ، او رضاع يوم وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لاتنشر .

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر .

ويعتبر فى الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة .

(الثالث) أن يكون فى الحولين ، وهو يراعى فى المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح .

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان .

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وان اتحدت المرضعة .

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة .

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها .

ويكره استرضاع المجوسية ، ومن لبنها عن زنى .

وفي رواية : اذا أحلها مولاها طاب لبنها .

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن أبا ، وأختها خالة وبنتها أختا .

ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا .

(الثانية) لاينكح أب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لأنهم في حكم ولده .

وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذه (المرضعة واولاد فحلها) ؟ قال فى الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة ، وإلا حرمت المرضعة حسب .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو ارضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضا .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) المصاهرة . والنظر فى الوطء ، والنظر ، واللمس .

(أما الأول) فمن وطيء امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت ، وبناتها وان سفلن ، سواء كن قبل الوطء او بعده .

وحرمت الموطوءة على أبي الواطيء وإن علا ، واولاده وإن نزلوا .

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبنتها جمعاً لاعينا . فلو فارق الام حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا مملوكة الأب . ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر مالم يكن عقد او تحليل . نعم يجوز أن يقوّم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا ، وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها ، فان أذنت احداهما صح .

ولا كذا لو أدخل العمة او الخالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ او الأخت كان العقد باطلا . وقيل : تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما .

وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد ، أشبهه : انه لايحرم .

وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية (١) ولا الزوجة وإن أصرت ، على الأشهر .

وهل تنتشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقاً ، ولا تنتشر إن كان لاحقاً ، والوجه : انه لاينتشر .

ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما .

وأما اللمس والنظر بما لايجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده .

---

(١) أى على الزانى بشرط ألا يكون لها بعل - وفى شرائع الاسلام : ولو زنى بذات بعل أوفى عدة رجعية ، حرمت عليه أبدا فى قول مشهور . وسيشير المؤلف الى ذلك فيما يلى .

ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب . والوجه الكراهية في ذلك كله .

ولا يتعدى التحريم الى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى .

ولو وطىء الثانية أثم ولم تحرم الأولى . واضطربت الرواية ، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود . وفى أخرى : ان كان جاهلا لم تحرم ، وان كان عالما حرمتا عليه .

(الثانية) يكره ان يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم ، الا أن يعدم الطول ويخشى العنت .

(الثالثة) لايجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، او حرة وامتين ، او أربع إماء .

(الرابعة) لايجوز نكاح الأمة على الحرة الا باذنها . ولو بادر كان العقد باطلا.

وقيل : كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه .

وفى رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها ، وفي الرواية ضعف .

ولو ادخل الحرة على الأمة جاز . وللحرة الخيار إن لم تعلم ، ان كانت الأمة زوجة .

ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحرة دون الأمة .

(الخامسة) لايحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به . نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا فى الرجعية خاصة .

(السادسة) من تزوج امرأة فى عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .

ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة. وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني . وقيل : تجزى عدة واحدة .

ولو كان عالما حرمت بالعقد .

ولو تزوج محرماً عالما حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ، ولم تحرم ولو دخل (١) .

(السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته .

(السبب الرابع) في استبقاء العدد :

اذا استكمل الحر أربعاً بالغبطة (٢) حرم عليه مازاد .

ويحرم عليه من الاماء مازاد على اثنتين .

واذا استكمل العبد حرتين او اربعاً من الاماء غبطة حرم عليه مازاد .

ولكل منهما أن يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وبملك اليمين ماشاء .

واذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه مازاد غبطة حتى يخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها .

ولو تزوجهما في عقد بطل . وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين فى عقد ، فان سبق بأحداهما صح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما . وقيل : يتخير أيتهما شاء .

وفى رواية جميل : لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعا ويخلي باقيهن .

واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد .

واذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر .

والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان : ويثبت به التحريم المؤبد . وكذا قذف الزوج

---

(١) اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم « شرائع الاسلام » .

(٢) أى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان .

(السبب السادس) الكفر : ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية .

وفي الكتابية قولان ، أظهرهما: أنه لا يجوز غبطة ، ويجوز متعة، وبالملك في اليهودية والنصرانية . وفي المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة ، فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة .

واذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول او بعده .

ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ، ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده .

وقيل : ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ، ولا من الخلوة بها نهاراً .

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير . ولو كان عنده اكثر من أربع تخير أربعاً .

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أباق العبيد بمنزلة الارتداد . فان رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها . وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

مسائل سبع :

(الأولى) التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد .

وهل يشترط التساوي في الايمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد

فى المؤمنة . نعم لايصح نكاح الناصب ، ولا الناصبـــة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الأنفاق .

ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربية العجمي وبالعكس.

واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته ، وان كان أخفض نسباً ، وان منعه الولي كان عاصياً .

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر ، وان تزوج المؤمنة المخالف.

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد .

(الثاني) اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر .

وفى رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ، وان شاء تركها .

(الرابعة) لايجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ، ويجوز فى غيرها ، ويحرم التصريح فى الحالين .

(الخامسة) إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ، ولا تحرم .

(السادسة) نكاح الشغار باطل ، وهو أن تزوج امرأتان برجلين ، على أن مهر كل واحدة نـكاح الأخرى .

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربية وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته لها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .

ويكره تزوج الزانية قبل أن تتوب .

القسم الثانى فى النكاح المنقطع (*)

والنظر فى أركانه ، وأحكامه :

وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة : وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (١) خاصة .

وقال « علم الهدى » : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .

(الثانى) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة او كتابية .

ولا يصح بالمشركة والناصبة .

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً .

ويكره بالزانية وليس شرطاً . وان يستمتع ببكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يفتضها . وليس محرما ، ولا حصر في عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة الا باذنها ، وان يدخل على المرأة بنت اخيها او بنت اختها مالم تأذن .

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر (٢) .

ولو لم يدخل ووهبها المدة ، فلها النصف ، ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر ، واذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخلت بشيء من المدة قاصها .

(*) راجع المقدمة صفحة (ط) .

(١) وهى زوجتك ، وانكحتك ، ومتعتك .

(٢) فى صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ . . . وابى بكر حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث » .

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل . ولو دخل فلها ماأخذت وتمنع مابقي.
والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .
ولو قيل : بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً .
(الرابع) الأجل : وهو شرط فى العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم ، والسنة ، والشهر ، ولابد من تعيينه . ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف .
وأما الأحكام فمسائل :
(الأولى) الاخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .
وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .
(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه .
(الثالثة) يجوز اشتراط اثباتها ليلا اونهاراً وألا يطأها فى الفرج ، ولو رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون اذنها .
ويلحق الولد به وان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان .
(الرابعة) لايقع بالمتعة طلاق إجماعاً . ولا لعان على الأظهر . ويقع الظهار على تردد .
(الخامسة) لايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين (١) . نعم لو شرط الميراث لزم.
وقال المرتضى : يثبت ، مالم يشترط السقوط .
(السادسة) اذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر .
وان كانت ممن تحيض مثلها ولم تحض فخمسة وأربعون يوما .
ولو مات عنها فى العدة روايتان ، أشبههما : اربعة أشهر وعشرة ايام .
(السابعة) لايصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل .
ولو أراداه وهبها مابقي من المدة واستأنف .

(١) من شرائع الاسلام : وأما بالنسبة للولد فانه يرثهما ويرثانه من غير خلاف

القسم الثالث فى نكاح الاماء

والنظر إما في العقد وإما في الملك .

أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا مالم يأذن المولى . ولو بادر أحدهما ، ففي وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه . وان أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر . ولو لم يأذن فالولد لهما . ولو أذن أحدهما كان للآخر . وولد المملوكين رق لمولاهما. ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه أحدهما .

واذا كان احد الأبوين حراً فالولد حر الا أن يشترط المولى رقبته ، على تردد .

ولو تزوج الحر أمة من غير اذن مالكها ، فان وطأها قبل الاجازة عالما ، فهو زان والولد رق للمولى ، وعليه الحد والمهر .

ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد . وعليه قيمته يوم سقط حيا . وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .

وفى رواية : يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكراً ، ونصف العشر لو كانت ثيبا . ولو اولدها فكهم بالقيمة .

ولو عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن السعي قيل : يفديهم الامام ، وفي المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبداً مع العلم فلا مهر وولدها رق ، ومع الجهل يكون الولد حراً ، ولا يلزمها قيمته .

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به إذا تحرر .

ولو تسافح المملوكان فلا مهر ، والولد رق لمولى الأمة ، وكذا لو زنى بها الحر .

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده .

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

وكذا لو كان بعضها حراً ، او لو هياها مولاها على الزمان ، ففي جواز العقد عليها متعة فى زمانها تردد ، أشبهه : المنع .

ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً .

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .

ثم الطوارىء ثلاثة : العتق ، والبيع والطلاق .

أما العتق : فاذا أعتقت الأمة تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الأظهر . ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة .

وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا او أعتقت .

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها . ويشترط تقديم لفظ « التزويج » في العقد . وقيل : يشترط تقديم العتق .

وأم الولد رق وان كان ولدها باقيا . ولو مات جاز بيعها . وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها . ولو قصر النصيب سعت في المتخلف . ولا يلزم الولد السعي على الأشبه .

وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها ان لم يكن غيرها .

ولو اشترى أمة نسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك مايقوم بثمنها ، فالأشبه : ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيراً على الفور . وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف .

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت

العقد مالم يرض كل واحد منهما .

ويملك المولى المهر بالعقد . فان دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لو باع .

أما لو باع قبل الدخول سقط . فان أجاز المشتري كان المهر له ، لأن الاجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فاذا كانت زوجة العبد حرة او أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره . ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثانى فى الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر فى النكاح به .

واذا زوج أمته حرمت عليه وطئاً ولمسا ونظراً بشهوة مادامت فى العقد .

وليس للمولى انتزاعها ، ولو باعها تخير المشتري دونه .

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وابنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ، ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة .

ويملك الأب موطوءة ابنه ، وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن .

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها او جعلتك فى حل من وطئها ولم يتعدها الشيخ . واتسع آخرون بلفظ الاباحة . ومنع الجميع لفظ العارية .

وهل هو إباحة او عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .

وفى تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبى أشبه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد، والوجه المنع .

ويستبيح ما يتناوله اللفظ .

فلو احل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس . لكن لو احل الوطء حل له مادونه . ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .

وولد المحللة حر .

فان شرط الحرية فى العقد فلا سبيل على الأب : وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان ، اشبههما : انها لا تلزم .

ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره . وأن ينام بين أمتين .

ويكره فى الحرائر . وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح ، النظر فى امور خمسة .

(الأول) فى العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجب .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والافضاء ، والعمى ، والاقعاد . وفي الرتق تردد ، أشبهه : ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطء . ولا ترد بالعور ، ولا بالزنا ولو حدث فيه ، ولا بالعرج على الاشبه.

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول .

وفي المتجدد بعد العقد تردد ، عدا العنن .

وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد .

(الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا فى التدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقاً ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ، ويفتقر في العنن لضرب الأجل .

(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ، ويرجع به الزوج على المدلس .

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ، ولو كان بعده فلها المسمى . ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة وتعذر .

(السادسة) لو ادعت عنته فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً اذا عجز عن وطئها قبلا ودبراً وعن وطء غيرها .

ولو ادعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

(السابعة) ان صبرت مع العنن فلا بحث . وان رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع . فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمة

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ، ويرجع به على المدلس .

وقيل : لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلساً .

وكذا تفسخ او بان زوجها مملوكا . ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيرة ، فبانت بنت أمة ، فله الفسخ ولا مهر . ويثبت لو دخل

ولو تزوج بنت مهيرة ، فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها . وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطىء للشبهة ، وعليها العدة ، وتعاد الى زوجها ، وعليه مهرها الأصلي .

ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيبا فلا رد . وفي رواية : ينقص مهرها .

« النظر الثاني » في المهر : وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهراً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوي فيه الزوج والاجنبي .

أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .

ولا تقدير للمهر في القلة ، ولا في الكثرة على الاشبة ، بل يتقدر بالتراضي .

ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه .

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار او بيت .

ولو قال : على السنة كان خمسمائة درهم .

ولو سمى لها مهراً ولأبيها شيئاً سقط ما سمي له .

ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح .

ولو أسلما او أحدهما قبل القبض ، فلها القيمة عيناً او مضمونا .

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح . ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثاني) التفويض . لايشترط في الصحة ذكر المهر . فلو أغفله او شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح . ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل ؛ ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله . فالغني يتمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فأزيد . والفقير بالخاتم او الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح .

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .

وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق ، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبراً ، ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلا كان ، كاللبن ، أو منفصلا ، كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل . ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته . ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهرها مدبرة ، ثم طلق صارت بينهما نصفين .

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهراً ، وهو أشبه .

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا او عبداً آبقاً وشيئاً ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر ، كما لو شرطت ألا يتزوج أولا يتسرى . وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل ، فان تأخر عنه فلا عقد . أما لو شرطت ألا يقتضها صح ، ولو أذنت بعده جاز .

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم .

ولو شرط لها مئة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فان أخرجها الى

بلد الشرك فلا شرط له ولزمته الهجرة ، وإن أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط.

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت المواقعة

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك.

(النظر الثالث) : فى القسم والنشوز والشقاق .

أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء . ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الاخلال إلا مع العذر او الاذن .

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي : انما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة ، والكتابية كالأمة ولا قسمة للموطوءة بالملك .

وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما النشوز: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها ، فان لم ينجع هجرها فى المضجع . وصورته أن يوليها ظهره فى الفراش . فان لم ينجع ضربها مقتصراً على ما يؤمل

معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض مايجب او كله استمالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .

فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعثها تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم .

(النظر الرابع) فى أحكام الأولاد .

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل او أقل ، وهى تسعة اشهر ، وقيل : عشرة اشهر ، وهو حسن ، وقيل : سنة وهو متروك .

فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان .

ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ، ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة الولادة .

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول . ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير . ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم في الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

ولكن لو نفاه انتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطأها المولى وأجنبي حكم به للمولى ، فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطأها البائع والمشتري فالولد للمشتري : الا أن يقصر الزمان عن ستة اشهر .

ولو وطأها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطىء مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في اذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ، ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل او التمر .

ويستحب تسميته الاسماء المستحسنة (١) وان يكنيه .

ويكره أن يكنى محمداً بأبي القاسم ، وأن يسمي حكماً او حكيماً ، او خالداً ، او حارثاً ، او مالكاً ، او ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره

(١) وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه اه شرائع الاسلام

ذهباً أوفضة ، ويكره القنازع (١) .

ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ، ولو أخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يعق عنه فيه أيضا ، ولاتجزىء الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع . ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ . ولو مات الصبي فى السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب .

ويكره ان يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامهـــا ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل مايرضع لبن أمه .

ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الأمة مولاها .

وللحرة الأجرة على الأب إن اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها . ولو كان الاب ميتاً فمن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحـــد وعشرين شهراً لا أقل ، والزيادة بشهر او بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجرة مازاد عن حولين .

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن ماقنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .

---

(١) القنزعة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس وفى شرائع الاسلام : ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهى القنازع .

واذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين ، والأب أحق بالابن .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي . وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الأم أحق به ولو تزوجت . فان أعتق الأب فالحضانة له .

(النظر الخامس) : فى النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان :

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لناشز .

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفي عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع ، وفى الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين (١) .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

وأما القرابة : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والامهات تردد ؛ أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد فى الوارث .

ويشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه او فقره فعلى أب الأب وان علا مرتبا ،

---

(١) وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : أنه لا نفقة لها ، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها أ هـ شرائع الاسلام .

ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الاقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت .

وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك أمثال المولى .

ويجوز مخارجة (١) المملوك على شيء ، فما فضل يكون له ، فان كفاه والا أتمه المولى .

وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فان امتنع مالكها أجبر على بيعها ، اوذبحها إن كانت مقصودة بالذبح .

كتاب الطلاق

والنظر فى اركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) فى المطلق : ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد . فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز ، فيها ضعف .

ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل .

ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ، مع ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشترط فيها : الزوجية ، والدوام ، والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضراً معها ولو كان غائباً صح. وفى قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر الى آخر .

---

(١) المخارجة : هى ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه ـ أ هـ مسالك .

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض. والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه .

ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المستراية (١) فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ، ولا يقع طلاقها قبله . وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصيغة : ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق .

ولا يقع بـ(خلية) ولا برية ، وكذا لو قال : أعتدي .

ويقع لو قيل له : هل طلت فلانة ؟ فقال : نعم .

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .

ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير .

وقيل : يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم (٢) .

(الركن الرابع) في الاشهاد : ولابد من شاهدين يسمعانه (٣) .

ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة . وبعض الأصحاب يكتفي بالاسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغواً ولا تقبل فيه شهادة النساء .

(النظر الثاني) ـ في أقسامه : وينقسم الى بدعة وسنة .

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة

---

(١) المستراية : هي التي لاتحيض ، وفي سنها من تحيض .

(٢) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه .

(٣) لقوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق .

وفي طهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة (١) وكله لا يقع .

وطلاق السنة ثلاث : بائن ، ورجعي ، وللعدة .

فالبائن مالا يصح معه الرجعة . وهو طلاق اليائسة ـ على الأظهر ـ ومن لم يدخل بها ، والصغيرة ، والمختلعة ، والمبارأة ـ مالم ترجعـــا فى البذل ـ والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

والرجعي مايصح معه الرجعة ولو لم يرجع . وطلاق العدة مايرجع فيه ويواقع ثم يطلق . فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً .

وما عداها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره .

وهنا مسائل خمسة :

(الأولى) لايهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة .

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الأشبه .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية فى الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لايقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ، ولو اولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، او على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطاً .

النظر الثالث ـ فى اللواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ، ولو كان الطلاق بائناً الى سنة ، مالم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثاني ـ في المحلل :

(١) أى طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الاسلام .

ويعتبر فيه البلوغ ، والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها ، فالمروي : القبول اذا كانت ثقة .

المقصد الثالث ـ فى الرجعة :

تصح نطقاً ، كقوله : راجعت ، وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب فى الرجعة الاشهاد بل يستحب .

ورجعة الأخرس بالاشارة ، وفى رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة فى الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع ـ فى العدد : والنظر فى فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفي عنها زوجها .

ونعني بالدخول الوطء قبلا او دبراً ، ولا تجب بالخلوة .

(الثاني) فى المستقيمة الحيض : وهي تعتد بثلاثة اطهار على الأشهر اذا كانت حرة وإن كانت تحت عبد . وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة . وتبين برؤية الدم الثالث .

وأقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج .

(الثالث) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفى سنها من تحيض ، وعدتها ثلاثة أشهر . وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما .

اما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة ، صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر .

وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر .

ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر .

وفى حد اليأس روايتان ، اشهرهما : خمسون سنة .

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالأشهر .

(الرابع) فى الحامل : وعدتها فى الطلاق بالوضع ، ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا .

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل .

ولو وضعت تؤما بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق .

(الخامس) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حايلا ، صغيرة كانت او كبيرة ، دخل بها او لم يدخل . وبأبعد الاجلين ان كانت حاملا .

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(السادس) في المفقود : لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ، ثم إن فقد الأمران ورفعت امرها الى الحاكم أجلها أربع سنين . فان وجده ، وإلا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح . فان جاء فى العدة فهو املك بها . وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له . وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، اظهرهما : أنه لا سبيل له عليها .

(السابع) في عدد الاماء والاستبراء .

عدة الأمة فى الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما طهران على الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما ، تحت عبد كانت او تحت حر .

ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعياً ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة . ولو طلقها بائنا أتمت عدة الأمة .

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام . ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع . وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية .

ولو وطىء المولى أمته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .

ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير استبراء .

تتمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد . وقيل : ادناه ان تؤذي اهله . ولا تخرج هي ، فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر .

ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة منهما حيث شاءت .

وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق او غائبا إذا عرفت الوقت . وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد ، والشرائط ، واللواحق :

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك او فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرده ، قال « علم الهدى » نعم . وقال « الشيخ » : لا ، حتى تتبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجرداً .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز ان يأخذ منها زائداً عما وصل اليها منه .

ولا بد من تعيين الفدية وصفاً او اشارة .

اما الشرائط : فيعتبر فى الخالع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذى لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ، وكان مثلها تحيض . وان تكون الكراهية منها خاصة صريحاً ،

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض .

ويعتبر فى العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع ان رجعت .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت فى البذل رجع إن شاء .

ويشترط رجوعها فى العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر الى عقد جديد فى العدة او بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما فى العدة لانقطاع العصمة بينهما .

والمباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .

وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه .

ويشترط اتباعها بالطلاق ، على قول الاكثر .

والشرائط المعتبرة فى الخالع والمختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هي فى البذل .

واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

و يجوز أن يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ، ولا يحل له مازاد عنه .

كتاب الظهار

ينعقد بقوله : أنت علىّ كظهر امي ، وان اختلفت حرف الصلة .

وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوي رحم نسباً ، ورضاعاً .

ولو قال : كشعر امي او يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف .

ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل .

وفى صحته مع الشرط روايتان ، اشهرهما الصحة .

ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر .

ويعتبر في المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحيض .

وفي اشتراط الدخول تردد ، المروي : الاشتراط .

وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان ، اشبههما : الوقوع ، وكذا الموطوءة بالملك ، والمروي : أنها كالحرة .

وهنا مسائل :

(الأولى) الكفارة تجب بالعود ، وهو إرادة الوطء .

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .

(الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر .

ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة .

(الثالثة) لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات .

وفي رواية كفارة واحدة ، وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير .

فلو وطىء عامداً لزمته كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر . ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط . وقال بعض الاصحاب : او يواقع ، وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط .

(السادسة) اذا عجز عن الكفارة قيل : يحرم وطؤها حتى يكفر .

وقيل : تجزىء بالاستغفار وهو أشبه .

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة .

وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق .

كتاب الايلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق او العتق لم يصح ، ولا تنعقد إلا فى الاضرار.

فلو حلف لصلاح لم ينعقد ، كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لاصلاح اللبن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً او ازيد من اربعة اشهر .

ويعتبر فى المولي البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان ، المروي : أنه لا يقع .

واذا رافعته أنظره الحاكم اربعة اشهر .

فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق .

فان امتنع حبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق .

واذا طلق وقع رجعياً ، وعليها العدة من يوم طلقها .

ولو ادعى الفيئة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم ، والروايات مطلقة .

ولنتبع ذلك بذكر الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) فى حصرها : وتنقسم الى مرتبة ومخيرة ، وما يجتمع فيه الامران ، وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار : وهي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ .

وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات .

والمخيرة : كفارة شهر رمضان : وهي عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ومثله كفارة من أفطر يوماً منذوراً على التعيين ، وكفارة خلف العهد ، على التردد .

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغيرة .

وما فيه الامران : كفارة يمين ، وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات .

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عمداً عدوانا ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

مسائل ثلاث :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار .

ومن وطىء في الحيض عامداً دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره .

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصواع من دقيق .

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه .

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل : كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين . وكذا في خدش وجهها . وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته .

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق عنه باطعام مسكين مدين من طعام . فان عجز عنه ، تصدق بما استطاع . فان عجز استغفر الله .

المقصد الثاني : في خصال الكفارة :

وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام .

اما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع .

ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة ، وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها . وهل يجزىء المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو أشبه . ويجزىء الآبق ما لم يعلم موته وأم الولد .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن في الكفارة ، اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم .

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ او الظهار صوم شهرين متتابعين ، والمملوك صوم شهر . فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما أتم . ولو أفطر قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والاغماء ، والمرض ، والجنون .

وأما الاطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان مع القدرة .

ولا يجزىء اعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ، ويجوز مع التعذر .

ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم اليه أدما أعلاه اللحم واوسطه الخل ، وادناه الملح .

ولا يجزىء اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد .

مسائـــل :

(الأولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة . وفي رواية : يجزيء الثوب الواحد وهو أشبه .

وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيـــة عشر يوماً . فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يستطـــع استغفر الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ونيـة القربة ، والتعيين .

كتاب اللعان

والنظر فى أمور أربعة :

الأول : — السبب ، وهو أمران :

(الاول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها فى رجعية .

(الثاني) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعدا من زوجة موطوءة

بالعقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل . وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، او بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل .

الثاني : ـ في الشرائط : ويعتبر فى الملاعن البلوغ ، وكمال العقل .

وفى لعان الكافر قولان ، أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك .

وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .

وأن يكون عقدها دائما .

وفى اعتبار الدخول قولان ، المروى أنه لا يقع قبله .

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفى للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

ويصح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع .

الثالث : ـ الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله ، أنه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به .

ثم تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي مع القدرة .

والمستحب أن يجلس الحاكم مستدبراً القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن

ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .

الرابع : ـ في الأحكام : وهي أربعة : ـ

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت ، ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء

الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبدا .

ولو نكل عن اللعان ، او اعترف بالكذب حد للقذف .

(الثانى) لو اعترف بالولد فى أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد .

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن يتقرب به ، وترثه الأم ومن يتقرب بها . وفى سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط . ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا أن تقر أربعا على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فاذا أقامت بينة أنه أرخى عليها الستر لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كملا . وهى رواية علي بن جعفر عن أخيه . وفي « النهاية » وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائةسوط . وفي ايجاب الجلد : اشكال .

(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث .

وفي رواية « أبي بصير » ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له .

وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم برقيته .

واذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الأبوين وان علوا ، ولا الأولاد وان سفلوا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة وبنت الأخت وبنت الأخ ، وينعتق هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه .

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه ينعتق . ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

واذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .

أما ازالة الرق فاسبابها أربعة : الملك ، والمباشرة ، والسراية ، والعوارض . وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .

وأما العتق : فعبارته الصريحة التحرير . وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفى عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق السكران ، وفى وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتَق أن يكون مملوكا حال العتق مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويكره لو كان مخالفاً . ولو نذر عتق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح ، ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروى : لا .

واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . واذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد .

مسائل سبع :

(الأولى) لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير فى أحدهم ، وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق .

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده، فولدت توأمين عتقا .

(الثالثة) لو اعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم ، لم يعتق إلا من سبق عتقه.

(الرابعة) لو نذر عتق أمته إن وطأها صح فان أخرجها عن ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف .

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له فى ملكه ستة اشهر فصاعداً .

(السادسة) مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط . وقيل : إن لم يعلم به فهو له ، وان علم ولم يستثنه ، فهو للعبد .

(السابعة) اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة .

وأما السراية : فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا ، وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتِق معسرا

وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق إن كان معسرا ، وان قصد القربة لم يلزمه فكه ، وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته . وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني . وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه .

وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعبده . وألحق لأصحاب الاقعاد ، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا أسلم العبد فى دار الحرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه .

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي . ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا المحرج الذى لاقصد له . وفى اشتراط القربة تردد . ولو حملت المدبرة من مولاها ، لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ،ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ، ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً ، ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعدموت المولى من ثلثه ، ولوقصر سعوا فيما بقي منهم . ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفى رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها.

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد .

وفى صحته من الكافر تردد ، أشبهه : الجواز .

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، فلو رجع قولا صح قطعاً ، أما لو باعه أو وهبه ، فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الاشبه ،

الآخر : لايبطل ويمضي البيع في خدمته (١) وكذا الهبة . والمدبر رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متأخراً . وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير باباق المدبر . ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً . ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه .

وأما المكاتبة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها .

والأركان أربعة ، العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتتأكد بسؤال المملوك ، وتستحب مع إلتماسه ولو كان عاجزاً .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وان اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ماأدى ، وفي المشروطة يرد رقاً مع العجز ، وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجماً الى نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل مايشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل

---

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه .

الأجل فالولى في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوباً .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) اذا مات المشروط (١) بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه ، وان مات المطلق وقد أدى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقى من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة فاذا أدوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم ، وفى رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم .

والمطلق اذا اوصى او أوصي له ، صح نصيب الحرية (٢) وبطل فى الزائد . وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية . ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية . ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر .

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف فى ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى . وليس للمولى التصرف فى ماله بغير الاستيفاء . ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها . ولا تتزوج إلا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احراراً .

(الثالثة) يجب على المولى اعانته من الزكاة . ولو لم يكن ، استحب تبرعا .

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة . لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حيا إلا في ثمن رقبتها إذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها . وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها . ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقى .

---

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .

(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .

وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غـــلاما ومات فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل . وفي « النهاية » يفعل بها مايفعل بالمرتدة . والرواية شاذة .

كتاب الاقرار

والنظر فى الأركان واللواحق

والأركان أربعة :

(الأول) الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولايختص لفظاً . وتقوم مقامه الاشارة . لو قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم او أجل فهو إقرار. وكذا لو قال : أليس لي عليك كذا ؟فقال: بلى . ولو قال : نعم ، قال الشيخ لا يكون إقراراً . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به . ولو قال : بعنيه او هبنيه فهو اقرار . ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : اتزن او انتقد لم يكن شيئا . وكذا لو قال : اتزنها لو انتقدها . أما لو قال : أجلتنى بها او قضيتكها فقد أقر وانقلب المقر مدعيا .

(الثاني) المقر : ولا بد من كونه مكلفا حراً مختاراً جائز التصرف .

فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . ولا حد ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً .

(الثالث) فى المقر له : و يشترط فيه أهلية التملك : ويقبل لو أقر للحمـــل تنزيلا على الاحتمال وإن بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى .

(الرابع) في المقر به . ولو قال : له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان

قل . ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت فى الذمة . ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال مئة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا كنايته عن الشيء ، فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلا فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا ، وعلى الغريم اليمين ،

واللواحق ثلاثة :

(الأول) فى الاستثناء: ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط الجنسي ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه . فلو قال: له علي عشرة إلا ستة لزمه أربعة . ولو قال: ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية . ولو قال : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان الاقرار بالأربعة . ولو قال : درهم ودرهم إلا درهمان لزمه درهمان . ولو قال : له عشرة إلا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

(الثاني) فى تعقيب الاقرار بما ينافيه . فلو قال: هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمة للثانى . ولو قال : له علي مال من ثمن خمر لزمه المال . ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره في البيع دون الخيار . وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

(الثالث) الاقرار بالنسب : ويشترط فى الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع . ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية . ولو بلغ فأنكر لم يقبل . ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانتساب . وإذا تصادقا توارثا بينهما . ولا يتعدى المتصادقين . ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا . فاذا أقر الوارث بآخر وكان

أولى منه دفع اليه ما فى يده . وإن كان مشاركا دفع اليه نصيبه من الأصل . ولو أقر باثنتين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما . ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع إلى الثانى وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه . ولو أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثانى ما كان فى يده ولو أقر للميتة بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة نصيبه . ولو أقر بآخر لم يقبل إلا أن يكذب نفسه فيغرم له ان أنكر الأول . وكذا الحكم فى الزوجات اذا أقر بخامسة . ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث . ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما فى أيديهما بنسبة نصيبه من التركة .

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) مايه ينعقد ، ولا ينعقد الا بالله وبأسمائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارى دون مالا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يميناً ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الأئمة لم يكن يميناً ، والاستثناء بالمشيئة فى اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يوماً وهي متروكة .

(الثاني) الحالف : ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد . فلو

حلف عن غير نية كانت لغواً ، ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين . وتصح اليمين من الكافر ،وفي الخلاف لايصح .ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا باذنه . ولوبادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرم . وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه

(الثالث) فى متعلق اليمين : ولا يمين إلا مع العلم . ولا يجب بالغموس كفارة. وتنعقد لو حلف علي فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه . ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته فى دينه او دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضي اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج او يتسرى لم تنعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده ، وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن . ولا يلزم أحدهما . وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر ، وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع أذية لم يأثم واو كان كاذبا . وان أحسن التورية ورّى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ، ويوري بما يخرجه عن الكذب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم، لم يأثم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا .

مسألتان :

(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف .

وقال في النهاية : ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .

(الثانية) روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ألا يمسها ابداً ، فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته .

كتاب النذور والعهود

والنظر في امور اربعة

(الأول) الناذر، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد.

ويشترط في نذر المرأة إذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم . ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك (١) .

(الثاني) الصيغة . وهي ان تكون شكراً كقوله : ان رزقت ولداً فلله علي كذا . او استدفاعا ، كقوله : ان برىء المريض فلله علي كذا ، او زجراً كقوله: إن فعلت كذا من المحرمات او إن لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا . او تبرعاً كقوله : لله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع قولان ، اشبههما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال علي كذا لم يلزم ، ولو اعتقد انه إن كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان، اشبههما : أنه لا ينعقد ، وإن كان الاتيان به افضل . وصيغة العهد ان يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا . وينعقد نطقا وفي انعقاده

---

(١) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له .

اعتقاداً قولان ، اشبههما : أنه لا ينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .

(الثالث) في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر . ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكراً لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد لو قال : لله علي نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : علي قربة ، ويبر بفعل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة اشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة اشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما . ولو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من كان له فى ملكه ستة اشهر فصاعداً ، هذا إذا لم ينو شيئا غيره . ومن نذر فى سبيل الله صرفه فى البر . ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قوّمه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

(الرابع) اللواحق : وهي مسائل :

(الأولى) لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه . وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق فى السفر . ولو اتفق يوم عيد افطر ، وفى القضاء تردد . ولو عجز عن صومه اصلا قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بمد .

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا . وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة . وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والأخير : لا يتضيق ، وهو اشبه .

(الثالثة) من نذر الصدقة فى مكان معين او الصوم والصلاة فى وقت معين لزم ، فان فعل ذلك فى غيره أعاد .

(الرابعة) لو نذر : ان برأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

(الخامسة) من نذر إن رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات ، حُج به

او عنه من اصل التركة .

(السادسة) من جعل دابته او جاريته هدياً لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه فى معونة الحاج والزائرين .

(السابعة) روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : (إن تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام) وفيه إشكال إلا ان يكون نذراً .

(الثامنة) روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره ؟ قال : (نعم) وفيه اشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر .

(التاسعة) :قيل من نذر ألا يبيع خادماً ابداً لزمه الوفاء وإن احتاج الى ثمنه . وهو استناد الى رواية مرسلة .

(العاشرة) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعود (١) بمخالفته دِيناً او دُنيا خالف إن شاء ، ولا إثم ولا كفارة .

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق . ولو اصاب السهم معترضا حل إن كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حاداً فيخرق . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح . ولا يؤكل ماقتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

(١) الاكثر فائدة ونفعا .

الطير إلا أن يذكى . وادراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض او عينه تطرف .

وضابطه حركة الحيوان . ويشترط فى الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة . ويعتبر فى المرسل أن يكون مسلماً او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال . فلو ترك التسمية عامدا لم يؤكل صيده ، ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب . ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل. ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي .

والصيد ما كان ممتنعا ، ولو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلا (١) غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل من أحكام الصيد :

(الأولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل .

(الثانية) لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع فى ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة (٢) .

---

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية ايضا طفل . اهـ مختار الصحاح

(٢) هذا استدارك على الحكم السابق ، لانه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته مستقر الحياة ام لا ، مع ان عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التردى وبعد الاصابة والسهم .

ويدل على ذلك عبارته فى شرائع الاسلام وهذا نصها : (ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى ماء فمات ، لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل لانه يجري مجرى المذبوح) .

(الثالثة) لو قطعه السيف اثنين فلم يتحركا حلا ، ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية . ولو لم تكن مستقرة حلا . وفى رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة . ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة ،

(الرابعة) إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) لو ارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيداً ، او مسلم لم يسم او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) لو رمى صيداً فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل .

(السابعة) إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده اليه . ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له مالكا . ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهية . وكذايكره اخذ الفراخ من اعشاشها . والصيد بكلب عامه مجوسي . وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

والذبائح ، تستدعي بيان فصول :

(الأول) الذابح : ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى . وفي الكتابي روايتان ، اشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) الآلة : ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ، ولو مروة او ليطة او زجاجة . وفى الظفر والسن مع الضرورة تردد .

(الثالث) الكيفية : وهي قطع الأعضاء الأربعة : المرىء ، والودجان ،

والحلقوم ، وفى الرواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكفى فى النحر الطعن فى الثغرة : ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان نسياناً حل ، ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها . فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل . ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي ، وأدناه أن يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكفي الحركة ، وقيل : يكفي احدهما ، وهو اشبه .

وفى ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروي : أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب فى الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفى البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخفافه الى ابطيه . وفى الطير ارساله . ويكره الذباحة ليلا ، ونخع الذبيحة (١) وقلب السكين فى الذبح ، وأن يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يكره ، وهو اشبه .

ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع فى اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حياً . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب او نضب عنه الماء فأخذ حيا حل . وقيل :

---

(١) نخعت الشاة نخعا من باب نخع : جاوزت بالسكين منتهى الذبح الى النخاع ا.ه مصباح .

يكفي ادراكه يضطرب ، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل ، وان كان في الآلة . وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا . ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل مايموت قبل اخذه . وكذا لو أحرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع إشعاره ألا تلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية .

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي أقساما :

(الاول) في حيوان البحر : ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت . ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامي . ولا يؤكل السلحفاة ، ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجري روايتان ، أشهرها التحريم .

وفي الزمار والمارماهي والرهو ، روايتان . والوجه : الكراهية .

ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو قذفت الحية سمكة تضطرب ، فهي حلال إن لم تفسلخ فلوسها .

ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة . ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهراً يوما وليلة .

وبيض السمك المحرم مثله . ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس .

(الثاني) في البهائم : ويؤكل من الانسية : النعم ، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد . ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة

الانسان محضا . ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفى كميته اختلاف، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة .

ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير.

ويحرم كل ماله ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب . ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحية ، والخفافس ، والصراصر ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) في الطير : ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازي والرخمة . وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهية . ويتأكد في الأبقع .

ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية . ويحرم الخفاش والطاووس . وفى الخطاف تردد . والكراهية أشبه .

ويكره الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد ، والصرد ، والصوام ، والشقراق .

ولو كان أحد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ ، كالبطة وما أشبهها بخمسة أيام . والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبق والبرغوث ، وبيض مالا يؤكل لحمه . ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق .

مسألتان :

(الأولى) اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره . ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله .

(الثانية) لو شرب خمراً لم يحرم بل يغسل ، ولا يؤكل ما في جوفه . ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه .

(القسم الرابع) — فى الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والانتفاع بها محرم . ويحل منها ما لا تحله الحياة إذا

كان الحيـوان طاهراً في حال الحياة وهوعشرة :الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة . وفي اللبن روايتان ، والأشبه : التحريم .

(الثاني) ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة : القضيب ،والأنثيان ، والطحال ، والفرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ؛ أشبهه : التحريم للاستخباث .

وفى الفرج، والعلباء ،والنخاع، وذات الاشاجع ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية .

وتكره الكلى ، والقلب والعروق .

وإذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١) .

(الثالث) الاعيان النجسة : كالعذرات وما أبين من حي ، والعجين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .

(الرابع) الطين : وهـو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد .

(القسم الخامس) — فى المائعات . والمحرم خمسة :

(الأول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثانى) الدم . وكذا العلقة ولو فى البيضة ، وفي نجاستها تردد ، أشبهه: النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى ، لم يحرم المرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم ، وكذا لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم ،

حكمن ، كما لو وقع غيره من النجاسة .

(الثالث) كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميتة ، والكافر الحربي .

وفي الذمي روايتان ، أشهرهما : النجاسة .

وفي رواية : اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة .

ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقى ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه . ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لا تحت الاظلة ، ولا يحل ما يقطع من أليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها . وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

(الرابع) أبوال ما لا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟ قيل : نعم ، الا بول الابل ، والتحليل أشبه .

(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبوة ، والذئبة ، والهرة ، ويكره ما كان لحمه مكروها كالأتن حليبه وجامده .

(القسم السادس) — في اللواحق ، وهي سبع :

(الأولى) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي او ميت على الاظهر . فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده .

ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها .

(الثانية) اذا وجد لحم فاشتبه ألقي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة . ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا .

وفي رواية الحلبي : يباع ممن يستحل الميتة على الأصح .

(الثالثة) لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه . وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية . وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل . وفي ثمرة الزرع والشجر تردد . ولا يقصد

ولا يحمل .

(الرابعة) من شرب خمراً او شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة.

(الخامسة) إذا باع ذمي خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخمر تحل إذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقي في الخل خمر من أناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر . ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

كتاب الغصب

والنظر فى امور :

(الأول) الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من القعود على بساطه . ويصح (١) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به . ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل . ويتخير المالك . والحر لا يُضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه . ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته . ولو انتفع به ضمن

(١) اى يتحقق ويتصور . اه من الشرح الكبير .

اجرة الانتفاع . ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال فسرق ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فأبق ضمن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب (١) ضمن الأرش . ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء . وقيمته يوم الغصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها مع الارش . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بمثله رد العين . وكذا لو كان بأجود منه ، ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه . أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية أخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الارش ان نقص .

(الثالث) في اللواحق . وهي ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن ، او منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة .

(الثانية) لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزاد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع

(١) عاب المتاع : صار ذا عيب .

وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة ، وأجرة السكنى تردد .

(الرابعة) اذا غصب حباً فزرعه ، او بيضة فافرخت ، او خمراً فخللها ، فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) اذا غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفرة والأرش ان نقصت . ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجابته .

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب . وقيل : قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

وهي استحقاق فى حصة الشريك لانتقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعي اموراً :

(الأول) ما تثبت فيه : وتثبت في الارضين والمساكن إجماعاً . وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع الاجماع . وتثبت فى النخل والشجر والابنية تبعا للارض ، وفى ثبوتها فى الحيوان قولان ، المروى : انها لا تثبت . ومن فقهائنا من أثبتها فى العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالمضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه . ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح اوصداق او صدقة او اقرار . ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه . وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبه .

(الثانى) فى الشفيع، وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن (١) . فلا

(١) فى شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذ كان المشترى مسلما ؛

تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع أحدهما او هما مع الشقص . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ايام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري . وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ .

(الثالث) في كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد . ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته . وقيل : تسقط الشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال .

وللشفيع المطالبة في الحال . ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنساً من الثمن فبان غيره . ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه . ولو انهدم المسكن اوعاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن . ولو اشترى بثمن مؤجل قيل : هو بالخيار بين الاخذ عاجلا ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله . وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا إن لم يكن مليئاً ، وهو أشبه . ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل . أما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او أذن في البيع ففيه التردد . والسقوط أشبه .

ومن اللواحق مسألتان :

(الأولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفيد ، وعلم الهدى : تورث ، وهو أشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقون ولم تسقط .

(الثانية) لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه ينتزع الشيء من يده .

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم . وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد أهله ، فهو للامام ، لا يجوز احياؤه الا باذنه ، ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى إحيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده . ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريما لعامر . ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعاً (١) ولا محجراً ، والتحجير يفيد أولوية لا ملكا ، مثل أن ينصب عليها مرزا . وأما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه . ويرجع فى كيفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

«الأولى» الطريق المبتكر في المباح إذا تشاح أهله فحده : خمسة أذرع ، وفى رواية سبعة أذرع .

« الثانية » حريم بئر المعطن : أربعون ذراعاً . والفاضح ستون ذراعاً . والعين الف ذراع . وفي الصلبة خمسمائة .

« الثالثة » من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها .

« الرابعة » إذا تشاح أهل الوادى فى مائه حبسه الأعلى للنخل الى الكعب . وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذى يليه .

(١) كما اقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت.

« الخامسة » يجوز للانسان أن يحمي المرعى فى ملكه خاصة . وللامام مطلقا.

« السادسة » لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها .

« السابعة » من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففى رواية : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس . وفى النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شىء . وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية فى موضع المنع ، والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم .

« الثامنة » من له نصيب فى قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء .

« التاسعة » روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١) في رجل لم يزل فى يده ويد آبائه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه . والرواية مرسلة ، وفى طريقها : الحسن بن سماعة ، وهو واقفي . وفى النهاية يبيع تصرفه فيها ، ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والأصل للمالك .

---

(١) هو الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم .

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

« الاول » في اللقيط : وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملتقط التكليف . وفى اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتقط المملوك إلا باذن مولاه ، وأخذ اللقيط مستحب . واللقيط فى دار الاسلام حر، وفى دار الشرك رق . واذا لم يتول أحداً فعاقلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث . ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته ، فان لم يجد استعان بالمسلمين . فان تعذر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني — فى الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذه فى صورة الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد فى غير كلأ ولا ماء ، ويملكه الآخذ . والشاة إن وجدت فى الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من ضرر السباع ويضمنها . وفي رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها . وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع على المالك ؟ الاشبه : نعم ، ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال الشيخ فى النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقاص .

القسم الثالث — وفيه ثلاث فصول :

« الأول » اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفى قدر الدرهم روايتان ، وما كان ازيد ، فان وجده في الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم ولا يحل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف حولا فان جاء صاحبه

والا تصدق به عنه او استبقاه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر . وان وجده في غير الحرم يعرف حولا . ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط . ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان . ويكره أخذ الادواة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ والعصا ، والوتد ، والحبل ، والعقال ، وأشباهها .

مسائل :

(الأولى) ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده . ولو وجده في ارض لها مالك او بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك او البائع فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد . وكذا ما يجده في جوف دابة . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .

(الثانية) ما وجده في صندوقه او داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا أنكره .

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك . وقيل : تملك بمضي الحول .

(الثاني) الملتقط من له أهلية الاكتساب . فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد .

(الثالث) في الاحكام . وهي ثلاثة :

(الأول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن

(الثاني) لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد ، وان لم يعين ففي رد العبد من المصر : دينار ، ومن خارج البلد : أربعة دنانير ، على رواية ضعيفة يؤيدها

الشهرة . وألحق الشيخان : البعير ، وفيما عداهما أجرة المثل .

(الثالث) لا يضمن الملتقط فى الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط .

كتاب المواريث

والنظر فى المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

والمقدمات ثلاث :

« الأولى » فى موجبات الارث ، وهى : نسب ، وسبب .

فالنسب ثلاث مراتب :

١ — الأبوان ، والولد وإن نزل .

٢ — والأجداد وإن علوا ، والأخوة وأولادهم . وإن نزلوا .

٣ — والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثم ولاء تضمن الجريرة (١) ثم ولاء الامامة .

« الثانية » في موانع الارث ، وهى ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فانه يمنع فى طرف الوارث . فلا يرث الكافر مسلما ، حربيا كان الكافر او ذميا او مرتداً . ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتداً . فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان أقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً فى النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان المورث مسلما او كافراً .

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

و لو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان أسلم لانه لا تتحقق هنا قسمة.

مسائل :

« الاولى » الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كافرة كانت او مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد . وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام . ولو أسلموا او أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

« الثانية » روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الاخ الثلثان ، ولابن الاخت الثلث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال إلى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم . فان لم يبقوا دفع إلى ابن الأخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث .

« الثالثة » اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً الحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبى كان كالمرتد .

« الرابعة » المسلمون يتوارثون وان اختلفت آرؤهم وكذا الكفار وإن اختلفت مللهم .

« الخامسة » المرتد عن فطرة (١) يقتل ولا يستتاب ، وتعتد امرأته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والا يقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

« السادسة » لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للامام على الاظهر .

وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ .

---

(١) هو من كان ابواه مسلمين او احدهما عند بدء الحمل به .

وقال الشيخان : يمنع من الدية حصب . ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره . ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .

وهنا مسائل :

« الأولى » الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً إذا أخذت الدية (١) . وهل للديان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

« الثانية » يرث الدية من يتقرب بالأب ذكراناً او اناثاً ، والزوج والزوجة ، ولا يرث من يتقرب بالأم ، وقيل يرثها من يرث المال .

« الثالثة » اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي ، وليس له العفو ، وقيل : له العفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك . ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان أولى ولو كان الوارث واحدا فأعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفك . وقيل : يفك ويسعى في باقيه . ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما . وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة تردد . ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان

---

(١) يريد اذا صولح عن القصاص عليها .

والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم او للأب .

والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه .

والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والثلثان للبنتين فصاعداً وللاختين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب .

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الأخوة ، وللاثنين فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل . وللأم مع من يحجبها عن الزائد . وللواحد من كلالة الأم ذكراً كان او انثى .

والنصف يجتمع مع مثله ، ومع الربع ، والثمن ، ومع الثلث والسدس .

ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

ولا يجتمع مع الثلث ، ولا الثلث مع السدس تسمية .

مسألتان :

« الأولى » التعصيب باطل . وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة ، والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :

« الثانية » لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يفى بل يدخل النقص على البنت او البنتين ، او على الأب او من يتقرب به . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما المقاصد فثلاثة :

« الأول » فى الانساب . ومراتبهم ثلاث :

« الأولى » الآباء والأولاد . فالأب يرث المال إذا انفرد . والأم الثلث والباقي بالرد . ولو اجتمعا فللام الثلث وللأب الباقي . ولو كان له أخوة كان لها السدس . ولو شاركها زوج او زوجة ، فللزوج النصف ، وللزوجة الربع . وللام ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب . ولو كان لها حاجب كان لها السدس .

ولو انفرد الابن فالمال له . ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية . ولو كانوا ذكراناً وإناثاً فلذكر سهمان ، وللأنثى سهم . ولو اجتمع معهما الابوان فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكراناً كانوا او اناثاً او ذكراناً وإناثا .

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان ، والباقي يرد أخماسا .

ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعا .

ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين :السدسان ، وللبنتين او البنات : الثلثان بالسوية .

ولو كان معهما او معهن أحد الابوين كان له : السدس ، ولهما اولهن : الثلثان والباقي يرد أخماسا .

ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة الثمن ، وللأبوين : السدسان ، والباقى للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين أخماسا .

ولو كان من يحجب الأم رددناه على البنت والأب أرباعا .

ويلحق مسائل :

« الأولى » اولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ، أولاد ابن كانوا او أولاد البنت على الأشبه . ويمنع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على

أمه ذكراً كان او انثى . ويشاركون الأبوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الأصح .

« الثانية » يحجب الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتاً أخذه الأكبر من الذكور ، ويقضي عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

« الثالثة » لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوي القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السدس من أصل التركة بالسوية ، إذا حصل له الثلثان . وتطعم الأم أباها وأمها : النصف من نصيبها بالسوية ، إذا حصل لها الثلث فما زاد .

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به .

« الرابعة » لا يحجب الاخوة الأم إلا بشروط أربعة :

أن يكون أخوين او أخاً وأختين او أربع أخوات فما زاد لأب وأم اولأب مع وجود الأب ، غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان ، أشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لاحملا .

« المرتبة الثانية » : الأخوة والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين ، ولا ولد وإن نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد .

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الأخوة ، والأخت إنما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان ، وللانثى سهم .

وللواحد من ولد الأم السدس ذكراً كان او انثى . وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا او اناثا .

ولا يرث مع الأخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب ، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم .

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحداً ، والثلث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم . ويسقط أولاد الأب . فان أبقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ، وان ابقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلالة الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل أخت لأب ، مع واحد او اثنين فصاعداً من ولد الأم ، او أختين للأب ، مع واحد من ولد الأم . والآخر : يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه .

وللجد المال إذا انفرد لأب كان او لأم . وكذا الجدة .

ولو اجتمع جد وجدة ، فان كانا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانا لأم فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الأجداد المختلفون ، فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح ، واحدا كان او اكثر . ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحداً . ولو كان معهم زوج او زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالأخت .

مسألتان :

(الأولى) لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعا . ولأجداد الأب وجداته الثلثان ، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين

أثلاثا ولأبوي أمه الثلث أثلاثا أيضا فيصح من مئة وثمانية .

(الثانية) الجد وإن علا يقاسم الأخوة والأخوات .

وأولاد الاخوة والأخوات وإن نزلوا ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به . ثم إن كانوا أولاد أخوة او أخوات لأب اقتسموا المال ، للذكر مثل حظ الانثيين . وإن كانوا لأم اقتسموا بالسوية .

(المرتبة الثانية): الأعمام والأخوال :

للعم المال اذا انفرد . وكذا للعمين فصاعداً . وكذا العمة والعمتان والعمات . والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالأم السدس ان كان واحدا ، والثلث ان كانوا اكثر بالسوية . والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم . او ابن عم مع خال او عم ، الا ابن عم لأب وأم مع عم لاب ، فابن العم أولى .

وللخال المال اذا انفرد . وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات . ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين ، فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا ، والثلث إن كانوا اكثر . والثلثان لمن يتقرب بالاب والام . ويسقط من يتقرب بالام معهم . والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان .

ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى . ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل . والباقي لمن يتقرب بالاب .

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أرباعا . ولمن يتقرب بالأب الثلثان : ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا . وثلثه لخاله وخالته بالسوية، على قول .

مسائل :

(الأولى) عمومة الميت وعماته وخئولته وخالاته واولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أبيه وخئولته ،

وكذا اولاد كل بطن اقرب ، اولى من البطن الأبعد .

ويقوم اولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر .

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .

فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب هي خالة لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة) حكم اولاد العمومة والخئولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن يتقرب بالأب .

المقصد الثاني — فى ميراث الازواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي الزوجة قولان :

أحدهما : لها الربع والباقي للامام .

والآخر : يرد عليها الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع عدم الامام .

والأول : أظهر .

وإذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن .

وترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا فى العدة

الرجعية خاصة ، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وإن كان بائناً ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا ترث البائن إلا هنا .

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والابنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى ، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

مسألتان :

(الأولى) إذا طلق واحدة من اربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين الاربعة بالسوية .

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول ، فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث.

المقصد الثالث ـ في الولاء وأقسامه ثلاثة .

(القسم الأول) ولاء العتق: ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان جريرته. فلو كان واجبا كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة.

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .

ويرث مع الزوج والزوجة .

واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتركوا في المال ان كانوا اكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه اقوال ، أظهرها : انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث ، فان لم يكن الذكور ، فالولاء لعصبة المنعم .

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .

ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح بيعه ولا هبته : ويصح جره من مولى الام الى مولى الأب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية .

القسم الثانى ـ ولاء تضمن الجريرة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق فى النذر والكفارات او من لا وارث له. ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له ، وهو أولى من بيت مال الامام .

القسم الثالث ـ ولاء الامامة :

ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح .

ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء .

وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف .

وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) فى ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده ، للأم السدس والباقي للولد . ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد .

ولو انفرد الأولاد ، فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان .

وللذكران : المال بالسوية . وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم .

ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل ، والادنى معهم .

ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء .

ومع عدم الوارث يرثه الامام . ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الأظهر .

ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه .

ولو اعترف به الاب لحق به ، وورث هو أباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب .

فلو ترك اخوة لأب وأم ، مع أخ او اخت لأم كانوا سواء فى المال .

وكذا لو ترك جداً لأم مع أخ او أخت او اخوة او أخت من أب وأم .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

(الأولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرهـا من الانساب . ويرثه ولده وإن نزل والزوج او الزوجة . ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام .

وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة .

(الثانية) الحمل يرث ان سقط حياً . وتعتبر حركة الاحياء كالاستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص .

(الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً .

ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الادنى .

(الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما او بالأب .

(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة .

(السادسة) المفقود يتربص بماله . وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ، وفي سندها ضعف ، وعشر سنين وهي في حكم خاص ، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف ايضا .

وقال في الخلاف : حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها ، وهو اولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة .

(السابعة) لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ، ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

(الثامن) في ميراث الخنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول ، فمن أيهما سبق يورث عليه . فان

بدر منهما قال الشيخ : يورث على الذى ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .

وإن تساويا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفيد وعلم الهدى : تعد اضلاعه .

وقال في النهاية والايجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة، وهو اشهر .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر . مثاله خنثى وذكر تفرضها ذكرين تارة وذكراً وأنثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف ، فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج او الزوجة فى تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح .

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به، فان انتبه أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) فى الغرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضا إذا كان لهم او لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى الموت بالمتأخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد .

ومع الشرائط يورث الاضعف أولا ، ثم الاقوى ، ولا يورث مما ورث منه. وفيه قول آخر . والتقديم على الاستحباب على الاشبه .

فلو غرق أب وابن ، ورث الاب اولا نصيبه ، ثم ورث الابن من أصل تركة

أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه .

ولو كان لأحدهما وارث اعطي ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع للآخر للامام .

ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما إلى الامام.

وإذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين ، فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما إلى ورثتهما.

وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ، ومنه إلى ورثته ولم يكن للآخر شيء.

ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الامام .

ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا ؛ وكان ميراث كل منهما لورثته .

(الرابع) في ميراث المجوس : وقد اختلف الاصحاب فيه .

فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب .

وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده .

والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المفيد رحمه الله .

وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيهما .

وإختيار الفضل أشبه

ولو خلف أمّا هي زوجة ، فلها نصيب الام دون الزوجة .

ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما .

ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت ، لأنه لا ميراث للاخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة :

ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .

فالنصف من اثنين ، والربع من اربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفريضة إما بقدر السهام او اقل او اكثر :

فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر وإلا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل : أبوين وخمس بنات ، تنكسر الاربعة على الخمسة ، فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة ، لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن.

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل : ابوين وست بنات ، للبنات اربعة ، وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة ، وفق ، وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من يتقرب بالأب والأم ، او الأب ، مثل : ابوين ، وزوج وبنت ، فللابوين السدسان وللزوج الربع ، والباقي للبنت .

وكذا الأبوان او أحدهما ، وبنت او بنات وزوج . النقص يدخل على البنت او البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم او للأب مع زوج او زوجة ، يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام ، او الاب خاصة .

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم في أصل الفريضة .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم .

ولا تعصيب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحجبها ، مثل ابوين وبنت .

فاذا لم يكن حاجب فالرد أخماسا .

وان كان حاجب فالرد ارباعا تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة .

تتمة في المناسخات

ونعني به أن يموت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد .

فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى ، ان كان بين الفريضتين وفق .

وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان .

كتاب القضاء

والنظر فى الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .

والصفات ست: التكليف ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

ويدخل فى العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات .

ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء .

ولا بد أن يكون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .

وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الاشبه : نعم ، لاضطراره إلى مالا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله الا بها . ولا ينعقد للمرأة .

وفي انعقاده للاعمى تردد ، والاقرب : أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد ، الاشبه : أنه لايشترط .

ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له .

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .

ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام ، الجامع للصفات .

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ، وربما وجب .

النظر الثاني ـ في الاداب : وهى مستحبة ومكروهة .

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره ، والجلوس في قضائه مستدبر القبلة ، وأن يأخذ ما فى يد المعزول من حجج الناس وودائعهم ، والسؤال عن اهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فانه اوثق ، خصوصا فى موضع الريبة .

عدا ذوي البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وان يستحضر من أهل العلم من يخاوضه (١) في المسائل المشتبهة .

والمكروهات : الاحتجاب وقت القضاء ، وأن يقضي مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والفم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوما للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال .

مسائل :

(الأولى) للامام أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحقوق ، ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قولان .

(الثانية) إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وإن جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما .

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة ، ولا تسمع شهادة الجرح إلا مفصلة .

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان كانت برزة .

ولو كان مريضاً او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها .

النظر الثالث — في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

(الأول) في وظائف الحاكم ، وهي أربع :

(الأولى) التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصمين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً او اعلى منزلا .

(الثانية) لا يجوز أن يلقن احد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه .

---

(١) خاض القوم في الحديث وتخاوضوا : اي تفاوضوا فيه ا . ه مختار .

(الثالثة) اذا سكتا استحب له أن يقول : تكلما ، او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه .

(الرابعة) اذا بدر احد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه وحكومته .

ولو ابتدرا الدعوى . سمع من الذى عن يمين صاحبه .

وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه .

المقصد الثاني — في جواب المدعى عليه . وهو إما اقرار ، او انكار ، او سكوت . أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الامر ، رجلا كان او امرأة . فان التمس المدعي الحكم به حكم له .

ولا يكتب على المقرّ حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعي بالحلية .

ولو امتنع المقرّ من التسليم امر الحاكم خصمه بالملازمة ، ولو التمس حبسه حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر .

وفي تسليمه إلى الغرماء رواية ، واشهر منها : تخليته .

ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .

وأما الانكار فعنده يقال للمدعي : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ، امر باحضارها فاذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، اجل بمقدار احضارها .

وفى تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل . وإن قال : لا بينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعي . فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها ، وأعيدت مع التماس المدعي .

ثم المنكر : إما أن يحلف او يرد او ينكل ، فان حلف سقطت الدعوى ، ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو أقام

بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها . ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته .

فان رد اليمين على المدعي صح . فان حلف استحق . وان امتنع سقطت دعواه .

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضي عليه بالنكول ، وهو المروي . وقيل : يرد اليمين على المدعي ، فان حلف ثبت حقه ، وإن نكل بطل .

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه .

ولا يستحلف المدعي مع بينة إلا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهاراً .

وأما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره . ولوافتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد . ولو كان عناداً حبسه حتى يجيب .

المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف احد إلا بالله ولو كان كافراً ، لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العظة .

ويجزيه ان يقول : والله ماله قبلي كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع .

ويحلف الاخرس بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف. وقيل : يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وإن امتنع الزم الحق .

ولا يحلف الحاكم احداً إلا في مجلس قضائه إلا معذوراً كالمريض ، او امرأة غير برزة .

ولا يحلف المنكر الاَ على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، او ادعى ان يكون وكيله قبض او باع .

واما المدعي ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد اومع نكول المنكر على قول . ويحلف على الجزم .

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً . والمدعي منكراً ، فيكفيه اليمين على بقاء الحق .

ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه الا مع دعوى علمه بموجبه أو إثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة . ولا يتوجه بها يمين على المنكر . ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن .

ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون .

ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص .

ويشترط شهادة الشاهد اولا ، وتعديله . ولو بدأ باليمين وقعت لاغية . ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة .

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١) .

مسألتان :

(الأولى) لا يحكم الحاكم باخبار لحاكم آخر ، ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان

---

(١) اى مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت مالا له (للميت) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لان يمينه لاثبات مال الغير .

بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

(الثانيـة) القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضـور قاسم بل هو احوط فاذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة .

وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة ، والشعير ، وكذا مالا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر . كالارض ، والخشب . ومع الضرر لا يجبر الممتنع .

المقصد الرابع — فى الدعوى . وهي تستدعي فصولا :

(الاول) فى المدعي : وهو الذى يترك لو ترك الخصومـة . وقيل : هو الذى يدعي خلاف الاصل او امراً خفيا .

ويشترط التكليف ، وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا .

ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها . ولو كان دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم .

ولو فات احد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق .

وفى سماع الدعوى المجهولة تردد ، اشبهه : الجواز .

مسائل :

(الأولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به . ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم .

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لأهله .

وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وفى الرواية ضعف .

(الثالثة) روي فى رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا اموالهم ، قال : يرجع عليـه

بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا . ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون .

(الرابعة) لووضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامناً إلا ان يكون الآجر دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) يقضى على الغائب مع قيام البينة ، ويباع ماله ، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال إلا بكفلاء .

(الفصل الثاني) فى الاختلاف في الدعوى : وفيه مسائل :

(الأولى) لو كان فى يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعت المرأة حريتها وأنها بنتها ، فان أقام احدهما بينة قضي له وإلا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازعا عيناً فى يدهما قضي لها بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه . ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه . ولو كانت فى يد ثالث وصدق احدهما قضي له ، وللآخر إحلافه . ولو صدقهما قضي لهما بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما أقرت في يده .

(الثالثة) اذا تداعيا خصاً قضي لمن اليه القمط (١) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفى عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية فى واقعة .

(الرابعة) إذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، ولها ماللنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفى رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

---

(١) القمط بالكسر : الحبل الذى يشد به الخص .

وفى المبسوط : اذالم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

(الثالث) في تعارض البينات :

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه . ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع . ولو تساويا فى السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر ، فيكون بينهما نصفين .

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضي له . ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المبسوط : يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر فى أمور اربعة :

(الأول) في صفات الشاهد ، وهي ستة :

(الأول) البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً . وقيل : تقبل اذا بلغ عشراً ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .

وشرط الشيخ فى الخلاف : ألا يفترقوا .

(الثاني) كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون ادواراً تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) الايمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم . وفى اعتبار الغربة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ، ولا تقبل شهادة احدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على اهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والاشبه : المنع .

(الرابع) العدالة : ولا ريب فى زوالها بالكبائر . وكذا فى الصغائر مصراً . واما الندرة من اللمم فلا . ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس ، وانفاذ الكتب . اما الرهان عليها فقادح لانه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه ، والعمل بآلات اللهو وسماعها ، والدف الا في الاملاك والختان . ولبس الحرير للرجل الا فى الحرب . والتختم بالذهب ، والتحلي به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب وحدّ توبته ان يكذّب نفسه . وفيه قول آخر متكلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة الجارّ نفعاً ، كالشريك فيما هو شريك فيه . والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية ، وهو الذي يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرة . والنسب لا يمنع القبول .

وفى قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، اظهره : المنع .

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والاجير على الاشبه . ولا تقبل شهادة السائل بكفه ، لما يتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدعه .

وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، اشهرهما : القبول . وفي شهادته على المولى قولان ، اظهرهما : المنع . ولو اعتق قبلت للمولى وعليه .

ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده ، فورثها غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا

للحمل (١) قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ، ويكره له استرقاقهما .

ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

(السادس) طهارة المولد : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل فى الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) التبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة . وهل يمنع فى حقوق الله ؟ فيه تردد .

(الثانيه) الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع . وفي رواية يؤخذ بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى رؤية .

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء فى الهلال ، والطلاق . وفى قبولها في الرضاع تردد ، اشبهه : القبول . ولا تقبل فى الحدود .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الدية لا القود . وفى الديون مع الرجال .

ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالاشبه : عدم القبول .

وتقبلن منفردات فى العذرة وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة فى ربع الوصية . وكذا كل امرأة يثبت شهادتها فى الربع حتى تكملن اربعا فتقبل شهادتهن فى الوصية أجمع .

ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة ، كالصياغة ولا الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ، ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص .

---

(١) اى شهدا انه ولد المورث .

(الثاني) فيما يصير به شاهداً ، وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهـــدة او السماع . فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتـــل ، والسرقة ، والرضـاع ، والولادة ، والزنا ، واللواط .

اما السماع ، فيثبت به النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة ، والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه . وكذا لو قيل له : لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبىء فنطق المشهود عليه .

واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق (١) . ولا يحـل الامتناع مع التمكن .

ولو دعي للتحمل فقولان ، المروي : الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة .

ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

ويشهد على الأخرس بالاشارة . ولا يقيمها بالاقرار (٢) .

مسائل :

(الأولى) قيل يكفي فى الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك .

(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان .

(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ، ولو رأى خطه . وفى رواية :

---

(١) فى الشرح : الا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق عـ لى الشاهد او المشهود عليه او بعض المؤمنين .

(٢) اى يشهد بالإشارة التى رآها منه لا بالاقرار الذى فهمه منها لاحتمال خطئه فى الفهم .

ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفى الرواية تردد .

(الرابعة) من حضر حساباً ، وسمع شهادة ، ولم يُستشهد كان بالخيار فى الاقامة مالم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفى الرواية تردد .

ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .

(الثالث) في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة فى الديون ، والاموال ، والحقوق ، ولا تقبل فى الحدود .

ولا يجزىء الا اثنان على شاهد الاصل .

وتقبل الشهادة على شهادة النساء فى الموضع الذى تقبل فيه شهادتهن على تردد(١).

واجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنني اشهد على كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الاصل ، فالمروي . العمل بأعدلهما ، فان تساويا اطرح الفرع ، وفيه اشكال ، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل.

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة فى شيء .

(الرابع) فى اللواحق ، وفيه مسائل :

(الاولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

وفي « النهاية » : ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما . وإن كانت تالفة ضمن الشهود .

(الثانية) اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها

---

(١) هكذا فى النسخة المخطوطة ، وفى الشرح الكبير مانصه : ويقبل على الشهادة شهادة النساء فى الموضوع الذي يقبل فيه شهادتهن .

ومع تلفها ، او تعذرها ، يضمن الشهود .

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا ، او رجماً ، او قطعاً ، فاستوفي ، ثم رجع الشهود ، فان قالوا : تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولي إن بقي عليه شيء .

ولو قالوا : أخطأنا لزمتهم الدية ، ولو قال بعضهم : أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ، ولم يمض اقراره على غيره . ولو قال : تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ، ويقتص منه إن شاء .

وفي « النهاية » : يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطاً على الاموال المعصومة بقول واحد ،

(الرابعة) لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت ، ثم رجعا ضمنا المهر ، وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع .

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : أوهمنا ، والسارق غيره . أغرما دية يد الاول ، ولم يقبلا في الاخير لما يتضمن من عدم الضبط .

(السادسة) تجب شهرة شاهد الزور ، وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجرأة .

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الاول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولاملك ولا شبهة . ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبراً .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار . فلو تزوج محرمة كالأم او المحصنة ، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع العلم. ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة ، فعليها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جهراً ، وعليه سراً وهي متروكة .

ولو وطأ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه الشيخان (١) .

ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى.

ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد او الملك ، يغدو عليه ويروح . ويستوي فيه المسلمة والذمية .

واحصان المرأة كاحصان الرجل ، لكن يراعى فيها العقل إجماعاً .

---

(١) الطوسى والمفيد .

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق .

ولو تزوج معتدة عالما حُد مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادعيا الجهالة أو أحدهما قبل - على الأصح - اذا كان ممكناً في حقه .

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتق ، والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة فقولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال .

وفى التقبيل والمضاجعة والمعانقة : التعزير .

ويثبت الزنا بالاقرار او البينة .

ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله واختياره ، وحريته ، وتكرار الاقرار أربعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الامام مجزي (١) في الاقامة ، رجما كان او غيره .

ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال ، او ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت ، وحدوا للفرية .

ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد .

ولو أقام الشهادة بعض حدوا اذا لم يرتقب اتمام البينة .

وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد .

---

(١) يعنى مخيرا .

ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة . ويسقط لو كانت قبلها ، رجماً كان او غيره.

النظر الثاني — فى الحد :

يجب القتل على الزاني بالمحرمة ، كالأم ، والبنت ، وألحق « الشيخ » كذلك امرأة الأب . وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة ، والزانى قهراً . ولا يعتبر الاحصان. ويتساوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر .

وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة . ويجمع الشيخ والشيخة بين الحد والرجم إجماعا . وفي الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو زنى بالمحصنة صغير . ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .

ويجزّ شعر رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة . والبكر من ليس بمحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز .

والمملوك يجلد خمسين ، ذكراً كان او انثى ، محصناً او غير محصن ، ولا جز على احدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد . ولو حد مع كل واحد مرة قتل فى الثالثة ، وقيل : فى الرابعة ، وهو أحوط .

والمملوك إذا اقيم عليه حد الزنى سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة وهو أولى .

وللحاكم فى الذمي الخيار في إقامة الحد عليه او تسليمه الى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم .

ولا يقام على الحامل حد ، ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد احدهما حتى يبرأ .

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد .

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام فى الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا فى ارض العدو ، ولا على من التجأ الى الحرم . ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة . ولو أحدث فى الحرم ما يوجب حداً ، حدّ فيه .

واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا .

ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها . فان فر أعيد . ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد . وقيل : إن لم تصبه الحجارة أعيد .

ويبدأ الشهود بالرجم . ولو كان مقرّاً بدأ الامام .

ويجلد الزاني قائماً مجرداً .

وقيل : إن وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل: متوسطاً . ويفرق على جسده ، ويتقى فرجه ووجهه . وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها .

ولا يضمن دِيَتَه لو قتله الحد .

ويدفن المرجوم عاجلا ، ويستحب إعلام الناس ليتوفروا . ويجب ان يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

النظر الثالث — في اللواحق ، وفيه مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنى قبلا ، فشهدت أربع نساء بالبكارة ، فلا حد وفى حدود الشهود قولان .

(الثانية) إذا كان الزوج احد الأربعة فيه روايتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة .

(الرابعة) من افتض بكراً بأصبعه فعليه مهرها . ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى فى زمان شريف او مكان شريف (١) عوقب زيادة على الحد.

الفصل الثانى

فى اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالأقرار اربعاً ، ولو أقر دون ذلك عزر .

ويشترط فى المقر : التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا .

ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .

ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا بالغين قتلا ، وكذا لو لاط بعبده .

ولو ادعى العبد اكراهه درىء عنه الحد .

ولو لاط الذمي بمسلم قتل ولو لم يوقب .

ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم .

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغاً عاقلا ، ويستوى فيه كل موقب . ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الأصح .

والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه .

---

(١) كمثل رمضان او العيدين او عرفة او الحرم او احد المساجد .

ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من الآخرين .

ومن لم يوقب فحده مئة على الاصح ، ويستوي فيه الحر والعبد .

ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعة على الاشبه .

ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين . ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا فى الثالثة .

وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مئة جلدة ، حرة كانت او أمة ، محصنة كانت او غير محصنة ؛ للفاعلة والمفعولة . وقال فى « النهاية » : ترجم مع الاحصان . وتقتل المساحقة فى الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة .

ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين . ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد فى الثالثة . ولو عادتا قال فى « النهاية » : قتلتا .

مسألتان :

(الأولى) لا كفالة فى الحد ولا تأخير الا لعذر ، ولا شفاعة فى اسقاطه .

(الثانية) لو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت من مائه فالولد له ، وعلى زوجته الحد والمهر ، وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا . او الرجال والصبيان للواط .

ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين .

والحد فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر .

ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر . وينفى بأول مرة ،

وقال المفيد . في الثانية . والأول مروي . ولا نفي على المرأة ولا جز .

الفصل الثالث

فى حد القذف

ومقاصده اربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا او اللواط . وكذا لو قال : يامنكوحاً في دبره بأي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف فى عرف القائل . ولا يحد مع جهالته فائدتها . وكذا او قال لمن أقر بنوته : لست ولدي .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . او زنت بك أمك ، فالقذف لأمه. ولو قال . يابن الزانيين ، فالقذف لهما .

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً .

ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي « النهاية » : يحد . ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها (١) . ولو قال : يا أبا الزانية، او يا أخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفى ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته : لم أجدك عذراء .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخصيس والوضيع ، وكذا لو قال : يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل . فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون .

(الثاني) فى المقذوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر .

---

(١) يعنى انها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فمن قذف صبياً او مجنوناً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنى لم يحد بل يعزر. وكذا الأب لو قذف ولده . ويحد الولد لو قذفه . وكذا الاقارب .

(الثالث) في الأحكام:

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد ان جاءوا وطالبوا مجتمعين ، وان افترقوا فلكل واحد حد .

وحد القذف يورث كما يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .

ولو قال : ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما . وقال في « النهاية » : له المطالبة والعفو .

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام .

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثاً ، وقيل في الثالثة .

والحد ثمانون جلدة ، حراً كان القاذف او عبداً . ويجلد بثيابه ولا يجرد . ويضرب متوسطا . ولا يعزر الكفار مع التنابز .

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام . ويحل دمه لكل سامع اذا أمن .

(الثانية) يقتل مدعي النبوة . وكذا من قال : لا أدري محمد — عليه الصلاة والسلام — صادق أولا ، إذا كان على ظاهر الاسلام .

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلماً . ويعزر ان كان كافراً .

(الرابعة) يكره أن يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط، وكذا العبد . ولو فعل استحب عتقه .

(الخامسة) يعزر من قذف عبده او أمته . وكذا كل من فعل محرماً او ترك واجباً : بما دون الحد .

الفصل الرابع

في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة :

(الاول) في الموجب : وهو تناول المسكر والقاعه اختياراً مع العلم بالتحريم. ويشترط : البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة. وكذا العصير إذا غلا ما لم يذهب ثلثاه . وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة . ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم . ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار.

(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلدة . ويستوي فيه الحر والعبد ، والكافر مع التظاهر . ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه . ولا يحد حتى يفيق . وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي . وقال « الشيخ » في الخلاف : يقتل في الرابعة . ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد.

(الثالث) في الاحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد .

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب ، فان تاب أقيم عليه الحد ، وإلا قتل. وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوي .

ولا يقتل مستحل غير الخمر (١) بل يحدّ مستحلا ومحرماً .

(الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب . فان تاب والا قتل . وفيما سواها يعزر .

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ، ولا يسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة . ومنهم من حتم الحد .

---

(١) قال في « شرائع الاسلام » : واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما) .

الفصل الخامس

فى حد السرقة

وهو يعتمد فصولا : —

(الاول) فى السارق : ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سراً .

فالقيود إذاً ستة ، فلا يحد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعزران .

وفي « النهاية » : يعفى عن الطفل اولا ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ .

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع .

وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، أحدهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب . ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع.

والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والانثى سواء .

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .

ويقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه على الاظهر . والزوج والزوجة ، وكذا الضيف ، وفى رواية : لا يقطع .

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع .

(الثاني) فى المسروق ونصاب القطع ربع دينار ، ذهباً خالصاً ، مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ، ولا بد من كونه محرزاً ، بقفل او غلق او دفن .

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز .

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون فى غشيانها كالحمامات والمساجد .

وقيل : إذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزاً .

* ملاحظة : وقع سهوا الرقم ٣٠٥ بدل الرقم ٣٠١ فنعتذر لذلك

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ، ويقطع لو كانا باطنين.

ولا يقطع في الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرازه .

وكذا لا يقطع فى سرقة مأكول فى عام مجاعة .

ويقطع من سرق مملوكا . ولو كان حراً فباعه قطع لفساده ، لا حدّاً .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له .

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة . بل لحسم الجرأة . ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً .

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين . ولو أقر مرة عزر ولم يقطع .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، والاختيـــار . ولو أقر بالضرب لم يقطع . نعم لو رد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه.

(الرابع) في الحد : وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ، وتترك الراحة والابهام.

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب .

ولو سرق ثلاثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل .

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .

وكذا لو كانت اليسار شلاء . ولو لم يكن يسار قطع اليمنى . وفى الرواية : لا يقطع . وقال الشيخ في « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى.

ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها . ويتخير الامام معها بالاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف . والأشبه : تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .

(الخامس) فى اللواحق . وفيه مسائل :

(الأولى) اذا سرق اثنان نصاباً ، قال فى « النهاية » : يقطعـــان . وفى

الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا .

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه بأخرى ، قال في « النهاية » : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى . وبه رواية . والأولى التمسك بعصمة الدم الا فى موضع اليقين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه . فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ، ولو رافعه لم يسقط الحد . ولو وهبه قطع .

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل مجرد سلاحاً في بر او بحر ، ليلا او نهاراً ، لاخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها على الاشبه . ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين . ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل . وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض .

وحده : القتل ، او الصلب ، اوالقطع مخالفا ، او النفي .

والأصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه .

وقال الشيخ : بالترتيب ، يقتل ان قتل ، ولو عفا ولي الدم قتل حدا .

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب .

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي .

ولو شهر السلاح . . . نفي لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .

ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولا ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسل على القول بصلبه حياً . ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب ، وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ، ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدراً . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، او غلاما فدفع ، فأدى الى تلفه ، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع الى تلفه ، او ذهاب بعض أعضائه ، ولو ظن العطب سلم المال .

ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ، ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقداً (١) بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع .

الفصل السابع

فى اتيان البهائم ، ووطء الاموات وما يتبعه

إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم لحمها ولحم نسلها . ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له .

ولو كان المهم (٢) ما يركب ظهرها لا لحمها كالبغل والحمار والدابة أغرم ثمنها ان لم تكن له ، واخرجت الى غير بلده وبيعت . وفى الصدقة بثمنها قولان .

---

(١) لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية . (شرائع الاسلام) .

(٢) يعنى لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا اكل لحمها ، اغرم بثمنها ، . الخ .

والأشبه : أنه يعاد عليه . ويعزر الواطىء على التقديرين . ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا ، قتل فى الرابعة .

ووطء الميتة كوطء الحية فى الحد واعتبار الاحصان ، ويغلظ هنا .

ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر .

ولا يثبت الا بأربعة شهود . وفي رواية : يكفي اثنان لأنها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد .

ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام .

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين . ولو قيل : يكفي المرة كان حسناً .

كتاب القصاص

وهو إما في النفس وإما فى الطرف . والقود موجبه : ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمداً .

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً ، او القتل بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل . ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجر الغامز (١) أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل .

وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا مالا يحتمله مثله فمات .

وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لأنه كالآلة عادة .

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبداً ، وتفقأ عين الناظر .

---

(١) الغامز : الكابس على البدن لثقله . اهـ من الشرح الكبير .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره .

وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر أبدا .

ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كغيره . والمروي : يقتل به السيد . قال في الخلاف : ان كان العبد صغيراً او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه وقتله ، فقولان : أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل: وفي « النهاية » : ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا .

مسائل من الاشتراك :

(الأولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له .

(الثانية) يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس . فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية . وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون .

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما . ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلهن . وان قتل بعضا رد البعض الآخر .

ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد . والمفيد : جعل الرد أثلاثاً . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته . ولو قتل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية .

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا ، قال في « النهاية » : له قتلهما

ويرد على سيد العبد نصف قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناية على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد مالم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية . فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص : وهي خمسة :

(الأول) الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحرة مع الرد ، والحرة بالحرة وبالحر . وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الاصح : لا ، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .

ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر . ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه . ويعزر القاتل ، ويلزمه الكفارة . ولو كان العبد ملكه عزر وكفر . وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف . وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة . وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حراً فللمجروح القصاص ، وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية . ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي .

ولو قتل عبد مثله عمداً فان كانا لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو . وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .

ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته . وله دفعه ، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز (١) .

والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ، وبتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروى : أنه يسعى .

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحض . وان كان مطلقا وقد أدى شيئا فان قتل حراً مكافئاً (٢) عمداً قتل . وان قتل مملوكا فلا قود . وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية . وللمولى الخيار بين فك مافيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية . وفي رواية علي ابن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر .

مسائل :

(الأولى) لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله . ولو قتل العبد حرين

---

(١) اي ماينقص من قيمة الجاني .

(٢) اى مكافئا له فى الحرية . وفى الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقا وقد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حراً مكافئا له ولو كان عبداً من حرة ؛ مالم تنقص حريته عن حريته والا فلا يقتص له منه مالم تتساوى حريتهما او تزد حرية المقتول على حرية القاتل .

(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ، ويرجع به الزوج على المدلس .

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ، ولو كان بعده فلها المسمى . ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة وتعذر .

(السادسة) لو ادعت عنته فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً اذا عجز عن وطئها قبلا ودبراً وعن وطء غيرها .

ولو ادعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

(السابعة) ان صبرت مع العنن فلا بحث . وان رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع . فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمة

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ، ويرجع به على المدلس .

وقيل : لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلساً .

وكذا تفسخ لو بان زوجها مملوكا . ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيرة ، فبانت بنت أمة ، فله الفسخ ولا مهر . ويثبت لو دخل

ولو تزوج بنت مهيرة ، فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها . وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطىء للشبهة ، وعليها العدة ، وتعاد الى زوجها ، وعليه مهرها الأصلي .

ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيبا فلا رد . وفي رواية : ينقص مهرها .

« النظر الثانى » فى المهر : وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهراً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوي فيه الزوج والاجنبي .

أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .

ولا تقدير للمهر فى القلة ، ولا في الكثرة على الاشبة ، بل يتقدر بالتراضي .

ولا بدمن تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه .

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار او بيت .

ولو قال : على السنة كان خمسمائة درهم .

ولو سمى لها مهراً ولأبيها شيئا سقط ما سمي له .

ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح .

ولو أسلما او أحدهما قبل القبض ، فلها القيمة عيناً او مضمونا .

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح . ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثاني) التفويض . لايشترط في الصحة ذكر المهر . فلو أغفله او شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح . ولو طلق قبلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل ؛ ويعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف والجمال . وفى المتعة حاله . فالغني يتمتع بالثـــوب المرتفـــع او عشرة دنانير فأزيد . والفقير بالخاتم او الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما فى تقدير المهر صح .

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .

وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة .

﴿ الطرف الثالث ﴾ في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق ، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبراً ، ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلا كان ، كاللبن ، أو منفصلا ، كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل . ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته . ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهرها مدبرة ، ثم طلق صارت بينهما نصفين .

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهراً ، وهو أشبه .

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا او عبداً آبقاً وشيئاً ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر ، كما لو شرط ألا يتزوج أولا يتسرى . وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل ، فان تأخر عنه فلا عقد . أما لو شرط ألا يفتضها صح ، ولو أذنت بعده جاز .

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم .

ولو شرط لها مئة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فان أخرجها الى

بلد الشرك فلا شرط له ولزمته النفقة ، وإن أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط.

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت المواقعة

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك.

(النظر الثالث) : فى القسم والنشوز والشقاق .

أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء . ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الاخلال إلا مع العذر او الاذن .

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي : انما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة ، والكتابية كالأمة ولا قسمة للموطوءة بالملك .

وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما النشوز: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها ، فان لم ينجع هجرها فى المضجع . وصورته أن يوليها ظهره فى الفراش . فان لم ينجع ضربها مقتصراً على ما يؤمل

معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض مايجب او كله استمالة جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .

فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم .

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد .

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل او أقل ، وهي تسعة اشهر ، وقيل : عشرة اشهر ،وهو حسن ، وقيل : سنة وهو متروك .

فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه .

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان .

ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ، ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة الولادة .

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها . وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها .

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول . ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير . ولولم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم في الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

ولكن لو نفاه انتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطأها المولى وأجنبي حكم به للمولى ، فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطأها البائع والمشتري فالولد للمشتري : الا أن يقصر الزمان عن ستة اشهر .

ولو وطأها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطىء مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان فى اذنه اليمنى ، والاقامة فى اليسرى ، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبماء الفرات ، ومع عدمه بماء فرات ، ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل او التمر .

ويستحب تسميته الاسماء المستحسنة (١) وان يكنيه .

ويكره أن يكنى محمداً بأبي القاسم ، وأن يسمي حكماً او حكيماً ، او خالداً ، او حارثاً ، او مالكاً ، او ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره

(١) وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه اه شرائع الاسلام

ذهباً أوفضة ، ويكره القنازع (١) .

ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ، ولو أخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يعق عنه فيه أيضا ، ولا تجزىء الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع . ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ . ولو مات الصبي فى السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب .

ويكره ان يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامهـــا ، بل يفصل مفاصل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل مايرضع لبن أمه .

ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الأمة مولاها .

وللحرة الأجرة على الأب إن اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها . ولو كان الاب ميتاً فمن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحـــد وعشرين شهراً لا أقل ، والزيادة بشهر او بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجرة مازاد عن حولين .

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن ماقنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .

---

(١) القنزعة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس . وفى شرائع الاسلام : ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهى القنازع .

واذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين . والأب أحق بالابن .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي . وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الأم أحق به ولو تزوجت . فان أعتق الأب فالحضانة له .

(النظر الخامس) : فى النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان :

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لناشز .

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفي عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع ، وفى الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين (١) .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

وأما القرابة : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والامهات تردد ؛ أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد فى الوارث .

ويشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه او فقره فعلى أب الأب وان علا مرتباً ،

---

(١) وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : أنه لا نفقة لها ، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها أ هـ شرائع الاسلام .

بعلاجه . ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لامساس الضرورة الى العلاج . ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لايصح، لأنه ابراء مما لم يجب . وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحص برجله فقتل ضمن فى ماله على تردد .

أما الظئر : فان طلبت بالمظائرة العجز ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات . وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجته جماعاً او ضماً فماتت ضمن الدية . وكذا الزوجة .

وفي « النهاية » : إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفى الرواية ضعف .

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او أصاب انسانا ضمن ذلك فى ماله .

وفى رواية السكوني : ان علياً عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام . وهى مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علوّ فقتل (١) فان قصد وكان يقتل غالباً قيد به ، وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية . وإن دفعه الهواء او زلق، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفى « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجع بها على الدافع .

ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في « النهاية » : الدية من الناخسة والقامصة نصفان . وفي « المقنعة » : عليها ثلثا الدية . ويسقط الثلث لركوبها عبثا ، والأول رواية أبي جميلة ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرّج متأخر (٢) وجها ثالثا ، فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة .

واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ، ضمن الآخران

---

(١) اى وقع انسان على غيره فقتله

(٢) هو محمد بن ادريس الحلى . اهـ من الشرح الكبير .

ديته . وفي الرواية ضعف ، والاشبه : أن يضمن كل واحد ثلثاً . ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن اللواحق مسائل :

(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه .

ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد ، اشبهه: أنه لا قود ، وعليه الدية . ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية قولان ، اشبههما: اللزوم.

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الدية او احضاره ، او من يحتمل أنه هو .

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطىء صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدراً ، ويضمن مواليه دية الغلام . وكان لها اربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها . وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها ، فقتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد ابن قيس : أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين . والوجه انها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرّقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن ابي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بالدية أخماساً بنسبة

الشهادة ، وهى متروكة ، فان صح النقل ، فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثاني — فى التسبيب :

وضابطه ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاثر والمزالق فى الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك فى ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه او كان فى طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعا. وفى ضمان ما يتلف به قولان ، احدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه ، وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول :

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل باذنهم ، وإلا فلا ضمان .

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجفت . ولو ضربها غيره ضمن الضارب . وكذا السائق يضمن جنايتها . ولو ركبها اثنان تساويا فى الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو الفت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره.

ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثالث — في تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزبية : وصورتها وقع واحد تعلق بآخر والثاني بالثالث

وجذب الثالث رابعا، فأكلهم الأسد ، فيه روايتان : احداهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم اهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية . والآخرى رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام : قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية تماما ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفي سند الأخيرة الى مسمع ضعف ، فهي ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب .

النظر الثالث — في الجناية على الاطراف ، ومقاصده ثلاثة :

(الأول) في دية الاعضاء . وفي شعر الرأس : الدية . وكذا اللحية. فان نبتا فالأرش . قال المفيد : ان لم ينبتا ففيه دينار . وقال الشيخ في اللحية : نبتت ثلث الدية . وفي الرواية ضعف . وفي شعر رأس المرأة ديتها . فان نبت فمهر مثلها .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار. وفي كل واحد مئتان وخمسون . وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الأجفان الدية . قال في « المبسوط » وفي كل واحد ربع الدية . وفي الخلاف : في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث وفي « النهاية » في الاعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف . وعليه الاكثر .

وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف (١) العوراء روايتان ، اشهرهما : ثلث الدية .

وفي الانف الدية . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب ففيه دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف

(١) خسف العين : فقأها .

الدية . وفى رواية ثلث الدية .

وفى الاذنين : الدية . وفى كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بحساب ديتها. وفى شحمتها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها .

وفى الشفتين الدية. وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال فى «المبسوط»: فى العليا الثلث . وفى السفلى الثلثان . واختاره المفيد. وقال فى «الخلاف» : فى العليا أربعمائة دينار . وفى السفلى ستمائة . وكذا فى «النهاية» . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : فى العليا نصف الدية . وفى السفلى الثلثان . وقال ابن أبي عقيل : فى كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفى اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفى رواية : تسعة وعشرون حرفاً ، وهي مطروحة . وفى لسان الأخرس ثلث ديته . وفى بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه ، ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفى الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون ديناراً . والمآخير ستة عشر فى كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة . وفى اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روي فى انصداعها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الدية .

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر ، فان نبت فله الأرش . وان لم ينبت فله دية المثغر (١) وفى رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهي رواية السكونى ومسمع ، والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع فى هذه ضعيف أيضا .

---

(١) وفى شرائع الاسلام : وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر .

وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفى الاصابع الدية . وفى كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفى الابهام على اثنتين وفى الاصبع الزائدة ثلث الاصلية . وفى شلل الأصابع او اليدين ثلثا ديتها .

وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفى الرواية ضعف .

وفى الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفى ثدي المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه : فى حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون دينارا .

وفى حشفة الرجل فما زاد وان استوصل الدية . وفي ذكر العنين ثلث الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفى الخصيتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية . وفى رواية : في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها . وفي أذرة الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار .

وفي الشفرتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية وهو أن يصير المسلكين واحدا . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفى الرجلين الدية . وفى كل واحدة نصف الدية . وحدها : مفصل الساق وفي أصابعها ما فى أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) دية كسر الضلع : خمسة وعشرون دينارا إن كان مما يخالط القلب .

وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين .

(الثانية) لو كسر بعصوص (١) الانسان او عجانه (٢) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية .

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره . وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه .

وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الاصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً والمستند كتاب « ظريف » .

(الخامسة) روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) من افتض بكراً بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر . وفي رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثاني — في الجناية على المنافع :

في العقل الدية . ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به . وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية .

وفي السمع دية . وفي سمع كل اذن نصف الدية . وفي بعض السمع بحسابه من الدية . وتقاس الناقصة الى الاخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الاربع . ويصدق مع التساوي ،

---

(١) البعصوص : العصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس فى سكون الهواء .

وفى ضوء العينين الدية . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة أحلف بالله القسامة ، وفى رواية . تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى . وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين فى يوم غيم . ولا فى أرض مختلفة .

وفى الشمم الدية . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو اصيب فتعذر المني كان فيه الدية .

وقيل :في سلس البول الدية . وفى رواية : إن دام الى الليل لزمه الدية .والى الزوال ثلثا الدية . وإلى الضحوة ثلث الدية .

المقصد الثالث — فى الشجاج والجراح :

والشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة .

فالحارصة : هى التي تقشر الجلد . وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والاكثرون على خلافه . فهى اذن التي تأخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران .

والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ، وهل هى غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحمة . ومن قال: الدامية هي الحارصة ، فالباضعة غير المتلاحمة . ففى المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هي التي تقف على السمحاقة ، وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة : هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والمنقلة : هى التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيرا .

والمأمومة : هى التي تصل الى أم الرأس ، وهى الخريطة الجامعة الدماغ ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً .

والجائفة : هى التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية .

مسائل :

(الأولى) دية النافذة فى الانف ثلث ديته . فان صلحت فخمس ديته . ولو كانت فى أحد المنخرين الى الحاجز ، فعشر الدية .

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتهما ، ولو برأ فخمس ديتها . ولو كانت فى احداهما : فثلث ديتها ، ومع البره فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا أنفذت نافذة فى شيء من أطراف الرجل فديتها مئة دينار .

(الرابعة) في احمرار الوجه بالجناية دينـــار ونصف . وفى اخضراره ثلاثة دنانير . وفى اسوداده ستة . وقيل : فيه كما فى الاخضرار . وقال جماعة منا: وهى البدن على النصف .

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ، ففى شلله : ثلثا ديته . وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفى البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل مافيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمى ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل مافيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها . ومن الذمى كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد ،ومعناه : أن يقوّم سليما أن لو كان عبداً ، ومجروحاً كذلك . وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه .

(الثامنة) من لا ولي له فالامام ولي دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية . وهل له العفو ؟ المروي : لا .

النظر الرابع — في اللواحق وهي أربعة :

(الاول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مئة دينار، ذكراً كان او انثى .

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى .

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الدية على حالاته ، ففيه عظما ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها ، فللأولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين إن جهل حاله . وإن علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه .

وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا إشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية . ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجنين ورائه . ودية جراحاته بنسبة ديته .

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير .

ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ، والأشبه : الاستحباب .

(الثاني) في الجناية على الحيوان :

من أتلف حيواناً مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والاشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف . ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه . ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فلمالك الارش .

وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن ارشه .

وكذا في قطع اعضائه من استقرار حياته .

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . وفي رواية السكـــوني : يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول اشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهما . وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا اعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من بر . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .

اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه .

وفي الجناية على اطرافه الأرش ، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به .

مسائل :

(الأولى) قيل : قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقون . وهو حكم في واقعة فلا يعدى .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام . قال: كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلا . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهاراً .

(الثالث) في كفارة القتل .

تجب كفارة الجمع (١) بقتل العمد والمترتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب . فلو طرح حجرا في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ، ضمن الدية ولا كفارة (٢) وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى ، صبياً او مجنونا ، حراً او عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .

ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهدا .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة . ولو ظنه حربياً فبان مسلما فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) في العاقلة ، والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

اما المحل : فالعصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .

والعصبة : من تقرب الى الميت بالأبوين او بالأب كالأخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم ، والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والأم او بالأب ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه . ولا يشركهم القاتل .

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية . وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا . وفيما دون الموضحة قولان ، المروي : أنها لا تحمله ، غير أن في الرواية ضعفاً . وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته .

---

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق ، وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا .

(٢) في شرائع الاسلام : فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام ، لأنه يؤدي اليه ضريبته . ولا يعقله قومه .

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ . والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة .

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالاقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث . ولا نصيب للأب منها . ولو لم يكن وارث فهي للامام . ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث . وفي توريث الأب قولان ، اشبههما : أنه لا يرث . ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا : الأب لا يرث فلا دية ، وإن قلنا : يرث ففي أخذه الدية من العاقلة تردد .

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جناية للانسان بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او أم ولد على الاظهر .

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي حسب .

خاتمة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، مجردين محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله وجعل الجنة منقلبه ومثواه ، إنه لا يخيب من سأله ولا يخسر من أمله إنه ولي الاعانة والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين . .)

فهرس

كتاب « مختصر النافع » في فقه الشيعة الامامية

الموضوع	ص
مقدمة الطبعة الثالثة	٣
كلمة وزير الأوقاف فضيلة السيد أحمد حسن البـــاقوري	٥
تقديم لسماحة العلامة القمي	٨
كلمة عن المؤلف	١٢
مصادر الأحكام عند الامامية	١٩
اسماء العلماء اعضاء لجنة مراجعة الكتاب	٢٥
مقدمة المؤلف	٢٦
كتاب الطهارة	٢٧
الوضوء	٢٩
الغسل	٣٢
التيمم	٤١
كتاب الصلاة	٤٦
الأذان والاقامة	٥٢
خاتمة في ما يقطع الصلاة وما يكره فيها وما يجوز للمصلي	٦٠
صلاة الجمعة	٦١
صلاة العيدين	٦٣
صلاة الكسوف	٦٥
صلاة الجنازة	٦٦
خاتمة فى ما يستحب في المساجد وما يكره	٧٦
صلاة الخوف	٧٦
كتاب الزكاة	٨٠
زكاة الفطرة	٨٨
كتاب الخمس	٩٠
كتاب الصوم	٩٢
كتاب الاعتكاف	١٠٠
كتاب الحج	١٠٢
القول في النيابة	١٠٤
أنواع الحج	١٠٥
المواقيت	١٠٧
المقصد الأول في افعال الحج	١٠٨
القول في الاحرام	١٠٩
المحرمات أربعة عشر	١١١
القول في الوقوف بعرفة	١١٣
القول في الوقوف بالمشعر	١١٤
القول في مناسك (منى)	١١٦
القول في الطواف	١٢٠
القول في السعي	١٢٣
القول في أحكام (منى)	١٢٤

الموضوع	ص
المقصد الثاني في العمرة	١٢٧
المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلاثة	
١ ـ في الاحصار والصد	١٢٨
٢ ـ في الصيد	١٢٩
٣ ـ في باقي المحظورات	١٣٤
كتاب الجهاد والنظر في امور ثلاثة	
١ ـ من يجب عليه	١٣٧
٢ ـ في من يجب جهادهم	١٣٨
٣ ـ في التوابع	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٤٣
كتاب التجارة	
الفصل الأول: فيما يكتسب به	١٤٤
الفصل الثاني : في البيع وآدابه	١٤٦
الفصل الثالث : في الخيار	١٤٩
الفصل الرابع : في لواحق البيع	١٥١
الفصل الخامس : في الربا	١٥٥
الفصل السادس : في بيع الثمار	١٥٨
الفصل السابع : في بيع الحيوان	١٦٠
الفصل الثامن في السلف	١٦٣
كتاب الرهن	١٦٦
كتاب الحجر	١٦٩
كتاب الضمان	١٧٠
كتاب الصلح	١٧٢
كتاب الشركة	١٧٣
كتاب المضاربة	١٧٤
كتاب المزارعة والمساقاة	١٧٥
كتاب الوديعة والعارية	١٧٧
كتاب الأجارة	١٧٩
كتاب الوكالة	١٨١
كتاب الوقوف والصدقات والهبات	١٨٣
كتاب السبق والرماية	١٨٧
كتاب الوصايا	١٨٨
كتاب النكاح	١٩٤
القسم الأول في الدائم وفيه فصول :	
١ ـ في صيغة العقد	١٩٤
٢ ـ في اولياء العقد	١٩٨
٣ ـ اسباب التحريم	٢٠٠
القسم الثاني في النكاح المنقطع	٢٠٧
القسم الثالث في نكاح الاماء	٢٠٩
العيوب وأقسامها وأحكامها	٢١٢
المهر	٢١٤
في القسم والنشوز والشقاق	٢١٦
في أحكام الأولاد	٢١٨
في النفقات	٢٢٠

الموضوع	ص
كتاب الطلاق	٢٢١
كتاب الخلع والمبارات	٢٢٧
كتاب الظهار	٢٢٨
كتاب الايلاء	٢٣٠
كتاب اللعان	٢٣٣
كتاب العتق	٢٣٦
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد	٢٣٨
كتاب الاقرار	٢٤١
كتاب الأيمان	٢٤٣
كتاب النذور والعهود	٢٤٥
كتاب الصيد والذبائح	٢٤٧
كتاب الأطعمة والاشربة	٢٥١
كتاب الغصب	٢٥٥
كتاب الشفعة	٢٥٧
كتاب احياء الموات	٢٥٩
كتاب اللقطة	٢٦١
كتاب المواريث	٢٦٣
١ ـ في موجبات الارث	٢٦٣
٢ ـ في موانع الارث	٢٦٣
٣ ـ في السهام	٢٦٥
في الانساب ومراتبهم	٢٦٧
في ميراث الازواج	٢٧١
في ولاء العتق	٢٧٢
في ولاء تضمن الجريرة	٢٧٣
في ولاء الامام	٢٧٣
في ميراث الابن الملاعن	٢٧٣
خاتمة تشتمل على مسائل	٢٧٤
خاتمة في حساب الفرائض	٢٧٧
كتاب القضاء	٢٧٩
كتاب الشهادات	٢٨٦
كتاب الحدود والتعزيرات	٢٩٢
حدُّ الزنا	٢٩٤
حد اللواط والسحق والقيادة	٢٩٦
في حد القذف	٢٩٨
في حد المسكر	٣٠٠
في حد السرقة	٣٠٥
في المحارب	٣٠٧
في اتيان البهائم والأموات	٣٠٨
كتاب القصاص	٣٠٩
الشرائط المعتبرة في القصاص	٣١١
كتاب الديات	٣١٩
خاتمة	٣٣٣

6075

دار النعمان للطبع والنشر

PB-33637-SB
521-03
5-c

NYU - BOBST
31142 00998 4355
BP175.J5 H5 1964 al-Mukhta´